




32101 029505912

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



مہانی ارت الہمنہاج

فی شرح رسالتہ ارت منهاج الصالحین

تصنیف :

آیة اللہ العظیمی

ال حاج السید محسن الطباطبائی الحکیم قدس سرہ

لمؤلفه :

آیة اللہ الحاج الشیخ محمد الرحمتی السیر جانی

حق طبع محفوظ

مبانی ارت المنهاج

شرح رسالة ارت منهاج الصالحين

تصنيف :

آية الله العظمى الحاج السيد محسن
الطباطبائى الحكيم قدس سره

لمؤلفه :

آية الله الحاج الشيخ محمد الرحمنى السير جانى

- قم

المطبعة الاسلامية

١٣٩٨

٢٢٧٦
١٩٧٩
١٩٢٤
١٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
وأشرف برعيته محمد عليه السلام واللعنة على أعدائهم أجمعين
الي يوم الدين .

وبعد فقد سنج بخاطري ان اكتب ما يجري على قلمي حول ما
كتبه سيد علمائنا الابرار والذى انتهت اليه رياضة الامامية في عصره
واوجدهم وتهجوا خالياً في الاوساط الشيعية في عصرنا العلامة آية الله الحاج
السيد محسن الطباطبائي الحكيم اعلى الله مقامه في الارث في رسالته
العملية (منهاج الصالحين) يكون كالشرح له مبيناً للمدارك موضوعاً
لمرامه قدس سره وتذكرة لنفسى وقد ورد الحديث على تعلم الفرائض كما
ورد على تعلم القرآن ففي النبوى المحكى عن ط تعلم و القرآن
وعلمه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فانى امر و مقبوض وسيقبض
العلم وتظهر الفتنة حتى يختلف الرجال في فريضة لا يجد ان من
يفصل بينهما وفي آخر عنه عليه السلام ، تعلموا الفرائض وعلموهـا الناس
فما نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتى ، ومن الله استمد
المعونة فانه ولـى التوفيق .



32101 029505912

قال قدس سره كتاب التبراث وفيه فصول

الفصل الأول

وفيه فوائد : الفائدة الاولى ، في بيان موجباته وهي نوعان
نسب و سبب ، (اما النسب) فله ثلاثة مراتب (١)

(المربعة الاولى) صنفان : احدهما ابوان المتتصارعن دون
الاجداد والجدات وثانيهما ، الابوالاد وان نزلوا ذكوراً واناثاً
(المربعة الثانية) صنفان ايضاً : احدهما الاجداد والجدات وان علوا
كابائهم واجدادهم وثانيهما الاخوة والاخوات وان نزلوا كابائهم
وأولاد اولادهم (المربعة الثالثة) صنف واحد : وهم الاعمام
والاخوال وان علوا كاعمام الاباء والامهات واخوالهم واعمام
الاجداد والجدات واخوالهم وكذلك اولادهم وان نزلوا كابائهم
وأولاد اولاد اولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميته
عرفاً (اما السبب) فهو قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاثة

(١) ويشترط في الارث في المراتب الثلاث حصول القرابة بالنسبة
الصحيح او ما هو ملحق به ، فلا ارث بالقرابة الحاصلة بالزنا سواء كان من
الطرفين او احد هما وسيجيئ تفصيل الكلام في فصله الخاص انشاء الله .

مراتب (١) ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريمة ثم ولاء الامامة (الفائدة الثانية) ينقسم الوارث الى خمسة اقسام (الاول) من يرث بالفرض لاغير دائمًا وهو الزوجة .

(١) وزاد المحقق الطوسي بين الثاني والثالث قسمين آخرين كما في الجوادر ومفتاح الكرامة وما ولاء من اسلم على يديه كافر ولو لم ين اعتق بالزكوة واستدل له في المفتاح بما رواه ١ - السكوني من قول رسول الله ﷺ لعلي ﷺ حين بعثه إلى اليمن .

فقال يا على لا تقاتلن احدا حتى تدعوه (تدعوه خ ل) وایم الله لان يهدى الله على يديك رجالاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت و لك ولاته ياعلى قال قدس سره ونحوه ٢ - خبر مسمع ثم زمامها بالضعف وعطاف عليهم خبراً عامياً (قال تميم سئلت رسول الله ﷺ هل يطهرون ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه ومماته ثم استدل للثانية بumar واه ابن بابويه عن ايوب ٣ - بن الحار اخي اديم بن الحار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة . فاعتقه قال فقل اشتريه واعتقه قلت فان هومات وترك ما لا قال فقل ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري بسمهم قال وفي حديث آخر بمالهم وما ذكره الطوسي مخالف لما عليه الاصحاب ولذلك يضعف ما استند اليه على تقديس قوته

١- ئل ١١ لباب ١٠ ابواب جهاد العدو الحديث ١ .

٢- ئل ١١ لباب ١٠ جهاد العدو ذيل الحديث ١ .

٣- ئل ٦ لباب ٤٣ من ابواب المستحبين للزكاة الحديث ٣

فإن لها الربع (١) مع عدم الولد والثمن معه ولا يرث (٢)
 عليها أبداً (الثاني) من يرث بالفرض دائمًا وربما يرث معه بالرد
 كلام فإن لها السادس (٣) مع الولد والثالث مع عدمه وربما يرث
 عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهم (٤)
 وكالزوج (٥) فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه ويرث
 عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام (٦) (الثالث) من يرث بالفرض ←

في نفسه وعن جماعة عدالآخرين في ولاء العتق .

(١) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
 فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون
 بها اودين .

(٢) كما سيمأني .

(٣) قال تعالى ولا يرثه لكل واحد منها السادس مما ترك ان
 كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلابه الثالث فان كان لها خوة
 فلابه السادس .

(٤) مثل ما اذا مات عن ابوبين و بنت واحدة فان لكل
 منها السادس وللبنت النصف والسهم ستة والفربيضة خمسة فيرد على
 كل بحسب فرضه .

(٥) قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد
 فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن .

(٦) بخلاف الزوجة كما سيمأني .

← نارة وبالقرابة اخرى كالاب فانه يرث (٧) بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه ، والبنت والبنات فانها ترث مع الابن وبالقرابة (٨) و بدونه بالفرض (٩) والاخت والاخوات للاب او لابوين فانها ترث مع الاخ بالقرابة (١٠) ومع عدمه بالفرض (١١) وكالاخوة والاخوات من الام فانها ترث بالفرض (١٢) اذا لم يكن جد للام وبالقرابة معه .

(٧) كما سبق الاشارة الى آية الكتاب العزيز .

(٨) دل على توريثهن من الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

(٩) لما دل على توريث البنت الواحدة من الكتاب قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وعلى البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلنهن ثلثا ما ترك .

(١٠) لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين .

(١١) اما في الواحدة فقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وفي الازيد قوله تعالى فانكما تنا اثنتين فلهمما الثالثان مما ترك .

(١٢) يدل عليه قوله تعالى وان كان رجل يورث كاللة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهمما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث واما استفادة القيد بأنه اذا لم يكن جد للام فمن السنة .

(الرابع) من لا يرث الا بالقرابة كالابن (١) والاخوة لابوين اولاب والجد والاعمام والاخوال . (الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاة (٢) كالمعتق وضامن الجريمة والامام .

(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة انواع : النصف والربع ، والشمن والثلثان ، والثلث ، والسدس ، واربادهـا ثلاثة عشر (فالنصف) (٣) للبنت الواحدة والاخت لابوين اولاب فقط اذا لم يكن معها اخ ، وللزوج (٤) مع عدم الولد للزوجة وان نزل (والربع) للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وللزوجة مع عدم الولد للزوج وان نزل فان كانت واحدة اختصت به والافهو لهن بالسوية (والشمن) للزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل (والثلثان) للبناتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى وللختين فصاعداً لابوين اولاب فقط مع عدم الاخ (والثلث) (٥) سهم الام مع عدم الولد وان نزل وعدم الاخوة على تفصيل يأتي وللأخ والاخت من

(١) يدل على ذلك آية اولى الارحام في الكل .

(٢) كما يأتي الدليل عليه .

(٣) اشرنا آنفاً الى آيتها .

(٤) اشرنا الى مادل عليه من الكتاب وكذلك ما يأتي .

(٥) اشرنا الى آيتها آنفاً .

الام مع التعدد (١) (والسدس) لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع الاخوة للابوين او للاب على تفصيل يأتى وللأخ الواحد من الام والاخت الواحدة منها .

(الفائدة الرابعة) الورثة اذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوى فروض ، واخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض ، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض ، واذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفرضية ، واخرى تكون زائدة عليها وثالثة تكون ناقصة عنها ، فالاولى مثل ان يترك الميت ابوبين وبنتين فان سهم كل واحد من الابوين السادس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها مساو للفرضية ، والثانية مثل ان يترك الميت زوجاً وابوبين وبنتين فان السهام في الفرض الرابع والسادس ، والثلثان ، وهي زائدة على الفرضية وهذه هي مسألة العول (٢) .

(١) اشرنا الى ما دل عليه وغيره من السهام في الآيات المتقدمة آنفاً .

(٢) مأخذ من العول بمعنى الميل او الارتفاع او الزيادة او النقصة ولكل مناسبة والاصل فيها حيرة عمر لما اجتمعت والتفت الفرائض عنده فلم يدركها يصنع واستشار الصحابة ورأى ان يقسم المال بنسبة السهام ويدخل النقص على كل ذي سهم بنسبة سهمه فلم يقرره على ذلك خصوصاً على بن ابي طالب رض فلم يحتفل ووافقه عليه ابن

مسعود ثم فقهائهم وامرائهم على ذلك من بعد حتى ان امير المؤمنين عليه السلام لم يقدر على تغيير هذه السنة السليمة كثيرون من امثالها فقال عليه السلام فيما رواه الفريقيان عنه عليه السلام في المسألة المعروفة ١ - بالمنبرية . وهي ما اذا كان الوارث زوجة وبنتين وابوين (صار ثمنها سعاً) وان كان من المحتمل قريباً انه عليه السلام لم يقل ذلك اخباراً بل انكاراً وخالف عمر في ذلك ابن عباس ومحمد بن الحنفية وداود بن علي حتى ان ابن عباس قال فيما حكى عنه اترون ان الذي احصى ورمل عالج عدراً جعل في المال نصفاً ونصفاً وتلثاً ذهب النصفان بالماء فاين الثالث انما جعل الله نصفاً ونصفاً واتلثاً وارباعاً .

وأيم الله لو قدموا من قدمه الله واخر ما هن اخره الله لما عالت الفريضة فقط قال في الخلاف ٢ - روى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبه (عبيد) ابن مسعود انه قال التقيت أنا وزفر بن اوس البصري فقلنا نمضى الى ابن عباس نتحدث (فنتحدث خ ل) عنده فمضينا فتحدثنا فكان مما نتحدث ذكر الفرائض والموارد .

فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي الى اخر ما ذكرنا آنفاً، قلت من الذي قدمه الله ومن الذي اخره الله قال الذي احبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله والذي احبطه من فرض الى ما بقى فهو الذي اخره الله .

فقلت من اول من اعمال الفرائض فقال عمر بن الخطاب قلت هلا

١ - ئل ٧ بباب ٧ موجبات الارث حدیث ١٣ - ١٤ .

٢ - خلاف الشیخ ج ٢ ص ٦١ .

اشرت به عليه قال حبته وكان امرء (اميراً) مهيباً.

دروى نحوه في الوسائل باختلاف في بعض الفقرات
كقول ١ - زفر فمن اول من اعمال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت
الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم
آخر وما اجدى شيئاً هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل
على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض.

وقال امير المؤمنين عليه السلام في ما رواه يونس بن يعقوب عن
ابي عبدالله عنه عليه السلام ٢ - الحمد لله الذي لا مقدم له اخر ولا مؤخر لما قدم
ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد
نبهها لو كنتم قد تقدمتم من قدم الله واخترتم من اخر الله وجعلتم الولاية
والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولی الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا
اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعوا الامة في شيء من امر الله الا وعند على
علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم
وما الله يظلام للعبد . وللعامنة في العول استدلال مردود فياسي
على الديون اذا قصرت التركية عنها والوصايا . وحيث ان المصنف
قد سره اشار الى ان العول لا يتمحقق الا بدخول الزوج والزوجة فنبه
ائمه الموصومون عليهم السلام فيما روى عنهم الى ردء بعدم نقصانهما
عن الربع والثمن والنصف . قال الصادق عليه السلام في رواية اسحق بن عمار اربعة
لا يدخل عليهم ضر في الميراث . للوالدين السادس او ما فوق ذلك وللزوج

٤- مل ٦٧ الباب ٧ ابواب موجبات الارث الحديث ٥-٦ .

٣- مل ١٧ الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث ١٠

ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوى الفروض على نسبة فرضه وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض ففى اirth اهل المرتبة الاولى يدخل

النصف او الربع للمرأة الرابع او الثمن وروى ١- محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الرابع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معها ولد فللزوج الرابع وللمرأة الثمن ثم انه جمع بعض الفضلاء صور التزاحم التي تتحقق موضوع العول وحصرها على ما خطر في ذهنه في ٢٢- مورداً ، ثلاثة عشر منها متفق عليها في وقوعها بين المسلمين .

١- وهى زوج وبنت وام واب وربع الزوج على العول ثلاثة من ثلاثة عشر ونصف البنت ستة من ثلاثة عشر وكل من سدسى الاب والام اثنان منها .

٢- زوج وبنتان فما فوق وام واب ، ربعه على العول ثلاثة من خمسة عشر وثلثا البنات ثمانيه ولكل من الوالدين اثنان منها .

٣- زوج وابنتان فما فوق وواحد من الابوين ، ربع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر ، وثلاثهما ثمانيه وللواحد من الابوين اثنان منها .

٤- زوج واخت من الابوين او الاب واثنان من كلالة الام ، فنصف الزوج ثلاثة من ثمانيه وكذلك نصف الاخت ولكل واحد من الكلالة واحد منها .

- ٥- الصورة بحالها الا في الكلالة فهي اكثر من اثنين فالنصفان
السابقة وثلث الكلالة ربع .
- ٦- الصورة مع وحدة كلالة الام ، لكل من النصفين ثلاثة وللكلالة
واحد من سبعة .
- ٧- زوج واختان فازيد للأبوين او الآب فنصفه ثلاثة من سبعة وثلثا
والأخوات أربعة منها .
- ٨- الصورة مع واحد من كلالة الام ، نصف الزوج ثلاثة من ثمانية
وثلثا الأخوات أربعة وللكلالة واحد منها .
- ٩- الصورة مع كون الكلالة اثنين ، نصف الزوج ثلاثة من تسعة
وثلثا الأخوات أربعة ولكل واحد من كلالة الام واحد منها .
- ١٠- الصورة بقية مع كون الكلالة اكثر من اثنين والقسمة
السابقة وانما يكون ذلك الكلالة اثنين من تسعة .
- ١١- زوجة وبنتان فازيد والأبوان ، فثلثا البنات ستة عشر من
سبعين وعشرين ولكل من الأبوين أربعة وثمان الزوجة ثلاثة منها وهي
التسع وهذه هي المسئلة المنبرية المعروفة .
- ١٢- زوجة واختان فازيد للأب او للأبوين واثنان من كلالة الام
والقسمة السابقة .
- ١٣- الصورة مع كون الكلالة ازيد من اثنين فثلث الكلالة
ثمائية من سبعة وعشرين ، هذه هي الصور المتفقة بين اهل السنة والشيعة
الإمامية وما يختص باهل السنة تسعة .
- ١٤- زوج واخت من الآب او من الأبوين وام ، فكل نصف ثلاثة

- من ثمانية وثلاثة ائم اثنان منها .
- ١٥- زوج وام واختان فما زيد للاب او للابوبين ، نصف الزوج ثلاثة من تسعه وثلاثة الاخوات اربعة وثلاثة ائم اثنان منها .
- ١٦- الصورة مع واحد من كلاللة الام ، فنصف الزوج ثلاثة من عشرة وللام اثنان وللأخوات اربعة (ثلاثهن) وللكلاللة واحد منها .
- ١٧- الصورة السابقة مع كون الكلاللة اثنين ، نصف الزوج ثلاثة من احد عشر وللام اثنان والاختين اربعة ولكل واحد من الكلاللة واحد منها .
- ١٨- الصورة السابقة مع كون الكلاللة اكثر من اثنين ، وثلاثها ائم اثنان منها .
- ١٩- زوجة وام واختان فما زيد من الاب او الابوبين ، ربع الزوجة ثلاثة من خمسة عشر وهو الخامس وثلاثة ائم اربعة والاختين ثمانية منها .
- ٢٠- الصورة مع واحد من كلاللة الام فربعها ثلاثة من سبعة عشر وللام اربعة وللأخوات ثمانية والكلاللة اثنان منها .
- ٢١- الصورة السابقة مع اثنين من كلاللة الام فربع الزوجة ثلاثة من تسعه عشر وللام اربعة وللأخوات ثمانية ولكل من الكلاللة ائم اثنان منها .
- ٢٢- الصورة مع كون الكلاللة اكثر من اثنين وثلاثهم اربعة من تسعه عشر .

ثم انه قد سره طرق يورد عليهم الاشكال باستلزم الالتزام بالعول كون السهام المذكورة في القرآن (من الثمن والربع والنصف

النص (١) على البنت او الابنات وفي ارث المرتبة الثانية كما اذا ترك زوجاً واختاً من الابوين واختين من الام فان سهم الزوج النصف وسهم الاخت من الابوين النصف وسهم الاختين من الام

والسدس والثالث والثلثين) مستعملة في معانها الحقيقية وغيرها كاستعمال الثمن بمعنى التسع في الصور الثلاث ١٢ و ١١ و ١٣ والرابع للزوجة بمعنى الخامس في الصورة ١٩ وبمعنى ثلاثة من سبعة عشر في الصورة (٢٠) و ثلاثة من تسعه عشر في ٢١ و ٢٢ و رباع الزوج ثلاثة من ثلاثة عشر في الصورة ١٥ و ٣ و بمعنى الخامس في الصورة ١٢ . ونصف الزوج ثلاثة من سبعة في الصورتين ٦ و ٧ . و ثلاثة من ثماني في الصور ٥ و ٨ و ٤ و ١٤ . وبمعنى الثالث في الصور ٩ و ١٠ و ١٥ و ثلاثة من عشرة في الصورة ١٦ و ثلاثة من احد عشر في الصورتين ١٧ و ١٨ .

و هكذا بالنسبة الى باقي السهام واستنبط من ما ذكره ان يكون الشارع في هوارد يتراءى بالنظر البدوى تزاحم الفرائض من اطلاقها قد يقصد بعض مطلقاتها وآخر ببعض مصاديقها منها بحيث لا يحصل التزاحم و اوكل امر هذه المصاديق الى عمومات الارث بالقرابة و آيات الاقربين و اولى الارحام ، وحيث انه يطول بنا الكلام في نقل كل ما ذكره في المقام فلنكتف بهذا المقدار شكر الله سعيه وجزاه عن الاسلام خير الجزاء .

(١) روى عبيدة : - في ذيل ما نقله عن جماعة من اصحاب على عليهما السلام انه اعطى الزوج الربع مع الابنات وللابوين السدسين والباقي

الثالث و مجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص (١) على المتقرب بالابوين كالاخت في المثال دون الزوج ودون المتقارب بالام ، والثالثة ما اذا ترك بنتاً واحدة فان لها النصف و تزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصيب . . . (٢)

رد على الابنتين وذلك هو الحق و ان اباء قومنا

(١) روى محمد - ١ - بن مسلم عن أبي هعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة تركت زوجها و اخواتها لامتها و اخوة و اخوات لا ينبعون منها للزوج النصف ثلاثة اسهم ولا خواتها من امها الثالث سهمان الذكر و والاثني فيه سواء و بقى سهم الاخوة و الاخوات من اب للذكور مثل حظ الاثنين لأن السهام لا تغول و لأن الزوج لا ينقص من النصف و لا الاخوة من الام من ثلاثة فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث و انكماش واحد فله المدح .

(٢) هي كمسئلة العول ايضاً من مختارات العامة حيث استبدوا بآرائهم و انحرفوا من اول يوم عن الائمة آلالرسول خصوصاً أمير المؤمنين عليه السلام فاختلطوا في فهم القرآن مع ان الرسول الاعظم صلوات الله عليه لم يهمل امر الامة بعده بل قرن العترة بالقرآن فمن اخذ بالقرآن بدون العترة ضل و اضل كالقوم .

و اعلم ان الارث بالتعصيب يدور على انحصر سهم الوارث الاثنى بما ذكر له في الكتاب العزيز بدون رد عليها بل الباقى يعطى المتنسبين إلى الميت و ان بعدوا في المرتبة او الطبقة عن الوارث ذى الفرض

كالاخت مع البنّت و كالعم او ابّنه مع البنّت .

و لهم في ذلك استدلال بالقرآن يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين .

و بimar رواه و هبـ ١- عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال الحقوا الفرائض فما ابقيت فلا ولی عصبة ذكر .

و بimar رواه عبد الله ٢- بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل
يوم احدوان النبي عليه السلام رأى أمرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله
ان اباهما قتل يوم احد و اخذنّهما المال كله ولا تنكحان الا ولهم ما
فقال النبي عليه السلام سيقضى الله في ذلك فأنزل الله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية فدعى النبي عليه السلام عمهما
وقال اعط الجاريتين الثلثين و اعط امهما الثمن و ما يبقى لك .

و قد اجمعـت الامامية على بطلان التعصـيب كالعول و ان الميراث
انما يـرسـه الاقرب الى المـيـت فـاـلاقـرـبـ سـوـاءـ كـانـ ذـاـ فـرـضـ اـمـ لاـ وـانـ
ذـاـ فـرـضـ اـذـاـ اـخـذـ فـرـضـهـ فـزـادـ الـمـالـ فـاـلـزـاـئـدـ يـرـدـ عـلـيـهـ وـاحـدـاـ كـانـ اوـمـتـعـدـاـ
غـيـرـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ فـاـنـهـ فـيـ صـورـةـ تـعـدـ ذـيـ فـرـضـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـ الـزـوـجـ
كـمـاـنـ الـاصـحـ انـ الزـوـجـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـصـلـاـ بـلـ مـازـادـ عـنـ فـرـضـهاـ فـلـلـامـمـ ظـلـلـهـ
انـ لمـ يـكـنـ مـعـقـدـ اوـضـامـنـ جـرـيـرـةـ .

و وردـتـ الروـاـيـاتـ انـ العـصـبـةـ فـيـ ٣ـ فـيـ التـرـابـ ، وـماـ اـسـتـدـلـ
بـهـ الـعـامـةـ آـيـةـ وـ روـاـيـةـ فـمـ دـوـدـ اـمـاـ اـسـتـدـلـلـهـ بـالـآـيـةـ فـلـيـسـ عـلـيـ ماـ رـأـواـ

٢٩١- خلاف الشيخ ٢ مسئلـة ٨٠ كتاب الفـرـائـضـ .

٣- مـلـ ١٧ـ بـابـ ٨ـ مـوجـبـاتـ الـأـرـتـ حـدـيـثـ ١ـ .

فانها لا تورث العصبة في ما زاد على الفرض بل اللازم الركون الى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلامجال لارث العم مع البنت ولا ابن الابن والعم معها بل العمال كلها للبنت فرضاً ورداً .
واما الروايات ضعيفة سندأ بلا شك اجل بل ما استندوا الى ابن عباس رروا ما ينافقه فعن قارية ١ - بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا بن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه انما ابقيت الفرائض فلا ولد عصبة ذكر ، قال امن اهل العراق انت قلت نعم ، قال ابلغ من وراك اني اقول ان قول الله عزوجل آباءكم وابنائكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الافرضيات وهل ابقينا شيئاً ؟ ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على .

قال قارية بن مضرب فاقرئت طاووساً فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط و انما القاء الشيطان على السفته .

قال سفيان (وهو في سند الرواية) اراه من قبل ابنته عبدالله بن طاوس ، فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً (يعني بنى هاشم) كما انها لا تتم دلالتها .
بل اورد عليهم اشكالات كثيرة والزمامات شنيعة قد ذكر بعضها شيخ الطائفة قدس سره في كتاب الخلاف .

منها كون الولد الذكر للصلب اضعف سبباً من ابن ابن العم في ما فرضه قدس سره من موت رجل ترك ٢٨ بنتاً وابناً واحداً فانه

ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد الى العصبة وهم الذكور الذين ينتسبون الى الميت بغیر واسطة او بواسطة الذکر وربما عمموها لالانشی على تفصیل عندهم ، واما عندنا فی رد على ذوى الفرض كالبنت في الفرض فترت النصف بالفرض والنصف بالرد ، و اذا لم يكونوا جمیعاً ذوى فرض قسم المال بينهم على تفصیل يأتي ، واذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر اعطى ذوالفرض فرضه واعطى الباقي لغيره على تفصیل يأتي اشاء الله تعالى .

لاشكال في كون ميراث الابن سهemin من ثلاثةين والباقي للبنات لکل واحدة سهم مع انه لوفرض مكان الابن ابن ابن العم جعلوا له عشرة اسهم من ثلاثةين سهema والعشرین للثمانية والعشرین بنتاً وفي هذا كما قال خروج من العرف والشريعة .

كما ان تعليمهم بتوريث بنت الابن في ما اذا كان الدوارث بنتاً و بنت ابن والعم بتوريث البنت النصف و بنت الابن السادس .

و كذلك في ما اذا كان بنت و بنت ابن و ابن ابن بان للبنتين الثلاثين فلما واحدة النصف والزائد على النصف للثلاثين لبنت الابن في المسئلة الاولى و بان للذکر مثل حظ الانثيين فمعطى بنت الابن و ابن الابن النصف للذکر مثل حظ الانثيين باطل لاختلاف التصيیب للبنت في انفرادها عن صورة اجتماعها مع البنت الاخرى وكذلك الاخت الواحدة مع الاخت الثانية .

فلا مجال لتوريث الزائد على النصف في صورة الانفراد لغيرها .

الفصل الثاني

موائع الارث ثلاثة : (١) الكفر ، والقتل ، والسرقة ،
والكلام في الأول يقع في مسائل . . .
(مسألة ١) لا يرث الكافر (٢) من المسلم وأن قرب

(١) وربما زيد عليها بل انهى الى عشرين لكن الانسب عدم جعل
الزائد من الموارع بل يرجع اكثراً الى عدم المقتضى من النسب
والسبب كاللعن والحمل والازنا .

(٢) المراد بالكافر هنا معناه المعروف الذي يخرج به الانسان
عن زمرة المسلمين اعتقاداً كان او عملاً اصلاً حربياً او ذمياً كان او
ارتداداً عن ملة او فطرة نصباً كان او غلواً في حق احد الائمة عليهم السلام .
وعلى عدم الارث الاجماع بل في الجواهر لاختلاف فيه بين
المسلمين والنصول عليه متضاده كقول ابي عبدالله عليه السلام في مارواه ١-
ابو ولاد المسلم يرث امرأته الذمية وهي لاترثه وقوله عليه السلام في مارواه ٢-
حسن بن صالح المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم
ولا يرثه وقول الباقر عليه السلام ٣- حيث سأله عبد الرحمن بن اعين في
النصراني يوم موته وله ابن مسلم ايرثه قال نعم ، ان الله عزوجل لم يزدنا

ولافرق (١) فى الكافر بين الاصلى ذمياً كان او حربياً والمرتد (٢) فطرياً كان او ملرياً ولا فى المسلم بين المؤمن (٣) وغيره .
 (مسئلة ٢) الكافر لا يمنع (٤) من يتقرب بهفلومات مسلم ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده وثومات المسلم وقد الوارث المسلم كانه ميراثه للامام (٥) .

بالاسلام الا عزاً فتحن نرائهم وهم لا يرثونا وروى ايضاً عن ١- الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرائهم ولا يرثونا ان الله عزوجل لم يزدنا بالاسلام الا عزاً او ان ٢- الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة .

(١) دل على ذلك مضافاً الى بعض ما سبق قول أبي جعفر عليه السلام في ما سمعه ٣- محمد بن قيس لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويirth المسلمين اليهود والنصارى ، وروى ٤- على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في نصراني يموت ابنه وهو مسلم ، هل يرث ؟ فقال عليه السلام لا يرث أهل ملة .

(٢) سيعجب الكلام فيه انشاء الله .

(٣) كما سيجيء في مسئلة ٤.

(٤) كمال عليه قوله عليه السلام في رواية حن بن صالح .

(٥) كما هو مقتضى ما دل على عدم ارث الكافر من المسلم وفرض عدم وارث غير الامام وهو عليه السلام وارث من لا وارث له ودل عليه ذيل رواية ٥- أبي بصير المرادي في موت رجل مسلم ولقرابة نصارى من قول

(مسئله ۳) المسلم يرث الكافر (۱) ويمنع من ارث الكافر

الصادق عليه السلام فان لم يسلم احد من قرابته فانه غير اهل للارث .

(۱) بالخلاف ولاشكال بل عليه الاجماع ويدل على ذلك بعض ما ذكر من الروايات في منع الكافر من ارث المسلم ومرفقاً ما رواه عبد الرحمن ۱- بن اعين عن الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين ، نحن نرثهم ولا يرثونا .
وروى الكليني ۲- قدس سره صحيح حاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في ما روى الناس عن النبي صلوات الله عليه وسلم (انه قال لا يتوارث اهل ملتين) قال نرثهم ولا يرثونا وما رواه ابو العباس ۳- من قول الصادق عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين، يرث هذاهذا ويرث هذاهذا . الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وقد فسر امير المؤمنين قول النبي صلى الله عليهما وآله ۴- اهل ملتين لا يتوارثون بان ارثهم وهم لا يرثوننا ، انما يتوارثون اذا ورث كل واحد منهما ، وروى ۵- ان معاوية اتبع حكم امير المؤمنين عليه السلام في الشام في ايامه عليه السلام وحكم به .

والمخالف في هذه المسئلة عمر بن الخطاب كما رواه في كتاب الاستغاثة واكثر اهل الخلاف كما في الجوادر وفي الخلاف الشافعى وحكى عن عمرو وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم (يعنى العامة) واما ما في بعض رواياتنا مثل ما عن المعنى قال عـ قال ابو عبد الله عليه السلام

۱- ئل ۱۷ الباب ۱ موانع الارث الحديث ۶ .

۲- ئل ۱۷ الباب ۱ موانع الارث الحديث ۱۴ - ۱۵ .

۳- المستدرک ۳ الباب ۱ من موانع الارث الحديث ۷ .

۴- ئل ۱۷ الباب ۱ موانع الارث الحديث ۷ .

للكافر (١) فلومات كافر وله ولد كافر واحد مسلم او عم مسلم او معق او ضامن جريمة ورثه ولم يرثه الكافر ، فان لم يكن له وارث الا ائمما كان ميراثه للكافر (٢) هذا اذا كان الكافر اصلياً . اما اذا كان (٣) مرتدآ عن ملة او فطرة ورثه الامام ولو لم يرثه الكافر وكان بحكم المسلم كما تقدم .

(مسئلة ٤) لو اسلم الكافر قبل القسمة فان كان مساوياً في

في الرجل النصراوي تكون عنده المرأة النصراوية فـ مسلم او يسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث فمتروك .

(١) كما دل عليه ما تقدم من رواية حسن بن صالح وفي مرفوعة ١- ابن رباط قال امير المؤمنين عليه السلام او ان رجال ذمياً اسام وابوه حتى ولا يه ولد غيره ثم ماتا اب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا ميراثه مع المسلم شيئاً .

(٢) بلا اشكال لثبت التوارث بين الكفار على اختلاف ملةهم لأن الكفر ملة واحدة ويدل عليه بالاطلاق ما رواه الشيخ ٢- باسناده عن علي بن الحسن بن فضال الى ابي عبدالله في يهودي او نصراوي يموت وله اولاد غير مسلمين فقال عليه السلام هم على مواريثهم ، ومانع عن غير واحد من فقهائنا (=) من المخالفة في بعض الموارد فمتروك .

(٣) سيجيء الكلام فيه انشاء الله في مسئلة ٨ .

٢٥١- ئل ١٧ الباب ٥ ابواب مواضع الارث الحديث ٣-١ .

(=) فمن الدليل على التوارث ما لم يكونوا حربيين وشارح الإيجاز فالحربي لا يرث الذمي والحلبي فكفأه ملتنا يرثون غيرهم بلا عكس .

المرتبة شارك (١) وان كان اولى انفرد بالميراث ولو اسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو اسلم مقارناً للقسمة ولا فرق في ما ذكرنا بين كون الميت مسلماً او كافراً هذا اذا كان الوارث متعدداً واما

(١) يدل عليه بعد الاجماع النصوص الكثيرة منها صدر رواية ١- ابي بصير المشار إليها آنفاً . قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم هات له ام نصرانية ولها زوجة ولاد مسلمون ، فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السادس الخبر .

واعلم ان صور الموت والوارث اسلاماً و كفراً متعددة فانه اما ان يكون الميت كافراً واما ان يكون مسلماً وفي كلتا الصورتين قد يكون الوارث واحداً وقد يكون متعدداً وفي كل من هذه اما ان يكون الوارث مسلماً او كافراً او بعضهم مسلماً والآخر كافراً وفي صور المتعددة يكون اسلام الوارث قبل القسمة واخرى بعدها .

وخلاصة الكلام فيها انه اذا كان الوارث واحداً مسلماً يرث الميت سواء كان كافراً او مسلماً ولا فرض لاسلام الوارث الاخر قبل القسمة او بعدها لانه لا قسمة ح ويظهر من صاحب الوسائل الميل الى كون اسلام الكافر بعد موت المورث وفرض انحصر الوارث في الواحد اسلاماً قبل القسمة بدعوى صدق الاسلام قبل القسمة فيرث مع الوارث الواحد .

ولكنه ضعيف ، هذا فيما اذالم يكن الوارث الواحد اماماً او زوجاً او زوجة والا ففي فرض كون الواحد اماماً و هو لا يكون الا فيما اذا كان

الموتر مسلماً ١- لو اسلم بعض قرابة الميت فيرث تركته ويكون مقدماً على الامام عليه والدليل عليه معتبرة ابى بصير المتقدمة ٢- آنفاً حيث سألا الإمام ^{عليه} فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين وله قرابة نصارى ومن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين ، لمن يكون ميراثه ؟ قال ^{عليه} ان اسلمت امه فان هيراثه لها و ان لم تسلم امه و اسلم بعض قرابتها من له سهم في الكتاب ، فان ميراثه له ، فان لم يسلم احد من قرابتة فان ميراثه للأمام .

ومارواه الكليني ٣- قدس سره معتبراً عن ابى ولاد الحناظ قال سأله ابا عبد الله ^{عليه} عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين الاولى من اهل الذمة من قرابته ، فقال ^{عليه} على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ، فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية ، فان لم يسلم احد كان الامام ولی امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديتها لامام المسلمين .

قلت فان عقى عنه الامام قال فقال ائمها وحق جميع المسلمين و انما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ، فانهما يدلان على تقديم الوارث المسلم على الامام ^{عليه} و ان تأخير اسلامه عن موت

١- وقد يتحقق في الكافر اذا لم يكن له وارث فان الامام وارث من لا وارث له .

٢- ئل ١٧ الباب ٣ من ابواب مواضع الارث الحديث ١ .

٣- ئل ١٩ الباب ٦ الفحصان الحديث ١ .

او قتل المسلم .

نعم يقع الكلام في مقدار الزمان الذي يلزم التربيع انتظاراً لاسلام الوارث ، ويستفاد من هذه الاخيره مقدار زمان العرض والاباء ولم يعتبر ذلك احد من الاصحاحات على ما في الجواهر بل انما فيه المصنف (اي المحقق قدس سره) عليه في النكارة يمكن اعتبار مقدار الزمان الذي يحصل اليأس من اسلامه .

وكيف كان فاما تلف العين مختلف او تصرف فيه تصرفاً يتعقبه الضمان قبل اسلام الوارث (في ما اذا لو اسلم كان المال له) فيشمله ادلة الااتفاق والضمان ، وعن الشيخ وابن حمزة التفصيل في ارث الوارث الذي اسلم لمال المسلمين بين قبل نقل القركة الى بيت المال فيرث المسلم وبعد فلایرث وليس له دليل ظاهر .

كمان الشيخ لم يفصل بين الزوج والزوجة في اذا كانوا مسلمين و ومع كل منهما وارث آخر كافر في ما اذا اسلم الكافر، بل عنده ان الزائد من نصيب الزوجية لذاك الوارث الذي اسلم .

واستشكل عليه في الزوج بأنه لا قسمة فيه بلا يرث كل المال فلا مورد لاسلام الوارث الاخر قبل القسمة وانما تتصور في الزوجة حيث ان الزائد من الرابع يرجع الى الامام عليه السلام فهناك لو اسلم الاخر قبل قسمة المال بينها وبين الامام فيرث وبعد ها فلا يرث ، وعن العلامه في عدو دارث الولد الكافر من ابيه الزائد عن نصيب زوجته المسلمة و هو الثمن مع احتساب الرابع في الاول وهو مردود بعموم حجب المسلم الكافر عن الارث فح يكون الزائد عن نصيب الزوجة وهو الرابع للامام عليه السلام كما عن ظ

المعظم ، و وجود الولد الكافر كعدمه فلا يوجب نزول الزوجة من النصيب الاعلى الى الادنى .

و يحتمل استناده قدر سره في تورث الولد الكافر الزائد عن نصيب الزوجية الى ماعليه فقهائنا من ارث الكافر من الكافر في ما اذا لم يكن له وارث مسلم وهو كذلك في الزائد عن نصيبيها ولا ينبع عن قوة وقد نفي عنه بعد السيد الطباطبائي المزدي قدس سره في حواشيه على نجاة العباد .

اما صور التعدد ، ففي ما اذا كان الوارث كلهم مسلمين فلا كلام ، كما اذا كانوا مسلمين وبعضهم كافراً و بقي الكافر على كفره فيختص الارث بالمسلمين بلا فرق في هاتين الصورتين بين ما كان العيت مسلماً او كافراً نعم ، في الصورة الثانية اذا اسلم الكافر قبل قسمة الوارث فيشار لهم او يتقدم عليهم لما ورد في الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة المفصلة بين اسلام الوارث قبل القسمة وبعدها .

منها رواية ابي بصير المتقدمة في ام المسلم النصرانية من قوله عليه السلام ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السادس .

و منها معتبرة ١ - عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له ونظيرتها معتبرة ٢ - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلاميراث

١- ئل ١٧ الباب ٣ ابواب مواضع الارث الحديث ٢ .

٢- ئل ١٧ الباب ٣ ابواب مواضع الارث الحديث ٣ .

له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فله الميراث وفي ما رواه ١- الصدوق عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلائق له وان كان لم يقسم فله الميراث ونظير معتبرة ابن مسلم ما رواه ٢- البقباق عنه عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له .

ويستفاد من هذه الروايات اشتراك المسام في الارث مع سائر الوراث ان كان في طبقتهم وتقدمه عليهم ان كان مقدماً عليهم في الطبقة او الدرجة ، فالكافر اذا اسلم قبل القسمة يكون احد الورثة او هو الوارث دون غيره في ما اذا كانوا كفاراً ومسلمين .

انما الاشكال في اختصاص الروايات بما لو لم يسلم كان محرومأ او تعمه وما اذا اسلم يحرم سائر الورثة لكونه هو المسلم ، فعلى الاول لاتشمل الروايات ما اذا اسلم قبل القسمة في ما اذا كانوا كلهم كفراً مع المورث فلا فرق في هذه الصورة بين بقاء الوارث على الكفر او اسلامه قبل القسمة او بعدها وعلى الثاني كما اذا اسلم احد ابناء الكافر وبقاء الباقيين على كفرهم يختص الارث به ويحرم سائر الورثة ، بل اذا اسلم اخوه او عمه مع بقاء ابناه وابناته على الكفر يختص الارث بالمسلم ؟ وجهان .

لم اعثر في كلام المعاصرین على عنوان المسئلة الا في كلام السيد الاصبهانی قدس سره فانه في وسليته لم يجعل لاسلام الكافر بعد موته مورثة الكافر في ما اذا كانت الورثة كلهم كفراً تائراً في اختصاصه بالارث

اذا كان الوارث واحداً لم يرث ، نعم لو كان الوارد هو الزوجة
واسلما قبل القسمة بينها وبين الامام ورث والارث يرث (١)

واحتمل اخيراً الاختصاص فى ما لو تقدم اسلامه على القسمة فى كلتا
الصورتين المفترضتين فـى كلامـه من مساواته لـلكفار فى طبقته و
تقدمهـم عليه .

و الذى يظهر من الروايات المتقدمة انها بصدق بيان رفع المنع
من ارث المسلم اذا كان اسلامـه قبل القسمة فـاذا كان هناك مع كفره يرث
مورثـه ، فـلا منع كـى باسلامـه يرتفع وبعبارة اوضح فى ما اذا كان المورث
كافـر أو لم يـخلف وارثـا مسلـماً فيـرث الكـفار اـمـوالـه بلا حاجة الى
اسلامـهم فلا منع من اـدـنـهـمـ حتىـ يـرـتفـعـ بالـاسـلامـ وـيـكـونـ محـرـومـاًـ بـيقـائـهـ
علىـ الكـفـرـ .

واما اذا كان الوارث كـلـهـ كـفـارـاًـ فـلاـ يـرـثـونـ المـسـلمـ بلـ يـكـونـ
وارثـهـ الـامـامـ ^{عليـهـ}ـ وـاـنـماـ يـرـثـونـ الـكـافـرـ كـماـ سـبـقـ .

فـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـناـ انـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ بـقـولـهـ (ـوـاسـلـمـ الـكـافـرـ
قـبـلـ القـسـمـةـ الخـ)ـ اـنـماـ يـصـحـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ المـورـثـ الـكـافـرـ فـىـ مـاـ اـذـاـ كانـ
الـوارـثـ بـيـنـهـمـ مـسـلـمـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـواـ كـفـارـاًـ وـاسـلـمـ بـعـضـهـمـ فـلاـ اـثـرـ فـىـ اـخـتـصـاصـهـ
بـالـارـثـ ،ـ بـلـ الـاـمـرـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ قـبـلـ اـسـلـامـهـ ،ـ كـمـاـ تـبـيـنـ بـمـاـ تـقـدـمـ صـحـةـ
قـوـلـهـ كـفـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ (ـوـكـذـاـ لـوـ اـسـلـمـ مـقـارـنـاًـ لـلـقـسـمـةـ)ـ حـيـثـ انـ الـمـنـاطـ
فـىـ الشـرـكـةـ وـالـاخـتـصـاصـ سـبـقـ اـسـلـامـ عـلـىـ القـسـمـةـ كـمـاـ فـىـ كـثـيرـهـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ
اوـ اـنـكـانـ لـمـ يـقـسـ كـمـاـ فـىـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ الثـانـيـةـ التـىـ رـوـاهـاـ الصـدـوقـ .
(١)ـ قـدـاشـرـنـاـ اـلـىـ هـذـاـ الـبـحـثـ سـابـقاًـ ،ـ ثـمـ اـنـهـ لـمـ يـتـعـرـضـ المـصـنـفـ

قدس سره اصورة الشك في تقدم الاسلام على القسمة وتأخرها ، والمسئلة
سيالة تجري في موت الوارث والمورث غير مقتريين وفي الموت وأسلام
الوارث غير مقتريين ، وقد يتحقق الشك في التقارن والتقدم والتأخر .
فليعلم انه ثارة يكون احدهما معلوم التاريخ ويكون الشك في
تقدم الآخر عليه وتأخره عنه واحياناً في تقارنه معه وآخر يكونان
مجهولي التاريخ ، وفي الاول ثارة تكون القسمة معلوم التاريخ و الشك
في تقدم الاسلام و تأخره وآخر بالعكس ، فهذه صور ثلاثة ، اختلف
كلام الاصحاب انار الله براءينهم في جريان الاصل فيها او بعضها .

اما الصورة الاولى وهي ما اذا كانت القسمة معلوم التاريخ وشك في
تقديره وتأخره ، فلا اشكال في جريان استصحاب عدم الاسلام الى زمان
القسمة واتره عدم ارث الكافر الذي اسلم لتحقيق الموضوع وهو القسمة
وعدم الاسلام ولا حاجة الى احراز تأخر الاسلام عليها لعدم الارث حتى
في صورة التقارن ولم يحال لجريان الاصل في القسمة لما تقرر في محله
من منعه في معلوم التاريخ لعدم الشك من ناحية امد الزمان و عدم
تكلف الاستصحاب لغيره .

اما الصورة الثانية وهي ما اذا كان تاريخ الاسلام معلوماً و الشك
في تقدم القسمة وتأخرها عنه ، فلا ينبغي الريب في جريان استصحاب
عدم القسمة الى زمان الاسلام بلا حاجة الى اثبات التأخر بل يترب
الاثر وهو الارث فان الموضوع له مركب من الاسلام وعدم القسمة ولو
لم يحرز تقارنهما و الاسلام محرز بالوجدان و عدم القسمة بالاصل
فيترتب عليه اثره .

وتوهم كون الموضوع تأخر القسمة او قبلية الاسلام وهو لا يثبت بالاستصحاب لكونه مثبتاً بل التأخر ليس حتى من الملازم العقلية والعادية لاحتمال التقارن مدفوع ، بان الموضوع وان اخذ في غير واحد من روایات الباب بعدية القسمة الا ان فى رواية محمد بن مسلم ۱ - باسناد الفقيه الى ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عنه عن ابى عبدالله عليه السلام وان كان لم يقسم فله الميراث (قد جعل عدم القسمة) فعليه يتحقق الموضوع ولا تحتاج الى اثبات البعدية والسد عتبر .

بقي الكلام في الصورة الثالثة وهى ما اذا كانا مجهولى التاريخ ، فان كان الموضوع للارث وعدمه تقدم الاسلام على القسمة وتأخره عنها فلا مجرى للاصل فى واحد منها لعدم اثبات اصل عدم الاسلام الى زمان القسمة او قبلها تأخره عنها ولا اصل عدم القسمة قبله او الى زمانه تأخرها عنه وليس التقدم مؤدى اى واحد منها ، وان كان الموضوع الاسلام وعدم القسمة فيمكن جريان اصل عدم القسمة قبل الاسلام فيعارضه اصل عدم الاسلام قبل القسمة فيتساقطان .

وحيث ان ادلة المواريث انما خصّت بادلة منع الكافر من الارث والتفصيل بين الاسلام قبل القسمة وبعدها تخصيص فى تخصيص فنتهمك باطلاق المخصوص ويكون الكافر حال موت المؤوث مجروراً .
نعم فى فرض تقدم الموت على الاسلام وتأخره عنه انما يترب
الاثر على اصل عدم الاسلام الى حال الموت ولا يلزم اثبات التأخر بل
مات ولم يكن ابنه مثلاً مسلماً يكوح موجباً لحرمانه واما اصل عدم

الموت الى حال الاسلام فلا يقرب عليه اثر الا اذا ثبت الموت بعد الاسلام او حاله والاصل بمعزل عنه .

ومما ذكرنا يظهر الحال في سائر الامثلة المذكورة في المقام من الشك في تقدم البيع على رجوع المرتهن الآذن في البيع او تقدم الرجوع على البيع وتقدم موت احد الوارثين من الاب والولد على الآخر فانه يجري فيها الصور الثلاث ويفصل بين ما اذا كان احدهما معلوم التاريخ وما اذا كانا مجهوليه على حذوهما سبق فيجري الاصل في مجهوله في ما اذا كان احدهما معلومه ويقرب عليه الاثر اذا لم يكن مثبتاً ولا مجال في المجهولين اذا كان الاثر يقرب على كل منهما للمعارضة دون ما اذا يقرب على واحد فيجري اذا لم يكن مثبتاً .

ويظهر من شيخ مشايخنا المرحوم آقاضياء العراقي قدس سره عدم جريان الاصل في المجهولين للمعارضه كما عن الشيخ والثائيني قدس سر هما ومن تبعهما بل لعدم نظر للاستصحاب الى غير جهة الامتداد الزمني للمتصحّب والمطلوب في مجهولي التاريخ ليس النظر الى تلك العيّنة محفضاً .

وعن المحقق الخراساني (قدره) في كفايته الاشكال في جريان لشبيهة عدم اتصال الشك باليقين وهو ضعيف ويتلوه اشكال العراقي وان كان التأمين في دليل الاستصحاب ربما يورث الركون الى ما ذكره قدس سره . ويظهر من السيد الخوئي في مبني تكميله الاشكال في جريان الاستصحاب في ما اذا شك في تقدم موت الاب على اسلام احد ابنيه حتى لا يرث ولا يشارك اخاه المسلم في ارث الاب وتفقد اسلام على

الموت حتى يشار كه فانه لم يجر الاستصحاب في عدم الموت قبل الاسلام .

ولم يفرق بين العلم بتاريخ احدهما والجهل بكليهما ولم ير تضي ما هو المعروف في جريان الاصل في مجهول التاريخ في مسئلة اتفاق الوارثين على اسلام احدهما في غرة شعبان والآخر في غرة رمضان واختلافا في موت الاب انه قبل غرة رمضان او بعدها حيث حكم المشهور بان المال بينهما نصفان (لجريان الاصل في المجهول وهو الموت الى زمان المعاوم وهو الاسلام بل السيد الخوئي حصر دائرة الاستصحاب في عدم الاسلام والكفر الى زمان موته ايده ورتب عليه عدم ارثه منه) .

بل في الجواهر بالخلاف ولاشك ان المدرك عندنا عدم ثبوت المانع فالمحققى ح بحاله لاستصحاب الحياة فتأمل جيدا انتهى والسيد الطباطبائى اليزدي في حلقات عروته استشكل اولاً بان اصل بقاء الحياة لا يثبت تقدم الاسلام على الموت ولا الموت عن وارث مسلم وآخر اث ان المانع ايضاً لا بد من احراز عدمه ولو بالاصل ولا يكفى مجرد وجود المقتضى مع الشك في المانع .

اقول ، ان كان الموضوع لا يتراث موت المورث مثلاً الاب عن وارث مسلم او تقدم الاسلام على الموت فواضح ان استصحاب عدم الموت الى حال الاسلام لا يحرزه ولا يثبته سواء كان تاريخ الاسلام معلوماً او مجهولاً وان كان موت المورث واسلام الوارث الحى ولم يؤخذ اى عنوان آخر حتى الحالية والمقارنة فيمكن ان يقال بجريان استصحاب عدم الموت الى حين اسلام الوارث المعلوم بتاريخه فيثبت بذلك الموت وحياة

(مسئله ۵) لو اسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه اقوال ،
قيل يرث من الجميع (۱) وقيل لا يرث من الجميع (۲) وقيل

الوارث المسلم .

وربما يساعد النظر الى آيات الارث على كون الموضوع الم موضوع
والسلام الوارث الحى كما يرشد اليه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للمذكرة مثل حظ الانثيين الخ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهم ولد فان كان لهن و لدفلكم الرابع مما تركن و قوله تعالى وان كان رجل
يورث كالقوله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس الخ و قوله تعالى
ان امرؤا هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك وهو يسرتها ان
لم يكن لها ولد .

غاية الامر ان لم يكن ظهور قام في بعضها في حياة الوارث فاللازم
تفريحها بالحياة كسائر القيود من كونه غير قاتل له عمداً وغير كافر في
المورث المسلم ولم يكن رقاً .

ونظر السيد الخوئي الى ما افاده السيد الطباطبائی ۱ - واما ما
افاده في الجوهر من الفرق ففيه ما تقدم عن العروه والمسئلة بعدم محتاجة
إلى تأمل ازيد .

(۱) وجهه دعوى صدق عدم القسمة و ظهر دليلها في
قسمة الجميع .

(۲) بدعوى صدق القسمة واطلاقها للكل والبعض ، لكنه ربما

۱ - حيث ابطل جريان الاصل في المجهول للحكم بتأخير الموت عن
الاسلام

بالتفصيل (١) وانه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم
وهو الاقرب (٢).

(مسألة ٦) المسلمين يتوارثون وان اختلقوا في المذاهب
والاراء (٣).

لا يكون قوله بل احتمالاً لبعضهم.

(١) للصدق في ما قسم وعدمه بالنسبة لما لم يقسم فلكل حكمه
ولو كانوا فريقين او فرقاً وقسم الفريقان ولم يقتسم بين اهل الفريق
الواحد كالاخوة للام فاسلم كافر من الاخوة للام فالظاهر انه يشاركونه ويتقدم
عليهم لو كانوا بنى اخوة واسلم ابوهم او عم لهم ، وفي القسمة بالقيمة
وجهان ، كالانتقال ببيع وهبة وارث ، وكذلك في ما لا ينقسم كالخيار
ويمكن كون المدار على القسمة وافراز الحصص ، وفي الاخير حيث
انه ليس قابلاً للقسمة فاسلام الوارث لا اثر له الا ان يكون مقدماً
على الورثة المسلمين فيختص به .

(٢) قد عرفت وجوهه .

(٣) هي هنا مسئلتان ، احديهما التوارث بين المسلمين وان
اختلقوا في المذاهب ، والذى يدل على ذلك بعد اطلاقات ادلة المواريث
كتاباً وسنة ولم يقيد الا باذلة الكفر ، عدة روايات واردة في الفرق بين
المسلم والمؤمن وان الاسلام الذى جرى عليه المناكح والموارد
والذبائح .

منها ما رواه الصدوق ١ - قدس سره باسناده عن العلابين وزين انه

سؤال ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ، فقال لهم اهل هدنة ، ترد ضالتهم و تؤدى امامتهم و تتحقق دمائهم و تجوز مناكم حتهم و مواريثتهم في هذه الحال .

و منها مارواه ١ - العلابين رزقون عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام حيث سأله عن الايمان ، فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه التناصح والمواريث و تتحقق به الدماء .

و منها مارواه العياشي ٢ - في تفسيره عن حمـرـان عنه عليه السلام حيث سأله ، ارأـتـ المؤمنـ لهـ عـلـىـ المـسـلـمـ فـضـلـ فـيـ شـئـ منـ الـمـيرـاثـ وـ الـقـضـاءـ وـ الـاحـکـامـ حتـىـ يـكـونـ لـلـمـؤـمـنـ اـكـثـرـ هـمـ يـكـونـ لـلـمـسـلـمـ فـيـ الـمـوـارـيثـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ ٣ قال لا هـمـ يـجـرـيـانـ فـيـ ذـلـكـ مـجـرـيـ واحدـ اذاـ حـكـمـ الـاـمـامـ عـلـيـهـمـاـ وـلـكـنـ لـلـمـؤـمـنـ فـضـلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ فـيـ اـعـمـالـهـ . الىـ غـيـرـ هـامـنـ الـرـوـاـيـاتـ .
نعمـ لوـ حـكـمـنـاـ بـكـفـرـهـمـ مـطـلـقاـ كـمـاـ عـنـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ اوـ كـانـوـاـ نـصـابـاـ اوـ غـلـوـاـ فـيـ عـلـىـ اوـ اـحـدـاـلـائـمـهـ عليه السلام فـيـخـرـجـونـ مـنـ الـاسـلـامـ وـلـاـ تـوارـثـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـينـ بـلـ حـكـمـهـمـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـ الـكـفـارـ لـاـ يـرـثـونـ الـمـسـلـمـ وـلـيـرـثـهـمـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ انـ يـحـمـلـ هـاـ نـقـلـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ فـقـهـائـنـاـ فـيـ هـنـعـهـمـ مـطـلـقاـ اوـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ كـمـاـ عـنـ المـفـيدـ فـيـ اـحـدـيـ نـسـختـيـ مـقـنـعـتـهـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـجـوـاهـرـ مـنـ مـنـعـهـ اـرـثـ اـهـلـ الـبـدـعـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ وـ الـمـرـجـعـةـ وـ الـخـواـرـجـ وـ الـحـشـوـيـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـ عـنـ الـحـلـىـ مـنـعـ الـمـجـرـةـ

١ - ئـلـ ١٤ منـ اـبـوـابـ ماـ يـحـرـمـ بـالـكـفـرـ وـنـحوـهـ

الـبـابـ ١١ـ الـحـدـيـثـ ١٣ـ .

٢ - ئـلـ ١٢ـ الـبـابـ ١٥ـ مـوـانـعـ الـأـرـتـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

والكافرون يتوازون وان اختلقوا فى الملل (١)

والمشبهة وجاحدى الامامة

(١) الثانية توارث الكفار وان اختلقوا فى الملل وهو المشهور بل ام يجد خلافاً معتمداً به فى الجواهر لموم الادلة وخصوص النصوص والاجماع بقسميه عليه ، ثم نقل الخلاف عن الدليلى وشارح الایجاز والحلبى كماسبق عنهم .

اقول اما النصوص فلم نعثر الاعلى روایات ثلاث ذكرها في الوسائل ١ - ثالثتها مقطوعة ٢ - يومن قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام وال اواليان نقلهما من الكافي باسناد معتبر عن ابي جعفر عليه السلام احديهما ٣ - ان علياً عليه السلام كان يقضى في المواريث في ما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزوجل وسنة نبىه صلوات الله عليه وآله وسلامه والاخرى ٤ - قضى على عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه .

وفي ما استفاده قدس سره من الاخيرتين تأمل كما ان الرواية الاولى ليس مسندأ الى المعصوم ، فعم روى الشيخ ٥ - عن ابى عبدالله عليه السلام في يهودي او نصراوى يموت ولـه اولاد غير مسلمين ، فقال عليه السلام هم على مواريثهم ونقل في المستدرك عنه عليه السلام ٦ - انه قال في حدث والكافر

١ - تحت عنوان باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم .

٢ - ٥-٤ ئل ١٧ الباب ٥٤ ابواب مواضع الارث الحديث ٣ .

٦ - المستدرك ٣ الباب ٣ مواضع الارث الحديث ١ .

(مسئلة ٧) المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً
ومحوباً الا عم (١) من المسلم او الكافر بالاصالة وبالتبعية
الاطفال والمجنون .

يتوارثون بينهم يرث بعضهم بعضاً وهنا خبر مسمى ١ - عنه عليهما دل
باطلاً قوله على المدعى ، قال عليهما ان امير المؤمنين عليهما اتى بزنديق
فصرب علاوه ، فقيل له ، ان له مالا كثيراً فلمن يجعل ما له ؟ قال عليهما
لولده ولورثته ولزوجته .

وكيف كان فيكفيانا دليلاً ما رواه الشيخ عمومات المواريث ولم
تخصص في الكافر المورث إلا بالمسلم اذا كان وارثاً فنقدمه على الكافر ،
والاجماع لو فرض تتحققه مع خلاف من ذكرنا مخالفتهم مدركي لا يخ
عن تأييد ذكر الشيخ في الخلاف مدركة على ارث الذهني من الذمي
اجماع الفرقة واخبارهم .

(١) لاطلاق ادلة المواريث ايجاباً وسلباً وكذلك الاطلاق في
التبعية بالنسبة الى الطفل والمجنون وعدم الفرق بين الطهارة والتنجاسة
وبيان سائر الاحكام من الارث وغيره في تبعية اولاد الكفار لآبائهم واولاد
من اسلم لشرف الابوين بل قيل لجده اوجدته وانكان لا يخ من تأمل ،
ويكفي في ذلك مضافاً الى عدم الخلاف فيه ما رواه ٢ - حفص بن غياث
قال سألت ابا عبدالله عليهما عن الرجل من اهل العرب اذا اسلم في

١- ئل ١٨ الباب ٥ حد المرتد الحديث .

٢- ئل ١١ الباب ٤٣ ابواب جهاد العدو الحديث

فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته (١)
 بحكم المسلم فيمنع من ارث الكافر ولا يرثه الكافر، بل يرثه الامام
 اذا لم يكن له وارث مسلم ، وكل طفل كان ابوه معاً كافرين
 حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم اذا كان له وارث
 مسلم غير الامام .

دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك ، فقال اسلامه اسلام لنفسه
 ولو لولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورققهله ، فاما الولد الكبير فهم
 فيئ لل المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك الحديث .
 وهذا الخبر كما يدل على المدعى قد يدل على تبعية اولادهم لهم
 في الكفر ايضاً فتأمل .

(١) في كون مناط الالحاق بال المسلمين حال انعقاد النطفة او حال
 الولادة وجهاً ، والذى يظهر من المتن وعن غير واحد ان العبرة
 حال الانعقاد سواء بقيا او احدهما على الاسلام ام لا ، حملاً للنصوص على
 الغالب من اتحاد حال الانعقاد والولادة في الاسلام والكفر والا فليس
 في النصوص ما يدل عليه وان ادعى عدم الخلاف فيه .

واظهر الروايات كبعض الفتاوى الثانية قال عليه السلام ١ - في موئنة
 عمار السباطي . كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدًا
 بتوته عليه السلام وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وروى ٢ -
 الحسين بن سعيد فرأى بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ، رجل

١- ئل ١٨ الباب ١ ابواب حdalمرتد الحديث ٣ .

٢- ئل ١٨ الباب ١ ابواب حdalمرتد الحديث ٤ .

ولد على الاسلام ثم كفروا شرك وخرج عن الاسلام هل يستحب او يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه يقتل وفي مرفوع ١ - عثمان بن عيسى في جواب امير المؤمنين عليه الى عامله ، اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتب له ومن لم يولد على الفطرة فاستتب له فإن تاب والا فاضرب عنقه .

وفي مرسنه ٢ - (عثمان بن عيسى) من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يفيء إلى خير أبداً .

وخلالص الكلام، انه لاشكال في ان من انعقدت نطفته وابواه واحدهما مسلم وبقيا كذلك الى حال الولادة ووصف الاسلام بعد بلوغه ثم ارتد فهو مرتد فطري ، وفي ما اذا فقد القيد الاخير اشكال ، من اطلاق كلمات الاصحاب في ترتيب حكم المرتد الفطري عليه ولو لم يقبل الاسلام بعد بلوغه ، ومن عدم اطلاق في روايات الباب ، بل كما عرفت عبر فيها بالرجل او المسلم .

نعم هناك في رواية ٣ - عبيد بن زداره عن الصادق عليه في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه ، قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيّاً وفي معتبرة ٤ - ابان في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلماً ، قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وهو على خلاف المطلوب ادل الان يفسر الضرب بما يوافق الحكم في الفطري وهو القتل واما اذا كانا واحداً مسلماً حال الانعقاد ورجعاً او رجع

١- ئل ١٨ الباب ٥ ابواب حد المرتد الحديث ٥

٢-٤- ئل ١٨ الباب ٢ ابواب حد المرتد الاحاديث ٢-١

نعم اذا اسلم احد ابويه قبل بلوغه تبعه في الاسلام (١) و
جري عليه حكم المسلمين .

(مسئلة ٨) المرتد قسمان : قطري وملی ، فالقطري من
الانعدات نطفته وكان احد ابويه مسلماً ثم كفر ، وفي اعتبار اسلامه (٢)
بعد البلوغ قبل الكفر قوله ، وحكمه (٣) انه يقتل في الحال و
تعتبر امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه بين

حال الولادة ثم كبر الولد ورجع عن الاسلام فقطري بناء على كفاية حال
الانعقاد وملی بناء على اعتبار حال الولادة .

ولا يبعد كون المدار على حال الانعقاد فان الولادة لو لم يسبق
بالانعقاد من مسلم انما يؤثر في الحكم باسلام الصغير لافي قطريته ، ثم
لا يخفى ان الروايتين (=) خصوصاً الاولى تدلان على كفاية كون احد
الابوين مسلماً في كون الولد بعد ارتداده فطرياً كما استدل بهما السيد
الخوئي في مبانی تكملته على تبعية الولد لاحد ابويه في الاسلام .

(١) قد عرفت الدليل عليه من رواية حفص وغيرها .

(٢) عرفت الكلام فيه مفصلاً وان الاعتبار لا ينبع من قوة (=)
لواغمضنا عن ما فيه من الاشكال .

(٣) هذه احكام تخص الرجل المرتدقطري .

ويبدل عليها مضافاً الى الاجماع موئنة ١ - عمار المتقدمة حيث
ان فيها فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامر امرأته بائنة منه يوم ارتداده
ويقسم ماله على ورثته وتعتبر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام

ورثته ، فـان لم يكن له وارث مسلم لم يرثه الكافر وورثه
الامام (١)

ان يقتله ولا يستقيمه واعتبرة ١ - محمد بن مسلم قال سأله ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد ، فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد عليه السلام
بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده وصحيحة ٢ - حسين بن سعيد المتقدمة حيث كتب الامام
عليه السلام يقتل وما ٣ - رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام حيث سأله عن
مسلم تنصر قال عليه السلام يقتل ولا يستتاب .

(١) ما ذكره هنا وقد تقدم في مسئلة ٣ هو المشهور بين الصحابة
بل ربما ادعى عليه الاجماع ولكن ليس عليه دليل ظاهر الا ان يقال ان ادلة
ارث الكافر من الكافر لا تشمل المرتد .

بل المسلم والمنصرف منها الكافر الاصلى ففى غيره يكون المرجع
اطلاق ما دل على ان ميراث من لا وارث له للامام عليه السلام او ادلة حجب
المسلم للكافر ولم تخصص في المقام كما خصصت في الكافر الاصلى بما
اذا كان وارث غير الامام او يرجع الى الاستصحاب التعليقى بل التجيزى
الجاري قبل ارتداده ، ولاجل الاشكال فى كون ارثه للامام عليه السلام بعض اجلة
العصر الى كونه كالكافر . يرثه الكافر اذا لم يكن وارث مسلم
ولكنه جرأة .

استناده الى رواية أبي البختري ٣ - عن جعفر

ويشكل

٠ ٥٦-٢-٣- مل ١٨ الباب ١ حد المرتد الحديث ٢-١

٠ ٧- مل ١٧ الباب عموانع الارث الحديث

ولا تسقط الاحکام المذکورة بالتوبه (١) نعم اذا تاب
تقبل توبته باطنناً على الاقوى (٢) بل ظاهراً ايضاً بالنسبة الى
غير الاحکام المذکورة فيحكم بظهوره بدنـه و صحة عباداته و
جوائز ملكه الاموال الجديدة بتجارة او هبة او حيازة او ارث
و صحة تزويجه جديداً حتى بامر أته السابقة ، واما المرتد المـلـىـ

عن أبيه عن على عليه السلام قال ميراث المرتد لولده لضعفها سندأ و معارضتها
برواية ١ - ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبدالله عليه السلام في مسلم تنصـرـ
ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين .

(١) لعدم الدليل عليه بناء على قبول توبته .

(٢) قد اختلف كلام الصحابة اثار الله عليه السلام برأيهـنـهم في هذه المسـئـلةـ
ففريق على قبوله باطنـاـ و ظاهراً بالنسبة الى غير الاحـکـامـ المـذـکـورـةـ لـماـ
ورد في قبول التوبـةـ والـحـکـمـ باـسـلـامـ من اـظـهـرـ الشـهـادـتـينـ وـعـدـمـ اـرـفـاعـ
الـتـكـلـيـفـ عـنـهـ بـالـاـرـتـدـادـ خـصـوـصـاـ العـبـادـاتـ المـشـروـطـةـ باـسـلـامـ وـمـفـهـومـ
قولـهـ تعـالـىـ وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـ قـيـمـ وـهـوـ كـافـرـ الخـ .

وـآخـرـ عـلـىـ عـدـمـ قـبـولـهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ فـيـ مـعـتـرـةـ اـبـنـ مـسـلـمـ فـلـاتـوبـةـ لـهـ
وـبعـضـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ .

وـالـحـقـ ماـ اـخـتـارـهـ المـصـنـفـ وـفـاقـاـ لـفـرـيقـ الـاـولـ وـعـدـمـ قـبـولـ التـوبـةـ اـنـماـ
هـوـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـاحـکـامـ المـذـکـورـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ الـاـلتـزـامـ بـهـ ، وـاماـ ماـ ذـكـرـهـ
مـنـ جـوـازـ مـلـكـهـ الـاـمـوـالـ الـجـدـيـدـةـ فـمـبـتـنـ عـلـىـ كـوـنـ الـاـرـتـدـادـ سـبـباـ لـخـروـجـهـ عـنـ
قـاـبـلـيـةـ التـمـلـكـ حـتـىـ بـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ حـيـازـةـ الـمـبـاحـاتـ وـلـكـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ

وهو ما يقابل الفطري فحكمه انه يستتاب فان تاب والقتل (١)

فله التملك جديداً باسبابه الفهرية كالارث من مرتد مثلك في حال ارتداده لو قلنا به فضلا عن الاختيارية الا ان يقال ان خروج امواله من ملكه وقسمتها بين ورثته المسلمين ووجوب قتلها واعتداد زوجته عدة الوفاة يدل على كونه بمنزلة الميت فلا يملك جديداً.

وعليه فاللازم للقائلين بهذا القول التزام سقوط التكاليف عنه وهو بعيد وهو العمد في الذهاب إلى قبول توبته وان امكن المناقشة بأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

(١) يدل على ذلك بعد الاجماع عددة روايات منها ذيل ١- رواية ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قلت فنصراني اسلم ثم ارتد ، قال يستتاب فان رجع والقتل ومنها معتبرة ٢- فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليهما السلام ان رجالا من المسلمين تنصروا فاتى به امير المؤمنين عليهما السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طئوا يا عبد الله فوطئوه حتى مات المحمولة على الملى بقرينة الرواية الاولى .

ونظيرتها معتبرة ٣- ابن محبوب عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد ، يستتاب ، فان تاب والقتل وما رواه جميل ٤- بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فـ قال يستتاب ، فـ ان تاب والقتل ، ويجب تحديد الاستتابة بثلاثة ايام لمعتبرة ٥- مسمع بن عبد الملك والسكنى عن ابي عبدالله عليهما السلام قال امير المؤمنين عليهما السلام المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل كل

وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه انكانت غير مدخول بها (١)
وتعتد عدة الطلاق من حين الارتداد انكانت مدخولا بها فان
تاب في العدة رجعت اليه والا بافت منه (٢) ولا تقسم امواله

ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فان تاب والا قتل يوم الرابع ، و في رواية
السكوني فان رجع والا قتل في يوم الرابع اذا كان صحيح العقل .

(١) فصل بين كون الزوجة مدخولا بها و غير مدخول بها بعد
اشتراكهما في اتفاق النكاح بينهما وبين الزوج بالاعتداد في الاولى
دون الثانية ، ويدل عليه بعد الاجماع وما تقدم من رواية السكوني
قوله عليه في رواية ١ - أبي بكر الحضرمي المعتبرة التي رواها الشيخ
عن أبي عبدالله عليه ، ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بافت منه امرأته
كما تبين المطلقة فلا تؤاخذ وتعتد منه كما تعتمد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عايهامنه له وانما عليها العدة
لغيره ، فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها
زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ما ماتت خل وهو مرتد عن الاسلام .
وهما و انكانتا مطلقتين بالنسبة للفطرى و الملى لكن يجب
حملهما على الملى بقرينة ما ذكر في الفطرى ، كمان الانفصال بلا عدة
حكم عدم الدخول .

(٢) لا دليل على هذا الحكم ظاهر مع انه اتفاقى بين الاصحاب
كما يرشد اليه ما في خلاف الشيخ قدس سره من دعوى اجماع الفرق
واخبارهم على امور ذكرها منها المرتد الذى اسلم عن كفر ثم ارتد وقد

الابعد الموت بالقتل او بغيره (١) و اذا ثاب ثم ارتد ففي وجوب قتلها من دين استتابة في الثالثة او الرابعة قوله (٢).

دخل بزوجته فان الفسخ يقف على انقضائه العدة فان رجع في العدة الى الاسلام فهما على النكاح ، وعليهمذا فلتتحمل البيهونة في صحيح ابي بكر على عدم الرجوع مادام الكفر كما تتحمل التوبة على بعد العدة قبل التزويج كما في الجواهر ولا يخمن مخالفة لاطلاق ، ولعله لذلك لم يفت بها السيد الخوئي وما وافق المصنف في المقام .

(١) بلا اشكال لعدم الدليل و ان التتحقق بدار الحرب خلافاً لمحكى به وب فيورث وان كان حياً لصيروته بوجوب القتل كالغطري وهو ضعيف للمنع وقد حكى في الجواهر ان الشيخ قد رجع عنه .

(٢) مستندان الى ما عن خلاف الشيخ و مبسوطه ان اصحاب الكبار يقتلون في الرابعة بل في الاول عليه اجماع اصحابنا و ما عنه ايضاً قال و روى اصحابنا يقتل في الثالثة و لكن في الجواهر لم اعثر عليها بالخصوص .

اقول روى المحمدون ١- الثالثة بطرق معتبرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبار كلما اذا اقيم عليهم الحد هرتين قتلوا في الثالثة وقال في ذيله في الوسائل ، حمله الشيخ وغيره على غير الزاني لما مر ، وقد روى في صدر الباب عن ابي بصير ٢- قال ابو عبدالله عليه السلام الزاني اذا زنى بجلد ثلاثة ويقتل في الرابعة ، يعني جلد

١- مل ١٨ الباب ٥ ابواب مقدمات المحدود الاحاديث ٢-١ ابواب

حدالزنا الحديث ٣- ١

واما المرأة المرتدة فلا تقتل (١) ولا تنتقل اموالها عنها الى الورثة الا بالموت وينفسخ تكاحها فان كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق والا بانت بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها وتضرب او قات الصلاة حتى تتوب ، فان تابت قبلت توبتها ،

ثلاث مرات ورواهَا في ابواب مقدمات المحدود ايضاً .

وكيف كان فحيث لم يثبت روایة الرابعة ولا يربط لرواية الثالثة بالمقام كما استشكله السيد الخوئي لعدم اقامته الحد على المرتد وهناك روايات ضعاف سندأ ودلالة فاختيار احد القولين لا مجال له ...

(١) اما عدم القتل فاجماعي مضافاً الى الروايات الواردة في الباب بالفرق بين الفطرية والملبية ، منها صحيح ١ - حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام . قال لا تقتل وستخدم خدمة شديدة وتمتنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ومنها ما رواه ٢ - غيث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً ومنها ٣ صحيح حريز عن ابي عبدالله عليه السلام ، لا يخلد في السجن الا ثلاثة ، الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام و السارق بعد قطع اليديه والرجل .

وفي روایة ٤ - عباد بن صهيب عنه عليه السلام والمرأة تستتاب فان تابت والاحبست في السجن واخر بها وروى ٥ - ابن محبوب في صححته

١ - ئل ١٨ الباب ٤ ابواب حد المرتد الحديث .

٢ - ئل ١٨ الباب ٤ ابواب حد المرتد الاحاديث ٢-٣-٤-٥ .

ولفرق بين ان تكون عن ملة وعن فطرة .
 (مسألة ٩) يشترط في ترتيب الاثر على الارتداد المبلغ

عن غير واحد من اصحابنا عنهم عليهم السلام والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استبيت ، فان تابت والاخذت في السجن وضيق عليها في حبسها .
 وهذه الروايات دلت على عدم القتل والحبس والتضييق عليها والضرب او قات الصلوات ، ومعلوم انه ان تابت فاز مانع من قبول توبيتها وان نافق في المسالك .

واما عدم انتقال الاموال عنها بالارتداد فلعدم الدليل عليه ، واما انفساخ النكاح والاعتداد عدة الطلاق في ما اذا كانت مدخولا بهامع انه لا خلاف فيه فاستدل عليه بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر و ان الدخول يوجب الاعتداد بعدة الطلاق الاما خرج من القاعدتين لدليل خاص مفقود في المقام ، واما الاستخدام خدمة شديدة والمنع من الزائد عما يمسك نفسها و لبس خشن الثياب فعبارة اخرى عن التضييق عليها المذكور في الرواية الاخيرة .

تنبيه ، بقى هنا شيئاً تعرض له المصنف في ذيل المسألة ٣ . وهو قوله اذا كان مرتدآ عن ملة او فطرة ورثه الامام ولم يرثه الكافر ، اشبعنا الكلام في الفطري .

اما الملى فعند الاصحاب انه كالفتري لكنه هناك رواية عمل بها بعضهم واقتى بها بعض اجلة العصر رواها ١ - ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لا بـ عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم درجع الى النصرانية ثم مات ، قال ميراثه

وكمال العقل والاختيار (١) فلواكره على الارتداد فارتدى كان لغواً ، وكذا اذا كان غافلاً او ساهياً او سبق لسانه او كان صادراً عن الغضب الذى لا يملك به نفسه ويخرج بعد عن الاختيار او كان عن جهل بالمعنى =

لولده النصارى ، ومسلم تنصر ثم مات ، قال ميراثه لولده المسلمين ، ولا يبعد القول بمضمونها لانها معتبرة واضحة الدلالة وان رميته بالشذوذ ، وتجيئه دلائلها بما يوافق المشهور كماعن بعضهم لامجال له .

(١) وذلك ارفع القلم عن الصبي والمجنون ول الحديث الرفع بالنسبة الى الاكراء وخصوص ما ورد من الاية المباركة في شأن عمار ، ولم يشرطوا هنا عدم القدرة على التورية لعدم انحصر الاكراء في القول حتى يتصور فيه التورية بالارتداد قوله وفعلي ولا تورية في الثاني ، والوجه في سائر ما ذكره قدس سره واضح .

ايقاظ ، قد تقدم انحصر الارث في موت المؤذن الكافر بالمسلم ولو كان بعيداً اذا كان من هو اقرب منه كافراً بلا فرق بين كون الاقرب كافراً اصلياً او تبعياً ، فعلى هذا لو مات نصري مثلاً وخلف صغاراً وكان له ابن اخ وابن اخت مسلمان مثلاً يرثه المسلمان ولا يرثه صغره ، حسب القواعد العامة ، الا انه في هذا الفرض بالخصوص وردت رواية معتبرة على خلاف القواعد .

رواهما المحمد دون الثالثه في مجاميعهم الحديثية بطرقهم المنتهية الى الحسن بن محبوب ١ - عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين و

مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وله اولاد وزوجة نصارى، فقال ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثتين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا .

قيل له كيف ينفقان على الصغار؟ فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ، ويخرج وارث الثالث ثلث النفقة فإذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم .
 قيل له فان اسلم اولاده و هم صغار؟ فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم ، و ان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن أخيه وابن اخته المسلمين ، يدفع الى ابن أخيه ثلثي ماترك و يدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك .

وعن لك نقل العمل بها عن اكثر الاصحاب خصوصاً المقدمين وبعضهم حاول تطبيقها على القواعد ، و بعضهم كالعلامة على ما نقل عن مختلفه حملها على الاستحباب وكأنه اختاره في لك وفي الجواهر اورد عليها اشكالات عديدة .

منها عدم موافقه فتوى من عمل بها المضمونه و اخيراً ذهب الى عدم صحة الرواية مع شهرتها بل استضعفها ، قال فانها في ويب مسندة الى مالك بن اعين وفي الفقيه اليه او الى عبد الملك ، وما لا مشترك بين اخي زارة الضعيف و الجهنمي المجهول ، و الظاهر بقرينة الفقيه الاول و احتمال الضعف قائم فيه بواسطة الترديد بينه وبين عبد الملك ، وما في

الوسائل من اسناد الصدوق اليهما جمیعاً خلاف المـوجود في الفقیہ و
المنقول عنه في الواقی وغایته حسن هذا الطریق ، فان عبدالمک ممدوح
بغیر التوثیق والحسن غیر الصحيح والمحکوم عليه بالصحۃ في کلامهم
غیر هذا الطریق ، والظاهر من الصحۃ خصوصاً في المقام الحقيقة منها
دون الاضافیة ، ثم قال وقد تحصل من ذلك کلمه ضعف الحديث بجمعیع
طرقه ومخالفته للاصول وفتوى الاصحاب ممن رده او اعتمدھ .

واختلاف القائلین به وندرة القول بضمونه عند التحقيق ، فالمتجبه
اذن ترك هذا الخبر والرجوع الى الاصل المقرر في الولد كما في غيره
من الاطفال والله العالم انتهى ما في الجواهر ، وفي مثل هذا المقام .

ينبغي ان يقال ان الجواب قد يكتب والصادم قد ينبو ، فان الروایة
کما اشار اليه المحدث النوری في خاتمة ۱- المستدرک اسنادها في الكافی
هكذا (على بن ابراهیم عن ابیه ، ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن
ہشام بن سالم عن مالک بن اعین عن ابی جعفر یعنی وفى التهذیب
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله و في الفقیہ روی
الحسن بن محبوب الخ .

وغير خفی على الناظر الناقد ان المشایخ اخرجوا الخبر من كتاب
الحسن بن محبوب الشیخ الجلیل الذي هو احد الارکان في عصره وبعد
كتبه في الاصول التي لا مسرح لاحد في الطعن في الخبر المودع فيها
مضافاً الى كونه من اصحاب الاجماع الذين لا ينظر الى سند الخبر الذي

صح صدوره عنهم كما في المقام مع تصريح العالمة في المختلف والشهيد في الدروس والشرح بصحته وفي الارشاد ولو خلف الكافر اولاداً صغارة لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا ايقاف على رأى .

قال الشهيد في الشرح و ما افقي به هنا قول ابن ادريس رحمه الله والمتحقق ، وقال اكثير الاصحاب الصدوق والمفيد والشيخ والقاضي ونجيب الدين بخلاف ذلك وبه قال ابو الصلاح وابن زهرة وعمموا الحكم في القرابة ، والمستند صحيحه مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام الخ .

وكيف يخفى عليه ده حال مالك الموجود في كش وقر المتكبر في الاسايد الذي عد الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة الذي يروى عنه ابن ابي عمير الذي ادعى الشيخ الاجماع على انه لا يرى ولا يرسل الا عن ثقة وكذا وجوه الطائفة ، واخرج خبره المشايخ الثالثة ولامعارض له سوى بعض القواعد التي كثيرآما يخصونها بادون من هذا بمراتب عديدة مع ان في الخبر وجهاً لا يشتم به القاعدة اشار اليه في النكت والشرح الى اخر كلامه بطاوه وفدى نقلنا اكثره فانه يغنينا عن التعرض لساير وجوه الاشكال في كلام صاحب الجواهر قدس سره من تردده مالكاً بين اخي زرارة الضعيف والجهنى المجهول بل تعين كونه الاخير

وخبره لولم يكن صحيحاً فلا يقص عنده لما ذكر من القرائن المؤرقة للوثيق ولامجاد بعض التشكيارات التي اوردها السيد الخوئي في رجاله بالنسبة لرواية الاجلاء عن شخص او في ما يرجع الى اصحاب الاجماع .

الثالث. القتل (مسئلة ١٠) القاتل لا يرث المقتول اذا كان القتل عمداً ظلماً (١)

وكذا عبد الملك بن اعين فان ما ورد في حقه من المدح من دعاء الصادق له والترحم عليه بل قيل انه عليه عليه السلام زار قبره بالمدينة وقول الصادق عليه عليه السلام في حقه (فصيده في نقل محمد صلواتك عليه يوم القيمة وقوله عليه عليه السلام اين مثل ابي الضريس ، لم يأت بعد وغير ذلك لو لم يبلغ به حد الوثابة فلا اقل من كون حديثه حسناً كال صحيح كما قالوا في حق ابراهيم بن هاشم .

ولقد اجاد السيد الطباطبائی المزدی قدس سره في حاشية نجاة العباد حيث افتى المصنف (صاحب الجواهر) باستحباب الانفاق لابن الاخ وابن الاخت على الصغار بمنسبة ما اخذاه ، وقال بل يستحب لهم دفع التركة اليهم اذا بلغوا مسلمين على الاصح قال السيد الاصح وجوب الامرین من الانفاق والدفع اليهم اذا بلغوا مسلمین .

(١) لاخلاف ولاشكال في ان القاتل اذا كان قتله عمداً ظلماً لا يرث المقتول اخذاً له بنقيض مطلوبه من القتل ، والروايات عليه متضارفة ففي صحيح هشام بن سالم ١- عن ابي عبدالله عليه عليه السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لاميراث المقاتل ونحوه في رواية القاسم ٢- بين سليمان عنه عليه عليه السلام عن رجل قتل امه ايرتها؟ قال سمعت ابي يقول لاميراث للقاتل ، وفي صحيح ابي عبيدة ٣- عن ابي جعفر عليه عليه السلام في رجل قتل امه ، قال لا يرثها ، ويقتل بها صاغراً ، ولااظن قتلها بها كفارة لذنبه .

اما اذا كان خطأ محسناً (١)

وفي صحيح الحلبى ١- عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به ، وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه وقرب منه ما رواه جميل ٢ - بن دراج عن احدهما عليهم السلام و في ذيله ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ، وفي صحيح الحلبى ٣ - الاخر سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ، ايقتل به ففال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله وفي ذيل صحيحه ٤ - ابى عبيدة قال لا لانها قتله فوالترثه .
وفي رواية ابى بصير ٥ - عنه عليه السلام قال لا يتوارث رجالان قتل احدهما صاحبه ، و هذه الروايات اكثرها مطلق يشمل العمد والخطأ ، وبعضها كصحيحه ابى عبيدة الاولى في العمد .

(١) في كلام غير واحد ، الفرق بين العمدا والخطأ بشبيه العمد .
ان في الاول يكون الفاعل عامداً في فعله وقصده بان يكون قاصداً للقتل والفعل معا او يكون قاصداً للفعل الذى يقتل غالبا ، وفي شبيه العمد يكون قاصداً للفعل دون القتل ، وفي الخطأ المحسن يكون مخطئاً في فعله وقصده كما في مثال الرمى في المتن فان السرامى لم يقصد رمى المقتول ولا قتله .

وفي روايات المقام تحديد الخطأ شبيه العمد بالذى ٦ - يضرب بالحجارة والعصا الضربة والضربتين فلا يريد قتله و ان ٧ - يقتل بالسوط

١-٥-١٧ الباب ٧ و ٨ ابواب موانع الارث الاحاديث ٤-٣-٥-٧-١

٦-٧-١٩ الباب ١٢ ابواب ديات النفس الحديث ١٣-١

فلا يمنع (١) كما اذارمى طائراً فاصاب الموروث .

او بالعصا او بالحجير وان ١- تقتله بالسوط او بالعصا او بالحجارة والخطاء
ان يتمعده ٢- ولا يرید قتله بقتلها بما لا يقتل مثله وشبہ العمد ما قتل ٣- بالعصا
والحجير والخطأ ٤- ان يعمده ولا يرید قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ المحس
او الذى لاشك فيه ان ٥- يرمي شاتا فاصاب انساناً او رجلاً ٦- او يتمعده
٧- شيئاً آخر فيصيبه او ان ٨- ترىد الشيء او شيئاً ٩- فتصيب
غيره او ان ١٠- تعمد شيئاً آخر فتصيبه او اذا ١١- رمى شيئاً
فاصاب رجلاً .

(١) كما هو قول جماعة كثيرة استناداً الى روايات دالة على ذلك
مخصصة لعمومات المعنون كصحيحة ١٢ - محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها و ان
قتلها متعمداً فلابرثها وقرب منها صحيحة ١٣ - عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام خلافاً لما عن غير واحد من منه مطلقاً ولعله لذيل مارواه
فضيل ١٤ - بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ولا يرث الرجل اباه (الرجل)
اذ قتله وان كان خطأ ونحوه مارواه ١٥ - العلاء بن فضيل عنه عليه السلام .
والاولى ضعيفة بالارسال في كلا استناديها، و الثانية على فرض
نقاؤة سندتها محمولة على التقبية، والظاهر اعتبار مارواه العلاء بن الفضيل

١١- ١٩ ئل ١٩ الباب ١١ القصام الاحاديث ١٣-١٥-١٧-١٢-١٧-١٦-١٩-٧-٩

١٩-١٨-١٧-٦-١٩-٧-٩

١٢-١٣- ١٧ ئل ١٧ الباب ٩ موانع الارث الحديث ١-٢ .

١٤-١٥- ١٧ ئل ١٧ الباب ٩ موانع الارث الحديث ٣-٤ .

وكذا اذا كان بحق (١) قصاصاً او دفاعاً عن نفسه او عرضه او ماله ، اما اذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما اذا ضر به بما لا يقتل قاصداً ضر به غير قتله فقتل به ففيه قولان (٢) اقواها انه بحكم

بأسناد الكليني والشيخ ولو لم تتحمل على التقيية فيمكن الجمع بينه وبين معتبرتي ابن قيس وسنان بالارث من غير الدية والمنع منها بغيره ما سيأتي من التفصيل مشفوعاً بالدليل وما في الجواهر من نقل المرسل من قتل اخاه عمداً او خطأ لم يرثه لم نظر عليه في الوسائل ولا في مستدركه وانما فيه (بالسند المتفقدم) عن جعفر بن عبيدة - على ^{عليه السلام} انفاق من قتل حميمياً لعمداً او خطأ لم يرثه، ثم قال ورواه في دعائم الاسلام عنه ^{عليه السلام} مثله ، فظاهر ان المنع مطلقاً لا مجال له كما لا مجال للجمود على الام في المثبتة وتخصيص النافية به - افقط و لا ابداً في بعض النافية لعدم فهم الخصوصية .

(١) بالخلاف ، ويدل عليه ما رواه ٢- حفص بن غياث معتبراً قال سألت جعفر بن محمد ^{عليه السلام} عن طائفتين هن المؤمنين احداهما باغية والآخرى عادلة ، افقتلوا ، فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميميه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه؟ قال نعم، لانه قتله بحق والتعليق يشمل القصاص والدفاع ونظائرهما .

(٢) فمن كثير من المتأخرین بل استظهار من المعمّم انه كالخطأ المحسن ، ولعله استناداً الى الروايات الحاصلة للقتل في المقام بين العمد

١- المستدرک ٣ الباب ٦ ابواب مواطن الارث الحديث ٣ .

٢- ئل الباب ١٣ مواطن الارث الحديث ١ .

والخطأ واستظهار شمول الخطأ في الشبه العمد وان الاصل هو الارث خرج العامد ولا دليل على خروج غيره و عن غير واحد منهم العالمة في القواعد والشهيد الثاني انه كالعمد واستدل لهذا القول بامور احدها اطلاق ما ورد من منع القاتل من الارث .

الثاني انه مقتضى الجمع بين ما نقدم في الام من صحيح حتى ابن قيس وابن سنان من ارث القاتل لامر خطأ دروايتي فضيل والعلاء بن الفضيل المانعين من الارث من ابيه او الرجل المقتول وان كان خطأ بحمل الاخرين تين على شبه العمد بدعوى ان المراد بالخطأ في الروايتين .

اما الاعم من الخطأ الممحض والشبيه بالعمد او خصوص الشبيه بالعمد او الخطأ الممحض ، فعلى الاولين ظاهر انه يمنع و على الثالث بالاولوية الظاهرة بل الاجماع المركب ، ولا يخفى عليك ضعف الامرین اما الاول فلما نقدم من تخصيصه بالخطأ بقسميها ، لما عرفت من شمول الخطأ في روايات الام للمقام ، والثاني لضعف الخبر الاول وحمل الثانية على التقية اولا كما نقدم ولعدم كونه جمعاً عرفيّاً ثانياً ، هذا ما قيل لكن الظاهر اعتبار ما رواه العلاء سندأ فاما ان يتحمل على التقية او يقيد بما دل على ارثه من ماله دون ديته وبهذا يحصل الجمع بين الطائفتين بشهادة الرواية المفصلة .

فظهر قوة القول الاول ومقتضاه كون القاتل وارثاً للمال ولا منافاة كما عن المرتضى على ما في الجوادر او كما عن الحسن والفضل على ما في المفتاح بين ارثه منه ومنعه من ارث الديمة المستحقة عليه .

الخطأ (١) من حيث عدم المنع من الارث وان كان بحكم العمد من حيث كون الديمة تعد على الجانى (٢) لاعلى العاقلة وهم الاباء (٣) والابناء والاخوة من الاب واولادهم والاعمـام

(١) لما عرفت من شمول الخطأ له .

(٢) لأن الديمة في شبه العمد على الجانى بلا شك ، وخلاف الحلبي ضعيف .

(٣) لما في صحيحه ١ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائه ولها ابن ، فالحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولادها ، وفي ذيل صحيحته ٢ - الأخرى ، قال عليهما السلام فقضى بأمره للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه عقل ، والعصبة على ما نسب الى المشهور من تقرب بالاب من الرجال كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم وظاهر صحيحه ابن قيس الاولى خروج الولد وان حاول صاحب الجواهر الاستدلال لدخوله بما لا يتم كما ان السيد الخوئي جعله دالة على دخوله لكنه لا يرث الولاء من امه فان ولاءها يصل الى غيره من عصبتها وظاهر ما عن الصحاح والمجمع انهم بنوه وفراحته لا يبيه خروج الوالد ويوافقهما في ذلك ما في القاموس في تفسير المصبة بقوله (الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، واستدل السيد الخوئي على دخولهما باعصبة الشخص لغة هم المحيطون به فطبعية الحال تشتملهما ايضاً .

وأولادهم بخلاف الخطأ الممحض فان الديمة فيه عليهم (١) فان عجز عنها او عن بعضها يكون النقص على الجانى (٢) فان عجز فعلى

(١) بلا خلاف فيه بينما والروايات متضارفة عليه .

(٢) حكى هذا القول عن غير واحد ، واستدل له في الجواهر

بعد التمسك باصالة لزوم الجنائية على الجنائي المقتصر في الخروج عنها على غير الفرض بما رواه يوسف بن عبد الرحمن ١ - مرسلا عن أحد همatics في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الديمة ، ان الديمة على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .

وبما في صحيح ٢ - الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسألت عيناه على خديمه ، فوتب المضروب على ضاربه فقتلها ، قال فقال ابو عبدالله عليه السلام هذان متعديان جمیعاً ، فلا ارى على الذى قتل الرجل قوداً ، لانه قتله حين قتلها وهو اعمى ، والاعمى جنایته خطأ يلزم عاقلاته يؤخذون بها في ثلاثة سنين ، في كل سنة نجمماً ، فان لم يكن لاعمى عاقلة لزمته ديمة ما جنى في حاله يؤخذ بها في ثلاثة سنين .

وبما في المؤود ٣ - عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقام عين صحيح ، فقال ان عمدا اعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الديمة في حاله ، فان لم يكن له حال فالديمة على الامام ، ولا يبطل حق

١- ئل ١٩ الباب ١٠-٦ ابواب العاقلة الحديث ١-١

٢- ئل ١٩ الباب ٣٥ - من ابواب القصاص الحديث ١

الامام (١) والخيار في تعين الدية من الاصناف الستة (٢)

امراء مسلم .

وما رواه ابوالعباس ١- البقباق عن ابي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة الى قوله قلت رمي شاة فاصاب انساناً قال ذاك الخطأ الذي لاشك فيه ، عليه الدية والكفارة ، وفي بعض ما ذكره قدس سره وانكأن مجال الخدشة والمناقشة خصوصاً ما هال اليه من كون اداء العاقلة اداء عن العجاني لدلالة غير واحد من الروايات على خلافه الا ان هذا القول اوفق بالادلة واقوى من القول الآخر الذي هو الاخذ من الامام عليه السلام استناداً الى ذيل خبر سلمة ٢- بن كهيل في قتل الموصلى رجلاً خطأ وارسله مع رسوله الى عامله على الموصى فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصى ولم يكن من اهلها . وكان مبطلاً في دعوه فرده الى مع رسولى فلان بن فلان انشاء الله . فانا ولیته والمؤدى عنه ولا يبطل دم امرء مسلم ، والى دعوى تعلق دية الخطأ ابتداء بالعاقلة والامام منهم اتفاقاً نصاً وفتوى وخروج العجاني منهم ، وذلك لضعف خبر سلمة وامكان المناقشة في التعلق الابتدائي وتفصيل الكلام ازيد من ذلك في محله .

(١) بلاشك لما تقدم ، بل عرفت المناقشة والخلاف في تقدم عمال

العجاني على الامام .

(٢) هي من الدنانير الف ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن

١- ئل ١٩ باب ١١ ابواب القصاص حديث ٩

٢- ئل ١٩ باب ٢ ابواب العاقلة الحديث ١ .

للحجاني (١) لا للمجنى عليه ، ولا فرق في القتل العمدى بين ان يكون بال المباشرة (٢) كما لو ضربه بالسيف فمات وان يكون بالتسبيب (٣) كما لو كتغه والقاه الى السبع فافترسه ، اما اذا

الابل هائة والشاة الف والبقر مأتان والحلة هائتا حلة كل حلة ثوبان كما هو المعروف والمستفاد من الاخبار بضم بعضها الى بعض وبضم الاجماع واتفاق الكلمة في الحلة والافلم تنقل الا عن ابن أبي ايلى ١- هرسلا عن رسول الله ﷺ وعن جميل ٢- بن دراج موقوفاً وفي المرأة نصف ذلك .

(١) لما يظهر من الروايات بمنحو واضح .

(٢) هو اظاهر مصاديق القتل العمدى .

(٣) لاستناد القتل اليه فيشمله الروايات كقول الصادق علیه السلام في هارواه ٣ - ابن الحجاج فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد . وما رواه عنه ٤ - زراة قال علیه السلام ان عمده فقتله بما مثله يقتل و قوله علیه السلام في صحيح ٥ - الحلبى ، العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصبته بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد ، اذ من المعلوم بيان المثال لاحصر المصدق فيدخل فيه ما ذكره الخوئي في مبانی تكملته من امر الصبي غير المميز او المجنون لعدم توسط اراده فاعل مختار بخلاف ما اذا توسطت الارادة بين امرا الامر و القتل كما مثل به في المتن فلا يستند اليه القتل و امكان حراماً و انما يحبس الامر

٢-١ مل ١٩ الباب ١ ابواب ديات النفس الحديث ٤-١ .

٣-٢ مل ١٩ الباب ١١-١٣-١٤ ابواب القصاص الاحاديث

امر عبده بقتله فالظاهر انه ليس (١) من القتل العمدى ولا الخطئى
وانكان حراماً .

(مسئلة ١١) القتل خطأ يمنع (٢) من ارث الديمة وان كان
لا يمنع من ارث غيرها .

مخلداً على ما دل عليه صحيحه ١- زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلاً بقتل رجل فقتله ، فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الامر بقتله
في الحبس حتى يموت .

(١) وما في موئنة ٢- اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله ، قال ، فقال يقتل السيد به وفي
هارواه السكوني ٣- عنه عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل
 الا كسوته او كسيفه يقتل السيد ويستمدون العبد السجن ، وعن المختلف
 عن الشيخ اختلاف الروايات في ذلك في القود على السيد او على العبد
 فمحمول على ما قاله في المختلف من انه ان كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم
 ان امره بمعصية فان القود على العبد ، وان كان صغيراً او كبيراً لا يميز و
 اعتقاد ان جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله كان القود على السيد
 والا فالترجح لصحيحه زرارة .

(٢) كما هو احد الاقوال في المسئلة ، والثانى منعه مطلقاً منها
 ومن غيرها والثالث ارته منها وقد تقدم الكلام على الاخرين واما الاول
 وهو الذى حكى عن جماعة كثيرة بل عن بعضهم انه المشهور بل ادعى عليه
 الاجماع وان كان لاعبرة بهذه الاجماعات فاستدلله الشيخ فى الخلاف

باجماع الفرقـة ١.

و بما روی محمد بن سعید قال الدارقطني وهو ثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ان النبي صلی الله علیه و آله و آله قال لا يتوارث اهل ملتين بشيئي، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها، ويرث الرجل من مالها و من ديتها هاليم يقتل أحدهما صاحبه فان قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته و ان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته .

و ذكره في مفتاح الكرامة عن أبي علي الطبرسي في تلخيص الخلاف و عن الحسن بن أبي طالب اليوسفي في كشف الرموز والشهيد في نكت الارشاد ، و بذلك جمع في الجواهر بين اطلاق ارث القاتل خطأ (في الصحيحين) ومنع القاتل من الدية في غير واحد من الروايات . منها صحيحة ٢ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه ونحوه ما رواه ابن ٣ - أبي يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام وذيل ٤ روایة ابن قيس الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام وفي روایة ٥ - عبيد بن زدارة عن أبي عبدالله عليه السلام للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، بتقييد المثبتة بهذه المانعة من الدية ، وعن المفید انه جمع بين المثبت مطلقاً والمانع كذلك بهذا وقد سبق الكلام في المانعة مطلقاً ويمكن الجمع بين الروايات بما ذكر كما يمكن الالتزام

١- الخلاف ٢ مسئلة ٢٢ كتاب الفرائض

٢ الى ٥ - مل ١٧ أباب ٨-١١ مواضع الارث - الأحاديث ٣-٤-٢

بهذا التفصيل بالنسبة الى الزوجين مطلقاً عمداً وخطأً واعلاجها رواه الشيخ لضعفه واختيار القول بالارث في الخطأ مطلقاً في غير الزوجين بلا فرق بين الديه وغيرها ، وهناك احتمال ثالث هو المنع في العمد من الديه وغيرها والارث في الخطأ منها وغيرها - ولا استبعاد استحقة اق بعض مائتة بيجنايته .

وكيف كان فهنا عامان من وجه في ارث الزوجين من الديه في القتل خطأ ، اما ارث غير الديه خطأ فمادة افتراق المثبتة بناء على فهم المثالية من الام في يعتبر تى ابن قيس ١-٢ . وابن سنان وحرمانهما من الديه في العمد مادة افتراق النافية بناء على عدم الفرق بين الزوجين وغيرهما في صحيحة ابن قيس والثلاث الاخر والتكاذب في مادة الاجتماع في ارث الديه خطأ فالمثبتة تورث والنافية تمنع ولكل من الاطلاقين مؤيد ، فالنافية يوافقها اطلاق منع القاتل كما ان المثبتة يؤيدتها رواية الخلاف والاجماع المنقول بناء على عدم الفرق بين الزوجين وغيرهما والا فما ذكرنا من التزام التفصيل بين الزوجين فيكون القاتل ممنوعاً من الديه وغيره عمداً او خطأ (١) وفي الام لا يمنع مطلقاً وفي غيرهما اما يكون المرجع اطلاق المنع او يلحق بالام فتدبر جيداً ،

(١) واما معتبرة السكوني ٣. عن جعفر عن أبيه ان علياً عليهم السلام كان لا يورث المرأة من ديه زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من ديه امرأته شيئاً الاخ فمحمول على العمد او مطلقاً بناء على المنع مطلقاً والافى بالفالها ←

١-٢- ئل ١٧ الباب ٩ مواضع الارث الحديث ١-٢

٣- ئل ١٧ الباب ١١ مواضع الارث الحديث ٤

(مسئلة ١٣) القاتل لا يرث ولا يحجب (١) من هو ابعد منه وان تقرب به ، فاذا قتل الولد اباه و كان للقاتل ولد كان ولده وارثا لا بيه ، واذا انحصر ولد المقتول بالقاتل انتقل (٢) ارث المقتول الى اخويه واعمامه واخواله ، بل لو لم يكن له وارث الا امام كان ميراثه لامام (٣)

(مسئلة ١٣) السدية في حكم مال المقتول (٤) تقضى

ولا يبعد ترجيح ما في المتن لما ذكرنا من وجيهه ، ولعله لأجل بعض ما ذكر تأمل السيد الخوئي في منع القاتل خطأً من غير الدية . . .

(١) بلاشكال ويدل عليه معتبر تاجميل عن احدهما عليهمما ففي الاولى ١- في رجل قتل اباه ، قال عليه لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وفي الاخرى ٢- قال عليه لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل . . .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة . . .

(٣) لما سبق في هانع الكفر

(٤) بلاشكال بل ادعى عليه الاجماع ، ويدل عليه مارواه ٣. اسحاق

الروايات السابقة المقدمة السراجحة عليها ونظير تلك ذيول ما رواه ابن مسلم ٤- عن ابي عبدالله عليهما في المطلقة المتوفى عنها زوجها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من دية صاحبه

١-٢-٣-١٧-١٢ الباب ١٢-١٤ أبواب مواطن الارث الاحاديث ١-٢-١

٤-١٧ الباب ١١ مواطن الارث الحديث ٣ .

منها (١) ديونه وتخرج منها وصاياته (٢) سواء كان القتل

ابن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهـى ميراث كساير الاموال .

(١) باركادم ويدل عليه صحيحـة ١ـ سليمان بن خالد عنه روى قال قضى على ^{عليه السلام} في دية المقتول ، انه يرثها الورثة على كتاب الله ومهما هـم اذا لم يكن على المقتول دين ، واوضح منها ما زواه يحيى ٢ـ الازرق عن ابـي الحسن ^{عليه السلام} في رجل قـتل وعليه دين ولم يترك مالاـفاخذـله الـديـة من قـاتـله ، عـلـيـهـمـ انـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ؟ـ قالـ نـعـمـ ، قـلتـ وـهـوـ لـمـ يـتـرـكـ شـيـئـاـ ، قـالـ انـمـاـ اـخـذـ وـالـدـيـةـ فـعـلـيـهـمـ انـ يـقـضـواـ دـيـنـهـ وـفـيـ ذـيـلـ رـوـاـيـةـ عـلـىـ ٣ـ بنـ اـبـيـ حـمـزـةـ عنـ اـبـيـ الحـسـنـ مـوـسـىـ ^{عليه السلام} في رـجـلـ قـتـلـ رـجـلاـ مـتـعـمـداـ اوـ خـطـأـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ ، قـلتـ فـاـنـهـ قـتـلـ عـمـداـ وـصـالـحـ اوـ لـيـائـهـ قـاتـلهـ عـلـىـ الـدـيـةـ فـعـلـىـ مـنـ الـدـيـنـ ؟ـ عـلـىـ اوـلـيـائـهـ مـنـ الـدـيـةـ اوـ عـلـىـ اـمـامـ الـمـسـلـمـينـ ؟ـ فـقـالـ بـلـ يـؤـدـواـ دـيـنـهـ مـنـ دـيـنـهـ التـيـ صـالـحـوـ عـلـيـهـ اوـلـيـائـهـ فـاـنـهـ اـحـقـ بـدـيـنـهـ مـنـ غـيـرـهـ .

(٢) يدل عليه صحيحـة ٤ـ محمدـبنـقيـسـ ، قالـ قـلتـ لـهـ رـجـلـ اوـصـىـ لـرـجـلـ بـوـصـيـةـ مـنـ مـالـهـ ، ثـلـثـ اوـ رـبـعـ ، فـيـقـتـلـ الرـجـلـ خـطـأـ يـعـنـيـ المـوـصـىـ

١ـ ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ١٠ـ اـبـوـ اـبـ مـوـانـعـ الـارـثـ الـحـدـيـثـ .

٢ـ ئـلـ ١٣ـ الـبـابـ ٢٤ـ اـبـوـ اـبـ الدـيـنـ وـالـقـرـضـ الـحـدـيـثـ ١ـ وـالـبـابـ ٣١ـ اـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

٣ـ ئـلـ ١٩ـ الـبـابـ ٥٩ـ اـبـوـ اـبـ القـسـاسـ الـحـدـيـثـ ٢ـ .

٤ـ ئـلـ ١٣ـ الـبـابـ ١٤ـ اـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

خطأ ام كان عمدأ (١) فاختذت الديمة صلحاً او لتعذر القصاص

فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته ويعتبر ١- السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أوصى بشنته ثم قتل خطأً فان ثلث ديته داخل في وصيته وفي رواية ٢- ابن قيس الآخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً او ربعاً او اقل من ذلك او اكثر ، ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى ، فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وما في رواه ٣- الشيخ باسناده عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام في رجل اوصى بشنته ثم قتل خطأً ، قال ثلث ديته داخل في وصيته .

(١) وان ناقش بعضهم فيه بدعوى ان الواجب هو القصاص وهو حق الوارث والديمة عوض عن حقوقهم ، وعن آخر انها ليست من الاموال المترددة ، وكأنه قصر اداء الدين ونفاذ الوصية عليها ، وهم اجتهاد في مقابلة ما ذكرنا من النصوص كما في الجواهر وزاد انها اى الديمة في الخطأ عوض النفس فيستتحقق الميت عند خروج روحه والترتيب ذاتي لازماني كالعملة والمعلمول وفي العمدة يستحق عليه (اي القاتل) ازهاق روحه لقوله تعالى النفس بالنفس فهو شبهه ضمان الشيء بمثله ، فإذا صالح الوارث على الديمة كان كدفع العوض عن المثل المستحق ، واستحقاقه ازهاق النفس مقارن لموته فهو (اي العوض) من امواله وتركته الى آخرها

٣- ٢- ئل ١٣ الباب ١٤ احكام الوصايا الحديث ٣-٢

٤- ئل ١٩ الباب ٢٣ ديات النفس الحديث ١

بموت الجانى او فراره او نحوهما ويرثها كل وارث (١) سواء كان ميراثه بالنسبة ام السبب حتى الزوجين (٢) وان كانوا لا يرثان (٣) من القصاص شيئاً ، نعم لا يرثها من يتقارب بالام (٤)

قال قدس سره .

(١) بـ الاشكال وعليه الاجماع والنصوص متضارفة ، منها ١- صحيحه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى على عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فـ انهم لا يرثون من ديته شيئاً ومنها ٢- صحيحه عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام ، فـ انهم لا يرثون من الديمة شيئاً وفي صحيحه ٣- ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ، الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فـ انهم لا يـرثون من الديمة شيئاً .

(٢) وقد تقدم التصريح بـ ارثهما منها فى ما تقدم من مسئلة (١١) وما فى بعض الروايات من ٤- ان علياً عليه السلام كان لا يـرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يـرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام فـ على فرض صحة سندها محمول على كونها او كونه قاتلة او قاتلا او على التفـيق .

(٣) بالاتفاق .

(٤) على المشهور بين الاصحـاحـ ويدل عليه ما تقدم مضافاً الى ما رواه ٥- عبيد

سواء الاخوة والاخوات واولادهم وغيرهم كالاجداد
للام والاخوال ، اذا جرح شخصاً فابرأه المجروح لم تسقط
الديمة (١) عمداً كان او خطأ .

(مسئلة ١٤) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام

ابن زرارة ورواه ابو العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال في الاول لا يرث الاخوة من الام من الديمة شيئاً وفي الثاني قال سأله ١- هل للإخوة من الام من الديمة شيئاً قال لا ، والفقهاء لم يفرقوا بين الاخوة وغيرهم من قرابة الام وان اختصت الروايات بهم ، خلافاً لما عن الشيخ في مواريث الخلاف وابن ادريس فعمما يرث لعموم الادلة ، وفيه انه مخصوص بما ذكرنا ، وهناك قول نادر كمنع المترتب بالاب وحده وآخر في منع خصوص النساء وضعفهما ظاهر مما تقدم .

(١) لأن العفو والابراء إنما تعلق بخصوص الجرح دون السراية فاطلاق قوله تعالى النفس بالنفس يشمله كأدلة الديات ويدل عليه ما رواه الكليني مرسلاً والشيخ مسندأ عن ابى بصير ٢- عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتله فقال هو ضامن للديمة الاقيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس ، واشكال الارديلي ومناقشته لعله على ما لوصرح المجروح بالابراء حتى لوقتل بالسراية وفيه خلاف مذكور في محله من كتاب الفصاص .

١- ئل ١٧ الباب ١٠ موانع الارث الحديث ٦ .

٢- ئل ١٩ الباب ٧ دبات الشجاج . الحديث ١ .

كان له المطالبة بالقصاص (١) وله أخذ الديمة مع التراضي وليس

(١) كما عن الأكثر ويدل عليه صحيحه أبي ١. ولاد الحناظ كما رواه الكليني قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجالاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابةه، فقال على الإمام أن يعرض على قرابةه من أهل بيته (دينه) الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولی أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنائية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين ، قلت فإن عفاه عن الإمام ؟ قال فقال إنما هو حق جميع المسلمين ، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة وليس له أن يعفو ، ويوافق هذه الرواية في بعض مضمونها نقل الشيخ عنه (ابي ولاد) قول ٢- أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولی الإمام ، انه ليس لامام ان يعفو ، له ان يقتل او يأخذ الديمة في يجعلها في بيت مال المسلمين ، لأن جنائية المقتول كانت على الإمام .

وكذلك تكون ديته لامام المسلمين وروى الصدوق قدس سره في العمل باسناده عن ٣- سليمان بن خالد عنه عليه السلام حيث سأله عن رجل مسلم قتل ولهاب نصراني لمن تكون ديته ؟ قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنائيته على بيت مال المسلمين ، واشتمال

له العفو (١) بخلاف الوراث غير الامام فانه يجوز له العفو بلا مسال (٢) ولو عفى بشرط المال لم يسقط القصاص (٣)

الرواية الاولى على عرض الاسلام على قرابتة لا يضر مع امكان القول بضمونه كمان جعل الديمة في بيت هال المسلمين اما ان يسرد به بيت هالهم الراجع الى الامام وفي الحقيقة بيت هال الامام او انه غير معمول به ، وعلى كل حال فهو راجع الى الامام عليه وهو اعلم بتكليفه .

(١) خلافاً لابن ادريس فجعل للامام العفو وربما يظهر من السيد الخوئي الميل اليه وهو وان كان يوافق الادب مع الامام عليه لكنه مخالف لما ذكر من النصوص .

(٢) بلاشكال .

(٣) لما هو المشهور المنصور من عدم ثبوت التخيير بين القود ومطالبة الديمة للولي وثبوتها على الجاني اذا رضى اولياء المجنى عليه انما هو برضاه (اي القاتل) وبدل عليه صحيححة ١- عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه يقول من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه ، الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديمة ، فان رضوا بالديمة واحب ذلك القاتل فالدية ائنا عشر الفاً او الف دينار او ما تراه من الابل ، خلافاً لما عن العماني والاسكافي من التخيير بين القود والديمة ، وليس لهما البعض الضعف من الروايات وبعض ما هو معتبر الاسناد مما يدل على مدعاهما ك الصحيح ٢- ابن سنان وابن بکير وصحیحته الاخرى ٣- عن ابی عبدالله عليه

١- ئل ١٩ الباب ١٩ ابواب القصاص والباب ١ دیات النفس الحديث ٩-٣

٢- ٣- ئل ١٥ الباب ٢٨ ابواب الكفارات الحديث ١

ولم يثبت الدية الامع رضا الجانى ولو عفى بعض الوارث عن القصاص
قيل لم يجز لغيره الاستيفاء ، وقيل يجوز (١) له مع ضمان حصة

(ففى الاولى فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية النجوى وفي الثانية فان
عفا (عفى) عنه اعطاهم الدية النجوى فمعارض بالصحىحة المتقدمة آنفًا
الراجحة عليهما بموافقة الكتاب ومخالفة العامة وشمول الصحىحة
في الدية على ما لا نقول به لا يضر .

(١) الظاهر عدم الخلاف في هذه المسألة وان لغير العافي ضمان
حصة العافي للقاتل او لورثته ، وعن ذلك وغيره من بيته الى الاصحاب وفي
الخلاف ادعى اجماع ١- الفرقة واخبارهم على عدم سقوط حق الباقيين
من القصاص وكان لهم ذلك اذا ددوا على اولياء المقاد منه مقدار ما عفى
عنه ونقل عن الشافعى وبباقي الفقهاء سقوط القصاص بعفو بعض الاولياء
عن القود وتبوت الدية على قدر حفهم وفي الجواهر دعوى عدم وجود ان
من تأمل او تردد في عدم سقوط حق قصاص الباقيين بعفو البعض مجاناً
ويبدل عليه ايضاً صحىحة ٢- ابى ولاد الحناط قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل قتل ولد ام واب وابن فقال ابن انا اريدان اقتل قاتل
ابي وقال اب انا اريدان اعفو وقالت ام انا اريدان آخذ الدية ، قال
فقال فليعطيك ابن ام المقتول السادس من الدية ويعطى ورثة القاتل السادس
من الدية حق اب الذى عفا وليقتله ومرسل جميل ٣- بن دراج
ومرفوعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل ولد وابه ولدان فعفا احدهما

١- خلاف الشيخ ٢ مسئلة ١٢ كتاب الجنابيات .

٢- ٣- مل ١٩ الباب ٥٢ - ٥٤ ابواب القصاص الاحاديث ٢-١

من لم يأذن ، والاظهر الاول (١) واذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحسن واللائط فقتلته قاتل بغير اذن الامام

وابي الاخر ان يعفو ، قال ان اراد الذى لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الديمة على اولياء المقتول المقاد منه .

(١) كان نظره قدس سره الى ما ورد من الروايات الدالة على مدعاه ، كصحيحة عبد الرحمن ١ - قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليان ، قال ، فقال اذا عفا بعض الاولياء درى عنهمما القتل وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا .

ومعتبرة ٢ - ابى هريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من عفا من ذى سهم فان عفوه جائز ، وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم ، قال يعطى بقيتهم الديمة ويرفع عنهم بحصة الذى عفا وما رواه ٣ - زارة عنه عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمداً وله وليان فعفا احد الوليان ، فقال اذا عفا عنهمما بعض الاولياء درى وعنهما القتل وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من عفا وادى الباقي من اموالهما الى الذى لم يعف ، وقال عفو كل ذى سهم جائز .

وفي ما رواه ٤ - اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه عفوه جائز وسقط الدم وتصيرديمة ويرفع عنه حصة الذى عفا وعن ابن بابويه قد روی ٥ - انه

١- ئل ١٩ الباب ٥٤ ابواب القصاص الحدیث ٢

٢- ئل ١٩ الباب ٥٤ - ٥٣ ابواب القصاص الاحادیث ٥٤٣-٢

لهم يثبت القصاص (١) ولا الديمة بل ولا الكفاراة على الاقوى .
مسئلة (١٥) اذا كان على المقتول عمدآً ديسون وليس له

اذا عفا واحد من الاولياء ارتفع القود وربما يظهر من صحىحة ١ - ابى ولاد قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ، ارأيت ان عفوا الاولاد الكبار ؟ قال ، فقل لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصتهم ، فإذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الديمة ومعلوم عدم مقاومة هذه الاخبار في قبال دليل القول المختار بل اللازم حملها على التفية ، ويمكن ان يكون نظر المصنف (قده) الى صورة اختيار بعضهم الديمة حيث انه ربما يستظهر فيها الخلاف ، قال في الشريعة في ما لو اختار بعضهم الديمة واجاب القاتل وانه جائز (فإذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من قدام) .

وكيف كان فلا اشكال في عدم سقوط حق الآخرين بعفو البعض او نزوعه إلى الديمة لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه على ما عرفت كما انه لا اشكال في ان لكل واحد من الاولياء القصاص بلا اذن الآخرين مع ضمانه حصتهم فتبين مما تقدم ان الاستظهار في غير محله بل الاظاهر والاصح هو الثاني كما اختاره السيد الخوئي .

(١) قد استدل عليه مضافاً الى كونه مهدور الدم في نفسه و ان ائم القاتل بفعله بدون اذن الامام عليه السلام بما روى ٢ - عن على عليه السلام

١- ئل ١٩ الباب ٥٣ الحديث .

٢- الجواهر الطبع القديم - مسئلة ٦ لواحق شرائع القصاص ومسئلة --

انه جعل القود على رجل قتل رجلاً زعم انه وجده مع امرأته ،
الآن يأتي بيمنته ومارواه ١- سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى
الاشعرى ان ابن ابي الجسرین وجدر جلامع امرأته فقتلها ، فسائل لى علياً
عن هذا ، قال ابو موسى فلقيت علياً عليه السلام فسألته ، الى ان قال ، فقال انا
ابو الحسن ، ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمتهم واستشك
عليه في الجواهر باختصاصه بالزوج ثم مال بعض العيل الى دعوى ظهور
الادلة في عدم كونه محترم النفس ، كما استشك عليه السيد الخوئي
بالنسبة للزوج ايضاً بضعف رواية سعيد بجهالة حسين بن عمر و ويحيى
بن سعيد و ارسالها لتأخر طبقة احمد بن النضر عن الحسين (الظاهر)
حسين بن عمر وكما يظهر بمراجعة تقييع المقال) و ضعف ايضاً رواية
الفتح بن يزيد الجرجاني (عن ٢- ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل
دار آخر للقلص من او الفجور ، فقتلها صاحب الدار ، ايقتل بس ام لا ؟
فقال عليه السلام .

اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيئاً
باشتمال سندها على عدة مجاهيل و خروج موردها عن محل الكلام
بل هي واردة في الدفاع كصحيحة الحلبي ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام في حدث
قال ، ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فف كانوا

— ٣ من لواحق باب حد الزنا .

١- مل ١٩ الباب ٦٩ ابواب القصاص الحديث ٢ مستدرك الوسائل ٣

الباب ٥٤ ابواب القصاص الحديث ٣-١ مع تفاوت غير مصر .

٣-٢ مل ١٩ الباب ٢٧- ٢٥ ابواب القصاص الحديث ٢-٧ .

عينه او جرحوه فلا دية عليهم .

و قال من اعتدى فاعتدى عليه فـ لا قـ وـ دـ لـ هـ كـ مـ اـ ان مـ رـ سـ لـةـ الشـهـيدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـكـونـ مـسـتـنـدـاـ لـلـمـشـهـورـ قـالـ اـنـ مـنـ رـأـيـ زـوـجـتـهـ تـزـنـىـ فـلـهـ قـتـلـهـ ماـ وـ بـدـلـاـةـ صـحـيـحةـ ١ـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ ذـلـكـ لـلـزـوـجـ اـيـضاـ بـدـوـنـ الشـهـوـدـ الـاـرـبـعـةـ قـالـ سـعـمـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ يـقـولـ اـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ قـالـ وـالـسـعـدـ بـنـ عـبـادـ ،ـ اـرـأـيـتـ لـوـ وـجـدـتـ عـلـىـ بـطـنـ اـمـرـأـتـكـ رـجـلاـ ماـ كـنـتـ صـانـعـاـ بـهـ؟ـ قـالـ كـنـتـ اـضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ ،ـ فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ فـقـالـ مـاـذـاـ يـسـعـدـ؟ـ فـقـالـ سـعـدـ ،ـ قـالـوـاـ لـوـ وـجـدـتـ عـلـىـ بـطـنـ اـمـرـأـتـكـ رـجـلاـ ماـ كـنـتـ صـانـعـاـ بـهـ فـقـلتـ اـضـرـبـهـ بـالـسـيـفـ ،ـ فـقـالـ يـاـ سـعـدـ ،ـ فـكـيـفـ بـالـاـرـبـعـةـ الشـهـوـدـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـالـو~لـهـ بـعـدـ رـأـيـ عـيـنـيـ وـعـلـمـ اللـهـ اـنـ قـدـ فـعـلـ؟ـ فـقـالـ ،ـ اـىـ وـالـلـهـ ،ـ بـعـدـ رـأـيـ عـيـنـكـ وـعـلـمـ اللـهـ اـنـ قـدـ فـعـلـ ،ـ اـنـ اللـهـ قـدـ جـعـلـ لـكـ كـلـ شـيـءـ حـدـاـ وـجـعـلـ لـمـنـ تـعـدـىـ ذـلـكـ الـحـدـ حـدـاـ .ـ

وـ كـيـفـكـانـ فـانـ ثـبـتـ هـدـرـ دـمـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ غـيـرـ الـاـمـامـ فـلـاـشـكـالـ وـالـاـ فـمـقـضـىـ الـقـاـعـدـةـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ كـفـتـلـ غـيـرـهـ مـنـ هـوـ مـحـقـونـ الدـمـ ،ـ نـعـمـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ سـابـقـ النـبـيـ اوـاـحـدـ الـائـمـةـ اوـالـزـهـرـاءـ عـلـيـهـمـ وـعـلـيـهـاـسـلـامـ اللـهـ لـاـشـكـالـ فـيـ هـدـرـ دـمـهـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ كـلـ اـحـدـ عـلـىـ ماـ يـدـلـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـبـرـةـ .ـ

فـقـيـ صـحـيـحةـ ٢ـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ اـنـ سـئـلـ عـنـ

١ـ ئـلـ ١٨ـ الـبـابـ ٢ـ اـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الـحـدـودـ الـحـدـيـثـ .ـ

٢ـ ئـلـ ١٨ـ الـبـابـ ٧ـ اـبـوـابـ حـدـالـمـرـتـ الـحـدـيـثـ .ـ

ترکة توفی منها جاز للوی القصاص (۱) وليس للديان المنع

شتم رسول الله ﷺ ، فقال يقتله الاذن فلادنى قبل ان يرفع الى الامام وفي صحيحته ۱ - الثانية حيث سأله عليهما السلام في رجل سبابة لعلی عليهما السلام فقال لي حلال الدم والله لولا ان قعم به برئا الخ .
 (۱) وفاقاً لما عن ابن ادریس والمحقق في النافع ونکت النهاية وعن کشف الرموز والعلامة في غير واحد من كتبه وعن المذهب والمقدّس وغيرها وعن المسالك والمفاتيح انه الاشهر خلافاً للشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن زهرة وغيرهم استناداً الى ما عن المحقق في النکت والشهيد الثاني في ذلك الاول في النکت وغيرهم في غيرها عن ابى بصير ۲ - عن الصادق عليهما السلام قال سأله عن الرجل يقتل وعليه دين و ليس له مال ، فهل لا ولیاء ان يسبوا دمه لقاتله فقال ، ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وجب اولیاؤه دمه للقاتل فجائز و ان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للفرماء .

ومارواه ۳ - عبدالحمید بن سعید عن ابى الحسن الرضا عليهما السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا ، فأخذ اهله الديمة من قاتله ، عليهم ان يقضوا دينه ؟ قال نعم ، قال وهو لم يترك شيئاً ، قال انما اخذوا الديمة فعلىهم ان يقضوا دينه ، واستشكل عليهم باضطراب الروایة

۱- ئل ۱۸ الباب ۲۷ ابواب حد القذف الحديث

۲- و ۳- ئل ۱۳ الباب ۲۴ ابواب الدين الحديث ۱-۲ .

عنه وإذا كانت الجنائية على الميت بعد الموت لم تعط الديمة إلى الورثة (١) بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين

الأولى فقد نقلها الشيخ والصدق باسنادهما ٢-١ عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي .

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لاوليائه أن يهبو دمه لقاتلاته وعليه دين ؟ فقال ، إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الديمة (ديمة القاتل فجائز خل) للفرماء والأفلا ، مع ان قوله فيها ، أصحاب الدين هم الخصماء لا يناسب تفريع هبة دمه كما لا معنى لضمان السدين في القود والفرق بينه وبين الهبة .

فح لم يثبت الاولى ولو سلم فمعارضة بالثانية ودلائلها على جواز القصاص لا ينكر ، وعلى فرض التسايق فهو قوله تعالى فقد جعلنا لوليته سلطاناً يكفى في الجواز واما رواية عبد الحميد فلا تمس كرامة القصاص وبما ذكرنا ظهر ان ما ذهب اليه المأمونون ضعيف وان ما اختاره الاولون وتبعهم المصنف قدس سره هو الحق الحقيق بالقبول واما التفصيل المحكم عن الطبرسي وهو عدم جواز القصاص اذا بذل القاتل الديمة مالم يضمن الولي الدين وجوازه اذا لم يبذل بدون الضمان فلا وجه له .

(١) باراشكال ولا خلاف يعتقد به بل عن الخلاف والغنية الاجماع

١- ئل ١٩ الباب ٥٩ أبواب القصاص الحديث .

٢- للشيخ اسناد اخر عن محمد بن احمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس والصدق باسناده عن محمد بن اسلم عن يونس .

عليه ، ويبدل عليه معتبرة حسين ١ - بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت ، فقال إن الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حيّاً ، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الديمة ، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال ، صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله عليه السلام .

قلت فمن قطع رأس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة ؟ فقال لا ، ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلتج فيه الروح وذلك مأته دينار وهي لورته ودية هذا هي له للورثة ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال ان الجنين امر مستقبل هرجو نفعه وهذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبَر من صدقة او غيره الحادي .

وفي ذيل هرول محمد بن الصباح عن بعض اصحابه بنا عن أبي عبدالله عليه السلام حيث سأله الدرام لم يورثه ام لا فقال أبو عبدالله عليه السلام ليس لورثة فيها شيء ، انما هذا شيء اتي اليه في بيته بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبيل الخير ، وحكى عن علم الهدى والحلى قدس سرهما انها لبيت المال ، لأنها عقوبة جنائية ولا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير عنه ، ولamarواه ٣ - اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه ، قال

١- ٢٥١ مل ١٩ الباب ٢٤ أبواب ديات الاعضاء الحديث ١-٢ .

٢- ٣ مل ١٩ الباب ٢٤ أبواب ديات الاعضاء الحديث ٣ .

ففي وجوب قضائه منها أشكال (١) (الثالث من موانع الارث)
الرق (٢) فإنه مانع في الوارث .

عليه الديبة ، قلت فمن يأخذ ديته ؟ قال الإمام ، هذا الله الخ .

والجواب أن معتبرة حسين كافية في القطع ورواية اسحاق مع ضعف سندتها لا تنافي المعتبرة ، فإن الإمام يأخذ ويصرفه في وجوه البر .

(١) من عدم كونه ارثاً ولذا لم يرثه من تقدم في الارث على الإمام فلا يتأخر عن قضاء الدين لعدم كونها من التركة ، ومن كون اخذ الإمام بالولاء والدين مقدم عليه ، واختصار في الجواهر قضائه منها لبقاء خطاب الوضع وان سقط خطاب التكليف وجعله الخوئي اظهر - اقول بناء على ما عليه الاصحاب من صرفه في القرب ووجوه البر لا اشكال في ان قضاء دينه اولى منها .

(٢) وقد كنت قد أصداً للكف عن شرح هذه القطعة من المسائل لعدم الموضوع له في زماننا هذا اتفاق الدول والملل منذ من غير بعيد على الغاء المالكيـة والمـلوكـية بين الانـاسـيـ ولكن بعد تأمل رأيت ان الامر في كثير من المسائل الفقهـية من هذا القبيل كعدهـة من مسائل القصاص والجنـياتـ من العـبدـ عـلـىـ مـثـلـهـ والـحرـ والـحرـ عـلـىـ المـمـلـوكـ وكـثيرـ بلـ كلـ مسائلـ الحـدـ وـمعـ ذـلـكـ لمـ يـمـتنـعـ الـعـلـمـاءـ مـنـ عـنـوانـهاـ فـيـ الكـتـبـ وـمـدارـستـهاـ وـعـدـ الرـقـيـةـ مـنـ الـموـانـعـ اـنـماـ يـصـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوارـثـ وـاـمـاـ الـمـورـوثـ فـلاـ يـصـحـ الـابـنـاءـ عـلـىـ قـبـولـهـ لـلـمـلـكـ وـلـوـمـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـلـهـ فـيـكـونـ حـمـجـورـاـ وـامـاعـلـىـ القـولـ بـعـدـ القـابـلـيـةـ فـيـكـونـ مـنـ قـبـيلـ السـالـبـةـ بـاـنـفـاءـ

والموروث (١) من غير فرق بين المتثبت بالحرية كام الولد . . .
 والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدشياً من مال
 الكتابة (٢) فإذا مات المملوك كان ماله لسيده (٣) وإذا مات
 الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون
 المملوك (٤) وإن كان أقرب من الحر وكان الحر ضامن جريته
 ولو كان الوارث مملوكاً وله ولد حر كان الميراث لولده دونه (٥)

الموضوع والامر سهل .

(١) بلا خلاف بل ادعى عليه الاجماع ويبدل عليه روايات كثيرة
 منها صحيحة ١- على بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يرث والطليق
 لا يورث ومثله ما رواه الفضيل ٢- بن يسار عنده عليه السلام الان في ذي له والطليق
 لا يرث وفي خمس (٣ إلى ٧) روايات عنه عليه السلام لا يتوارث الحر والملوك
 ومنها معتمدة ٨- عمر بن يزيد عنه عليه السلام في حديث ، قال لا يرث
 عبد حراً .

(٢) بالاجماع الا في المكاتب الذي مات عن ما خلف وفاءً لدينه
 فعن ابن الجنيد أن الزائد عن الوفاء لورثته .

(٣) بناء على قابلية الملاك .

(٤) بلا خلاف ولاشكال ويبدل عليه روايات المتفق
 قبل القسمة . . .

(٥) بلا شكال ويبدل عليه رواية مهزم ٩- عن أبي عبد الله عليه السلام

١ إلى ٨- ئل ١٧ الباب ١٦ أبواب موانع الارث الاحاديث ١١ إلى ٨ .

٩- ئل ١٧ الباب ١٧ موانع الارث الحديث ١- .

وإذا لم يكن له وارث كان ميراثه للأمام (١) .

(مسألة ١٦) اذا اعتقد المملوك قبل القسمة شارك (٢) مع المساواة وانفرد بالميراث اذا كان اولى ولو اعتقد بعد القسمة او مقارناتها (٣) او كان الوارث واحداً لم يرث (٤) نعم اذا كان الوارث

في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حزقيلاً ، قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنتها الحبر رواية ١ - ابي خديجة عنه عليها السلام ايضاً قال ان رجال مات وترك اخاه له عبداً واوصى له بالف درهم فابن مولاه ان يجعل له ، فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز ، فقال لغلام . لك ولد؟ قال نعم ، قال ، احرار؟ قال نعم ، فقال ترضي من المال بالف درهم وهم يرثون عمهم ، فقال ابو عبدالله عليه السلام . اصاب عمر بن عبدالعزيز .

(١) كما هو مقتضى الأدلة .

(٢) بلا خلاف ولاشكال ، ويدل عليه من النصوص ما رواه ٢ - ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من ادعى عبداً سان انه ابنته ، انه يعتقد من مال الذي ادعاه ، فان توفي المدعى وقسم ماله قبل ان يعتقد العبد فقد سبقه المال وان اعتقد قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وما رواه ٣ - ابن مسكان عنه عليه السلام ايضاً قال من اعتقد على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتقد بعد ما يقسم فلا ميراث له .

(٣) لصدق عدم عتقه قبل القسمة وان لم يصدق عتقه بعدها .

(٤) هناك بعض الكلام في ما اذا كان الوارث واحداً حكى عن

الزوجة والامام فاعتقق قبل القسمة بينهما ورث (١) كما تقدم
في الكافر، وإذا انحصر الوراث بالملوک اشتري (٢) من التركة

المبسوط والايحاز او قبل نقله إلى بيت المال كما عن الوسيلة والاصباح
ضعيف بعد عدم الخلاف وعدم الدليل لهم وما تقدم في الكافر للدليل
لایتأتى هنا لعدم الدليل وحرمة القياس .

(١) لصدق عتقه قبل القسمة فيشمله الاطلاق .

(٢) بلا خلاف على كلام في بعض اقسامه سنشير اليه ، ويدل عليه
روايات كثيرة اكثراها واردة في الام كصحيحة ١ - سليمان بن خالد
عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت ولم يملوکة ، قال اشتري من مال ابنته ثم تعتق ثم يورثها
ومثلها صحیحته ٢ - الاخرى ونحوها صحیحۃ ٣ - ابن سنان عنه عليه السلام
صحیحته ٤ - الاخرى وفي ذيلها ثم يدفع اليها (اى الام) بقيمة المال
اذا لم يكن له ذرواقربة لهم سهم في الكتاب .

وبعضها فيها وفي غيرها كمرسلة ابن بکير ٥ - عن ابى عبدالله عليه السلام
اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوک او امه وهي مملوکة او اخاه او اخته
وترک مالا والمیت حر اشتري معاشرک ابوه او قرابتھ وورث ما بقى من
المال ومثلها بعینها مرسلته ٦ - الاخرى ورواية عبدالله ٧ - بن طلحة
عنه عليه السلام في رجل مات وترک مالا كثيراً وترک اماً مملوکة واختاً مملوکة
قال اشتريان من مال المیت ثم تعمقان وتورثان» الحديث .

١- الى ٧ - مل ١٧ الباب ٢٠ ابواب موانع الارث - الاحاديث ١ - ٧

التحد او تعدد وان كان ضامن جويرة على اشكال (١)

واشتمالها على الاخت واشتراطها معمول على التقية او يكون الواء
للتنويع ومثلها في العمل على التقية رواية ١ - اخرى في الام قد يكفل له
ذيلها كما رواه السايب عنه **اللثنة** (ويدفع إليها) بعد ما له ان لم يكن له
عصبة ، فان كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ، وبعضاها وارد في
الابن كرواية ٢ - سليمان بن خالد عنه **اللثنة** في رجل مات وترك ابنًا
له مملوكاً ولم يترك وارثًا غيره فترك مالا ، فقال يشتري الابن ويتعاق و
يورث ما يبقى من المال .

(١) كان نظره قدس سره الى ربما ما يظهر من الجواهر من
التوقف في دلالة النصوص على توقف الفك على انتفاء الوارث الحر
حتى ضامن الجويرة ودلالة صحيحة ٣ - ابن سنان المتقدمة وفي ذيلها
ثم يدفع إليها بقية المال اذا لم يكن له ذرواقرابة لهم سهم في الكتاب
على عدم قرابة خاصة لا ما يشمل الضامن كدلالة رواية ٤ - اسحق في
الابنمين باليمامة بناء على كون على **اللثنة** ولئن فحسته لعتقه تبرعاً .

واما في اصل الشراء فلا خلاف في الابوين ونسب الى الصدوقين
وسائر الممنع في الاولاد لأن الاصل عدم توريث الارث من الحر وعدم
اجبار المالك على البيع قبلاً للأكثر حيث ذهبوا الى فكهم استناداً الى
رواية سليمان بن خالد المتقدمة وصححة جميل بن ٥ - دراج قال قلت
لابي عبدالله **اللثنة** في الرجل يموت ولها ابن مملوك ، قال يشتري ويتعاق

٠-١٦١ الباب ٢٠ موانع الارث الاحاديث ١١-١٠

٦-١٧ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ٦-٨-٤ الى ٥

ثم يدفع اليه ما بقى .

وصحيحة ١ - وهب بن عبد ربه عنه ^{عليه السلام} في ام ولد لرجل مات ولدتها فزوجها من رجل فاولادها ومات الرجل حيث سأله بقوله في ولدتها من الزوج ^{عم} قال ان كان ترك مالا اشتري بالقيمة منه فاعتق وورث الحديث عبئه على كون الرجل الذي تزوج بام الولد فمات رقاً كما عن بعضهم الاستدلال له برواية اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلى ^{عليه السلام} فقال انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين ، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقيمة الميراث وان كان الاستدلال بهذه الرواية لا ينبع من بحث ، واختار جماعة من الفقهاء بل نسب الى الاكثر الفك في غيرهم من الافارب لما تقدم في رواية ٢ - ابن بكير في الاخ والاخت ولا قائل بالفرق بينهما وبين سائر القرابة ، بل ربما ادعى ورود الرواية في الجد والجدة وسائر الارحام كما عن الوسيلة ويسؤيد ذلك ما عن الدعائم ٣ - عن امير المؤمنين ^{عليه السلام} ، اذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك ، قال يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة .

ثم ان في الزوجين ايضاً خلافاً فمخutar جماعة الفك استناداً الى ما رواه سليمان ٤ - بن خالد من سلاً كان على ^{عليه السلام} اذا مات الرجل وله امرأة

١- ئل ١٧ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ١٢

٢- ئل ١٧ الباب ٢٠ موانع الارث الحديث ٩.

٣- مستدرك الوسائل ٣ الباب ١١ موانع الارث الحديث ١

٤- ئل ١٦ الباب ٥٣ ابواب المتق الحديث ١

والاحوط (١) عتقه بعد الشراء فان زاد من المال شيئاً دفع اليه (٢) و اذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه (٣) و اذا قصرت التركة عن قيمتها لم يفتك (٤) و كان الارث لامام و قيل يفتك بما وجد (٥) ويسعى هو في الباقى وهو ضعيف .
 (مسئلة ١٧) لو كان الوارث متعددآً ووفت حصة بعضهم

مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته وقالوا في الزوج بالاولوية للرد عليه دونها ، وفي الاستدلال بها ببحث لم مجال له بعد اعتبار السنن ووضوح الدلالة .

- (١) رعاية لما في كثير من الروايات من العتق بعد الشراء ، وفي كون الشراء فكما او اشتراء وعلي تقديره فمن هو المشترى والاحتياج في الفك الى صيغة العتق ابحاث طوبينا عنها .
- (٢) كما ارشد الى ذلك الروايات .
- (٣) لما في الروايات
- (٤) نسب الى المشهور اقتصاراً على المتيقن في مخالفته الاصل .

(٥) في الجواهر عن الجواهر نفي البأس عن العمل به والمختلف انه ليس بعيداً عن الصواب ، وهذا قول للفضل بن شاذان في كلام طويل (وان كان اي ما ورثته المملوكة اقل من جزء من ثالثين جزءاً لابن عمباً بذلك ولم يعتق منها شيء) وهذا اضعف من الثاني قوله قولاً ودليلاً اذا استدل له بقوله تعالى ويسألونك عن الاهلة قل هي موافقة للناس والحجج هي الشهور رفاقهم الشهور ثلاثة يوماً الى آخر ما حكى عنه .

بقيمة دون الاخر فلا يبعد (١) لزوم فك الاول واعطاء الراشد
على اشكال (٢) واذا كانت حصة كل منهم لاتفي بقيمة كان
الوارث الامام (٣) .

(مسئلة ١٨) لو كان المملوک قد تحرر بعضه ورث من نصيبيه
بقدر حر بيته (٤) واذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر

(١) كما عن الارشاد والايضاح والروضة والمجمع استناداً الى
عموم النص فانه قریب يرث بتقدير الحرية وارثه يفني بحر بيته فيجب
شرطه خلافاً لآخرين منهم المحققان فلا يفك واحد منهم لكون الوارث
هو المجموع لكونه متزلاة الوارث الواحد والتركة لاتفي بقيمة وحده
فاليفك البعض وبعبارة أخرى لااقتصر في ما خالف الاصل على المتيقن
وهو صورة وفاء التركة بفائد الجميع .

(٢) كان نظره قدمن سره الى خلاف الجماعة وهناك فروع اخرى
في عدم الوفاء او الوفاء بالبعيد دون القریب او بواحد معين
اضربنا عنها اختصاراً .

(٣) كما هو المشهور لعدم الدليل على غيره مما قيل في المقام
ثم ان حق العبارة ان يقال واذا لاتفي حصة واحد منهم بقيمة .

(٤) بلا اشكال ، بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه من النصوص
صحيبة ١ - محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (قضى أمير المؤمنين عليه السلام)
(خ ل) في مكتاب كانت تحته امرأة حرة فاوامت (اـهـ خـ لـ) عند موتها
بوصية ، فقال اهل الميراث (المرأة خـ لـ) (لاتجوز خـ لـ) لانجيز وصيتها

حرثته (١) ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر و غيره على اشكال (٢)

له انه (لأنه خ لـ) مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتقد منه وفي صحيحه ١ـ منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى .

ويؤيده النبوى الوارد عن ٢ـ ابن عباس عنه رض في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتقد منه وما عن ٣ـ امير المؤمنين عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق .

(١) كما يدل عليه ٤ـ صحيحه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال ، قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتقد منه لورثته وماله يعتق منه لاربابه الذين كاتبواه من ماله ورواية ابن حازم المتقدمة آنفا وفريب من هذه الصالحة رواية أخرى لا بن قيس عن ابي عبدالله عليه السلام .

(٢) كان نظره قدس سره الى ما في الجوادر حيث قال في المقام (اي يورث منه اي المبعض) كل ما جمعه بجزئه الحر ويدخله المالك بالباقي المستحق له بالملك ، لا ان المراد بورث منه على حسب ما فيه من الحرية بمعنى قسمة ما جمعه بجزءه الحر بين الوارث والسيد وان توهمه بعض الناس الى اخر كلامه قدس سره .

٠١ـ ئل ١٧ الباب ١٩ مواضع الارث الحديث ٣

٠٢ـ مفتاح الكرامة - كتاب الفرائض من ٧٢

٠٣ـ ئل ١٧ - الباب ١٩ مواضع الارث الحديث ٢ وئل ١٦ الباب ١٩

ابواب المكتبة الحديث ١ .

الفصل الثالث

في مراتب الارث

(المرتبة الاولى) في ارث الاباء والابناء وفيه مسائل .

(مسألة ١) لاب الممنفرد تمام المال (١) ، وللام الممنفردة

(١) بالاجماع ودل عليه الكتاب في قوله تعالى واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله .

ويمكن الاستدلال له ايضا بما رواه ١- حماد بن عثمان حيث سأله
ابالحسن عليه السلام عن رجل ترك امه و الاخاء قال، يا شيخ ترمي علني الكتاب؟
قال، قلت، نعم ، قال، كان على عليه السلام يعطي المال الاقرب ، فالاقرب قال قلت
فالاخ لا يرث شيئاً ؟ قال قد اخبرتك ان علياً كان يعطي المال الاقرب
فالاقرب ، وصدر ما رواه احمد ٢- بن محمد بن ابي نصر حيث سأله
ابالحسن الرضا عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ، قال ان علياً كان لا يألو
ان يعطي الميراث الاقرب .

١- ئىل ١٧ الباب ٥ - ٢- ١٩ أبواب ميراث الابوين والأولاد

الحديث ٦ - ٩ .

الثالث منه بالفرض (١) والزائد عليه بالرد (٢) ولو اجتمع
الابوان وليس للهمير ولد ولا زوج او زوجة كان للام الثالث (٣)
والباقي للام ، ولو كان معهما زوج كان له النصف (٤) وللام

كما يمكن الاستدلال بما ورد في عدم ارث غير الزوج والزوجة
مع الابوين والا ولاد احد .

(١) لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه اباءه فلامه الثالث .

(٢) لما ذكرنا في صورة انفراد الاب .

(٣) لایية المباركة وما رواه زراة عنهم ما وابو بصير وابان بن تغلب
عنه (اي الصادق عليه السلام) في رجل مات وترك ابويه ، قال - لام سهمان
ولام سهم ، او هي - من ثلاثة اسهم لام سهم ولام سهمان ، او لام - ٣ -
الثالث ولام الثناء ، او لام الثالث - ٤ - وما يبقى فلام .

(٤) لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
ولصحيحه ٥ - ابن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه صحيحة الفرائض
التي هي اماء رسول الله عليه وسلم وخط على يديه ، فقرأت فيها
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويهما فلما زوج النصف ثلاثة اسهم ولام
الثالث سهمان ولام السادس سهم ونحوه ما رواه ٦ - ابو بصير عن
ابي عبدالله عليه و كذلك زراة ٧ - وحسن ٨ - الصيقل وروى صفوان ٩ -
ابن يحيى عن ابي جعفر عليه و كذلك ذيل روایة ١٠ - عقبة بن بشير وصدر

١ الى ٤ - ئل ١٧ الباب ٩ ميراث الابوين والولاد الاحاديث الى ١١ .

٥ الى ١٠ - ئل ١٧ الباب ١٦ ميراث الابوين والولاد .

الثالث (١) والباقي ثلاب (٢) ولو كان معهما زوجة كان لها الرابع (٣) وللام الثالث والباقي ثلاب .

(مسئلة ٣) للابن المنفرد تمام المال (٤) وللبنت المنفردة النصف (٥) والباقي يدرك عليها (٦) وللابنين المنفردين

رواية ١- اسماعيل الجعفى واما هارواه ٢- ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام فى امرأة هات وتركت ابوها وزوجها ، قال للزوج النصف وللام السادس ولاب ما بقى فمحمول اما على التقية كما عن الشيخ او على صورة وجود الاخوة الحاجبين .

(١) لما نقدم .

(٢) لما سبق .

(٣) لقوله تعالى ولهم الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولدولما

رواية ٣- اسماعيل الجعفى عن الصادق عليه السلام ، قال قلت له رجل هات وترك امرأته وابويه ، قال لا هرأته الرابع وللام الثالث وما بقى فلاب ونحوه صدر رواية عقبة المتقدم اليها الاشارة .

(٤) لایة واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الخ وللجماع .

(٥) بنص القرآن .

(٦) بالاتفاق ويدل عليه من الروايات معتبرة ٤- جميل عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجال هات واوصى الى بتركته

١٧ الباب ١٦ ميراث الابوين والولاد .

٤- ئىل ١٧ الباب ٤ الحديث ٣ .

وترى ابنته ، قال فقال لي اعطها النصف ، قال فاخبرت زراة بذلك ،
قال لي ، اتفاك انما المال لها ، قال فدخلت عليه بعد .

فقلت اصلاح الله ان اصحابنا زعموا انك اتفيتني ، فقال لا والله
ما اتفيتك ولكنني اتفيت عليك ان تضمن ، فهل علم بذلك احد ؟ قلت لا ،
قال فاعطها ما يقى ، واعتبرة زراة ١ - عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترى ابنته واخته لابيه وامه ، فقال المال للابنة وليس لاخت
من الاب والام شيء .

وهنالك روايات في اختصاص الابنة بالمال في ما اذا تركها ٢ -
الرجل واخاه او تركها ٣ - وعمه او تركها ٤ - واخته لابيه وامه ، وروى ٥ -
عبد الله بن محرز بيع الفلانص ، قال اوصى الى رجل وترك خمسة
درهم او ستمائه درهم وترى ابنته وقال لى عصبة بالشام ، فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك ، فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر .

فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا ، قالوا اتفاك ، فاعطيت الابنة
النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا
واخبرته ان دفعت النصف الآخر الى الابنة ، فقال احسنت انما اتفيتك
مخافة العصبة عليك ، وقريب منه روايته عـ الاخرى ، ويبدل على
المطلوب ما ورد في عـدة روايات من ان ٧ - فاطمة عليها السلام احرزت
ميراث رسول الله صلوات الله وآله وسلامه ، او متعة البيت والخرثي وكل ما
كان له او تركته .

١٢-١٣-١١-١٠-٤-٥-٣-٢-١ - ٥ الاحاديث - ٤ الباب - ١٧ ئلـى ٥

٦-٧-٨ - ٥ الاحاديث - ٤ الباب - ١٧ ئلـى ٦

فما زاد تمام المال (١) يقسم بينهم بالسوية (٢) وللبنتين المنفردتين فما زاد الثالثان (٣) يقسم بينهن بالسوية (٤) والباقي يرد عليهن كذلك (٥).

(مسئلة ٣) لو اجتمع الابناء والبنات منفردتين كان لهم تمام المال (٦) يقسم بينهم للذكر مثل خط الانثيين (٧).

(١) اتفاقاً لایة واولوا الارحام .

(٢) لكونها الاصل في الشركة .

(٣) بالاجماع والایة المباركة فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

(٤) لكونها الاصل .

(٥) بالاجماع والاخبار ، منها ما رواه الصدوق قدس سره باسناده ١- عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام سأله عن جارته هلال وترك بنات ، قال المال لهن وما رواه الشيخ ٢- قدس سره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي عليه السلام وكان يبيع التمر ، فاخذ عممه التمر و كان له بنات ، فمات امرأته عليه السلام فأعلمته بذلك ، فائز الله عزوجل عليه فاخذ النبي عليه السلام التمر من العم فدفعه الى البنات ، غاية الامر ان هذه الرواية تقييد بـ لهم المرأة و هو الثمن ، ويدل عليه ما دل على البنت الواحدة .

(٦) بلا اشكال ولا كلام وعليه الاجماع ...

(٧) لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين.

(مسئلة ٤) اذا اجتمع الابوان مع الابناء الذكور فقط كان لكل واحد منهما السادس (١) والباقي يقسم (٢) بين الابناء بالسوية واذا كان مع الابناء البنات قسم المال (٣) بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الانثيين ، واذا اجتمع احد الابوين مع الابناء الذكور كان له السادس (٤) والباقي يقسم (٥) بين الابناء بالسوية ، ولو كان مع الابناء البنات كان لاحد الابوين السادس والباقي يقسم (٦) بين الابناء والبنات لذكر مثل حظ الانثيين .

(مسئلة ٥) اذا اجتمع احد الابوين مع بنت واحدة لاغير

(١) يدل عليه قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السادس مما ترك انان له ولد .

(٢) بلا خلاف لآية واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولان الاصل في الشركة التساوى .

(٣) بلا اشكال ، لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .

(٤) لما تقدم من الآية المباركة .

(٥) بلا اشكال لما تقدم ...

(٦) بلا خلاف لما سبق وروى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فيما لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السادس شيئاً قال قلت له ، فانه ترك بنات وبنين وأمّا ا قال لام السادس والباقي يقسم لهم للذكر مثل

كان لاحد الابوين السريع بالتسمية والسرد (١) والثلاثة اربع للبنت كذلك و اذا اجتمع احد الابوين مع البنتين

حظ الاثنين . (١) فان البنت قد فرض لها النصف واحداً لابوين السدس والمجموع اربعة اسداس ، يبقى سدسان ، فنصف السادس يعود على احدهما وسدس ونصف للبنت ، كل بحسب سهمه ، والسدس ونصفه يكون ثلاثة من اثني عشر وهو ربع المال وهكذا يكون نصف البنت مع السادس ونصفه تسعه من اثني عشر وهو ثلاثة اربع المال .

قال ١ - محمد بن مسام في معتبرته اقرأني ابو جعفر عليه السلام في حفيظة كتاب الفرائض التي هي املاع رسول الله عليه السلام وخط على عليه بيده وفوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السادس سهم ، يقسم المال على اربعة اسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فلام ، قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه ، للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السادس سهم ، يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهماً فلام وروى ٢ - حمران بن اعين عنه عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ، ان الفريضة من اربعة اسهم ، فان للبنت ثلاثة اسهم وللام السادس ، سهم ، وبقى سهمان ، فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة ، لأن البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهمما يقدر سهامها ونحوه عنه عليه السلام روى ٣ - بكير وحدث بكير موسى بن بكير وحكاه لزاردة .

١- ئل ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والابناء الحديث ١ .

٢- ئل ١٧ الباب ١٧ ميراث الابوين والابناء ، الاحاديث ٦-٢ .

فما زاد لاغير كان له الخمس (١) بالقسمية والرد والباقي للبنتين او البنات بالقسمية والرد يقسم بينهن بالسوية واذا اجتمع الابوان معاً مع البنت الواحدة لاغير كان لكل واحد منها الخمس (٢) بالقسمية والرد والباقي للبنت كذلك ، واذا اجتمعوا معاً مع البنتين فما زاد كان لكل واحد منها السادس

وروى سلمة ١- بن محرز عن أبي عبدالله رضي الله عنه في حديث انه قال في بنت واب ، قال للبنت النصف ولاب السادس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهماً فلاب ، والفرضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة اربع ولاب الرابع .

(١) فان فرضه في الفرض السادس وللبنتين فصاعداً الثالثان في خمسة اسداس ، ويزيد سدس ينقسم عليهم بنسبة سهميهما فلا حد الابوين خمسة اسداس السادس والرابعة للبنات ، والنتيجة ان لاحدهما ستة من ثلاثة وهو الخامس وللبنات اربع وعشرون من ثلاثة .

وروى أبو بصير ٢- عن أبي عبدالله رضي الله عنه في رجل هات وترك ابنته واباه ، قال لاب السادس وللبنتينباقي ، نعم اللازم تقديره بأن الرد على الاب ايضاً خمس السادس .

(٢) بلا اشكال بل هو اتفاقي فان الزائد عن السادس والنصف وهو السادس ينقسم عليهم بنسبة سهامهم فلكل واحد من الابوين خمس السادس وثلاثة الا خمس للبنت ، والنتيجة ان لكل من الابوين ستة من ثلاثة وهو الخامس والباقي وهو ثمانية عشر من ثلاثة للبنت ، قال في

والباقي للبنتين . (١)

(مسئله ٦) لو اجتمع زوج او زوجة مع احد الابوين ومعهم
البنت او البنات كان للزوج الرابع (٢) وللزوجة الثمن (٣) وللبنت
النصف (٤) وللبنات الثالثان (٥) ولا احد الابوين السادس (٦) ،
فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت او البنات (٧) وإذا اجتمع

ذيل معتبرة ابن مسلم و وجدت فيها ، رجل ترك ابويه وابنته فلابنة
النصف ولا بويه لكل واحد منهما السادس ، يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثلاثة فلابنة وما اصاب سهرين فلابوين .
(١) ولا يزيد المال ولا ينقص فـ ان لهما الثلثين ولكل واحد
منهما السادس والمجموع ستة اسداس .

(٢) لكون الميت ذات ولد قال تعالى فـ انكـ ان لهن ولـ دـ فـ لكم
الربع مما ترك من بعد وصية يوصين بها اودين .
(٣) لكونـ ذـ اـ ولـ دـ قال تعالى فـ انـكـ انـ لـ كـمـ ولـ دـ فـ لهـنـ الثـلـثـيـنـ مما
تركتـمـ النـعـ .

(٤) لقولـهـ تـعـالـىـ وـاـنـكـانـ وـاـحـدـةـ فـلـهـ النـصـفـ .
(٥) لقولـهـ تـعـالـىـ فـانـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـنـتـيـنـ فـلـهـ ثـلـثـاـ ماـ تـرـكـ .
(٦) لقولـهـ تـعـالـىـ وـلـاـبـوـيـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ السـدـسـ مـاـ تـرـكـ
انـكـانـ لـهـ وـلـدـ .

(٧) بـنـسـبـةـ سـهـامـهـمـ ، روـيـ فـيـ الـكـافـيـ عـنـ زـرـارـةـ ١ـ .ـ قـالـ هـذـاـ مـاـ
لـيـسـ فـيـ اـخـتـلـافـ عـنـ اـصـحـابـنـاـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ وـعـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـالـسـلـامـ

زوج مع الابوين والبنت كان للزوج الرابع (١) وللابوين السادسان (٢) وللبنت سدسان ونصف سدس (٣) ينقص من سهمها وهو النصف نصف السادس ولو كان البنتان مكان البنت

انهما سلأا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتهما ، قال للزوج الرابع وللام السادس وللابنتين ما بقى لانهما لو كانوا ابنيين لم يكن لهما شيء الا ما بقى ، ولا تزاد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانها .
وان ترك الميت اما اواباً وامرأة وابنة ، فان الفرضة من اربعة وعشرين سهماً ، للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهماً ولكل واحد من الابوين السادس اربعة اسهم ، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقى خمسة اسهم هي مردودة على الابوين والابنة على قدر سهامهما ولا يرد على الزوجة شيء ، وان ترك اباً وزوجاً فلابد سهماً من اثنى عشرين سهماً وهو السادس وللزوج الرابع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهماً وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء .
(١) افرض الولد للميت .

(٢) لكون السادس فرض كل واحد منهما مع الولد .

(٣) بطلان العول عندنا ، والنقص يرد على البنت لا الزوج ولا الابوين بالاتفاق ، سمع سالم الاشن ابا جعفر عليه السلام يقول ١- ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السادس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الرابع والثمن ، ونحوه ما رواه ابو المعزى

كان لهما سدسان ونصف (١) فينقص من سهمهما وهو الشثان

مرسلاً ١- عنه ^{عليه السلام} وروى ٢- ابو بصير عن ابى عبد الله ^{عليه السلام} قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث ، والوالدان والزوج والمرأة .

وقریب منه ما رواه عنه ٣- اسحاق بن عمار وعن ٤- زراة قال ارأني ابو عبد الله ^{عليه السلام} صحيفه الفرائض ، فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئاً ، وفي ذيل ٥- زواية عبيدة السلماني اخبرنى جماعة من اصحاب على ^{عليه السلام} بعده لذاك في مثلها انه اعطى الزوج الرابع مع الابنتين ، وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباء قومنا .

وروى ٦- عمر بن اذينة في المعتبر عن زراة قال ، قلت له انى سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن ابى جعفر ^{عليه السلام} في زوج وابوين وابنة للزوج الرابع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً و للابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً و بقى خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرأ لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً ونحوه ٧- صحيفه محمد بن مسلم عنه ^{عليه السلام} وفي ذيلها لان الابوين لا ينقصان كيل واحد منهما من السدس شيئاً وان الزوج لا ينقص من الرابع شيئاً .

(١) لما سبق في فرض وحدة البنات ، وفي ذيل رواية ابن اذينة و انكانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنتي عشر لانهما لو كانوا ذكران

٠ ٤-٣- ١٧ ئل الباب كيفية القاء العول الاحاديث ١٠-٣-٤

٤-٥- ١٧ ئل الباب كيفية القاء العول الحديث ١١-١٤ و الباب ١٧ ميراث الابوين والولاد الحديث ٥ .

٦-٧- ١٧ ئل الباب ١٧ ميراث الابوين والولاد الحديث ١-٢ .

سدس ونصف سدس واذا اجتمع زوجة مع الابوين وبنتين كان
الزوجة الثمن (١) وللابوين السدسان (٢) وللبنتين الباقى (٣)
وهو اقل من الثلثين الذين هما سهم البنتين ، و اذا كان مكان
البنتين في الفرض بنت فلا نقص ، بل يزيد رباع السدس (٤)
فيزيد على الابوين والبنت (٥) خمسان منه للابوين وثلاثة
اخماس منه للبنت .

(مسئلة ٧) اذا خلف الميت مع الابوين اخاً وختين (٦)

يكون لهما غيرها بقى خمسة من اثنى عشر سهماً ، فقال زراره هذا هو
الحق ، وقد تقدم نقل رواية زراره في الفرض في صدر المسئلة .
(١) لكونه فرضها في الفرض .

(٢) لكونهما فرضهما في فرض الولد للميت .

(٣) وهو ثلاثة عشر من اربعة وعشرين سهماً حقل عن ثلثيهم ما بثلثانه
اسهم من اربعة وعشرين ، وقد سبق في بحث بطalan المول وبعض ما تقدم
ما دل على دخول النقص على البنت والبنات .

(٤) وهو واحد من اربعة وعشرين لكون الزوجة لها الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين والابوين لكل منهما اربعة من اربعة وعشرين والنصف للبنت
الواحدة والمجموع ثلاثة وعشرون .

(٥) بنسبة سهامهم فيصبح من مائة وعشرين ، خمسة عشر للزوجة و
لكل من الابوين واحد وعشرون وللبنت ثلاثة وستون .

(٦) يدل عليه بعد دعوى الاجماع بقسميه عليه في جواهر ما

او اربع اخوات (١)

رواء ١- العياشي في تفسيره عن أبي العباس قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثالث الاخ والاخت حتى يكونا اخوين او اخاً وختين فان الله يقول فان كان له اخوة فلامه السادس ، وما يستفاد من تعلييل ذيول روایته الاخرى المعتبرة عنه عليه السلام ايضاً قال ٢- اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجب الام عن الثالث ، وان كان واحداً لسم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثالث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثة يحجبن .

ويؤيد هذه ما عن دعائم الاسلام ٣- عن أبي عبدالله عليه السلام اذا ترك الميت اخوين فصاعداً يعني اشقاء اولاب او اخوات او اخرين شقيق والثانية لاب حجب الام عن الثالث ، وقال عليه السلام لا يحجب الام عن الثالث الاختان ولا الثالث حتى يكن اربع اشقاء او الاب او اخ و اختان وفي ذيول رواية ٤- العلاب بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام ولا يحجب الام عن الثالث الاخوة والاخوات من الام ما يبلغوا ولا يحجبها الاخوان او اخ و اختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك .

(١) بلا خلاف بدل عليه الاجماع ددل عليه رواية أبي العباس المتقدمة كما يدل عليه ما روأه ٥- هو (اي البقباق) ايضاً عن أبي عبدالله

١- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والارولاد الحديث ٧ .

٢- ٥- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والارولاد الاحاديث ٢١ .

٣- المستدرك ٣ الباب ١٠ ميراث الابوين والارولاد .

٤- ئل ١٧ الباب ١٣ ميراث الابوين والارولاد الحديث ١ .

أو أخوين (١) حجبوا الأم (٢) عمما زاد .

حيث سأله عن ابوين واختين لاب واثم هل يحجبان الأم عن الثالث ؟ قال لا ، قلت فثلاث ؟ قال لا قلت فاربع ؟ قال نعم ، وفي الأخرى المونقة ١ - قال لا يحجب الأم عن الثالث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام وفي صحيفحة ابن مسلم ٢ - عنه عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثالث اذا لم يكن ولدا اخوان او اربع اخوات .

(١) يدل عليه بعد الاجماع ما في روايات المقام ، واما الآية المباركة فان كان له اخوة فلامه السادس ، فلا تنفي اقل من ثلاثة اخوة بناء على ظهور اقل الجموع في ثلاثة الابالمفهوم ، واطلاقه مقيد بالروايات المكتفية بأخوين ، مع انه ربما يدعى ارادة الاخرين ولو بغير نية الرواية الواردة عن البقياق ٣ - حيث سأله ابا عبد الله عليه السلام عن ام واختين ، قال عليه السلام للام الثالث لأن الله يقول فان كان له اخوة ، ولم يقل فان كان له اخوات ونظيره ما رواه هو ايضاً بطريق آخر مع اختلاف في صدر الرواية فانها ٤ - في ابوين واختين .

كما ان حصرها في الاخوة بناء على تسليم عدم ارادة ما يشمل الاخوات مقيد ايضاً بالروايات الواردة عن اهل البيت الذين هم عدل القرآن واحد الثقلين الذين خلفهما النبي الاعظم عليه السلام في امته .

(٢) يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

٤- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والأولاد الاحاديث ٤-٣ .

٥- ئل ١٧ الباب ١١ ميراث الابوين والأولاد الحديث ٦ .

٦- ئل ١٧ الباب ١١ - ميراث الابوين والأولاد الحديث ٥

على السادس بشرط ان يكونوا مسلمين (١) غير قاتلين (٢)
ولا مماليك (٣) ويكونوا منفصلين بالولادة (٤) لا حملاء

(١) اجماعاً ويدل عليه ما تقدم في باب مواطن الارث من معتبرة ١-
حسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام ، المسلم يحجب الكافر ويحرمه و
الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه ، ثم لا يخفى ان هذا الشرط فيما اذا
لم يكن الكافر وارثاً من مثلك والا فالظاهر عدم اعتباره .

(٢) المشهور بين الاصحاح عدم كون القاتل حاجباً وفي خلاف ٢-
الشيخ اجماع الفرق بل اجماع الامة عليه غير ابن مسعود ، ولا دليل
عليه غير ما ادعى من الاجماع فان تم فهو والا فلامقيد لاطلاق الاية
المباركة والروايات ، ومجرد عدم ارث القاتل عمداً لا يوجب عدم كونه
حاجباً ، ولم يدل لاشكال في الاجماع حكى عن الصدوق والعمانى القول
بالحجب ، وعن العالمة الميل اليه في المختلف ولم يشترط الخلوى في
الحجب عدم كونه قاتلاً .

(٣) اجماعاً ويدل عليه قول ابى عبد الله عليه السلام في مادواه ٣- محمد بن
مسلم حيث سأله عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال عليه السلام
لا وكذا سأله الفضل في روايتين عن ٤-٥- المملوك والمملوكة هل
يتحجبان اذا لم يرثا ؟ قال عليه السلام لا .

(٤) اشتراط الانفصال هو المشهور بينهم بل قيل لم يعرف القاتل

١- ئىل ١٧ الباب ١٥ ميراث الابوين والابناء الحديث ١.

٢- الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسئلة ٢٤ .

٣-٤-٥- ئىل ١٧ الباب ١٤ ميراث الابوين والابناء الاحاديث

بالعدم ، ويبدل عليه ما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن محمد بن ١- سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن الطفل والوليد لا يحجبك ، ولا يرث الآء من أذن بالصراخ ولا شيء أكثنه البطن (لما أكثنه خل) وان تحرك الاما الاختلف عليه الليل والنهار .

هذا مضافاً إلى دعوى تبادر الانفصال كتبادر حياتهم حال موته الاخ لا يقل من الشك في الاطلاق فيشك في تخصيص ثالث الام فيتمسك بالعموم ، والاشكال بضعف سند الرواية كما يستفاد من مطابق كلمات الجواهر ضعيف لوجود طريق معتبر للصدوق والشيخ قدس سرهما إلى ابن سنان ، والعلاء ثقة وال الصحيح أن ابن سنان كذلك ، نعم للخدشة في التمسك بالعموم مجمل واسع وان فرق في الجواهر بين اصل استحقاق الام الثالث وحجبها عنه إلى السادس ، وان في الثاني بشرط الاخوة والشك في الشرط شك في المشروع فتبقى الام على اصل استحقاق الثالث .

فإن فيه ان مع وجود القرينة الحافحة للكلام او ما يصلح للقرنية لظهور للاية في استحقاق الثالث بقول مطلق بل ان لم تكن اخوة فالام لها الثالث وان كان اخوة منفصلون فلها السادس وفي العمل لظهوره ومستقر في الآية في استحقاقها الثالث كما لا ظهور للاخوة في الاطلاق فامر المخصوص المتصل يدور بين الاقل والاكثر ويمنع عن استقرار الظهور للعام في ما زاد على الاقل فيرجع الى اطلاق او عموم مادل ٢- على ان الام لها سهم او الثالث ولاب سهمان او الثنستان وان توقف في فالـ زائد

١- ئل ١٧ الباب ١٣ ميراث الابوين والابناء الحديث ١ .

٢- ئل ١٧ الباب ٩ ابوات ميراث الابوين والابناء .

ويكونوا من الابوين (١) او من الاب ويكون الاب موجوداً (٢)
فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب وإذا اجتمعت هذه الشرائط

اما ان يرجع الى الاب او يدور بينه وبينها فتقدبر جيداً .

(١) اجمعاء ونصوصاً مستفيضة منها معتبرة ١ - عبيد بن زرار
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في الاخوة من الام لا يحجبون
ام عن الثالث ومنها مارواه ٢ - ابن اذينة في حديث قال قلت لزار
حدثني رجل عن احدهما عليه السلام في ابوبين واخوة لاثم انهم يحجبون
ولايرون ، فقال هذا والله هو الباطل ولا روى لك شيئاً ، والذى اقول
لك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابوبين فلامه الثالث الى ان قال ،
فان كان له اخوة (يعنى الميت) يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه
السدس وللاب خمسة اسداس ، وانما وفرا للاب من اجل عياله ، والاخوة
لام ليسوا اب فانهم لا يحجبون الام عن الثالث ولایرون .
ومنها رواية ٣ - اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل هات وترك ابوبه واخوة لاثم ، قال الله سبحانه اكرم من ان يزیدها
في العيال وينقصها من الميراث الثالث ومنها ما في ذيل رواية يوسف ٤ - بن عمار
عن عبدالله عليه السلام فان كان له اخوة فلامه السادس يعني اخوة لاثم واب
واخوة لاب .

(٢) لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث

١- مل ١٧ الباب ١٠ ميراث الابوين والابناء الحديث ١ - ٤

٢- مل ١٧ الباب ١٠ ميراث الابوين والابناء الحديث ٥

٣- مل ١٧ الباب ١ الحديث ٧

فان لم يكن مع الابوين ولذكر او انشى كان للام السدس خاصة

الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامة السادس ، حيث تدل على حياة الاب ويفسّر عليه ما رواه بكير ١- عن ابى عبد الله عليه السلام الام لا تنقص عن الثالث ابداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيّاً .

ومعتبرة ٢- وزارة عنهم ان مات رجل وترك امه واخوه واخوات لاب وام واخوه واخوات لام وليس الاب حيّاً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كاللة وحسن ٣- حسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجداً ابا امها وزوجها ، قال يعطى الزوج النصف وتعطى الامباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئاً .

وحكى عن الصدوق انه قال ان خلفت زوجها وامها واخوه فلام السادس والباقي يرد عليهما ، وهو وان كان يمكن ان يوافق الحجب لكنه في الحقيقة ليس مخالفه لكون الزائد على سهم الزوج للام سواء قلنا بأن فرضها السادس والزائد يرد او الثالث والزائد يرد ، واستدل له بخبرين مخالفين لاتفاق الامامية حمل على التقية او على الزام المخالفين بما عندهم ، رواهما وزارة عن ابى عبد الله عليه السلام .

٢- ئل ١٧ الباب ١٢ الحديث ١- ٣ .

٣- ئل ١٧ الباب ١٢ ميراث الابوين والارادات الحديث ٢ .

قال في ١- احد هم اقلت امرأة تركت زوجها وامها واخوها اما اخواتها لا يهرا وامها ، فقال عليه السلام لزوجها النصف ولا مها السادس وللإخوة من الايم الثالث وسقط الاخوة من الاب والاثم وفي الآخر قلت ٢- امرأة تركت امهما واخوها لا يهرا وامها واخوها لا يهرا و الاخوات لا يهرا قال لاخوتها لا يهرا وامها الثنستان ولا يهرا السادس ولا خوتها من امهما السادس ، وهما كما ترى مخالفان للاصول المعتبرة من وجوه عديدة منها ارث الاخوة مع الايم في كل يهما منها سقوط الاخوة من الاب والاثم في فرض ارث كالالة الايم في الخبر الاول ومنها ارث كالالة الايم السادس في الثاني وكالالة الابوين الثلثين . . .

فكتة

لم يذكر المصنف قدس سره ولا السيد الخوئي اشتراط المغايره في الحاجب والممحوجة كما لم يتعرض له في بع وغير واحد من الكتب وظاهر الآية المباركة والروايات اعتبارها وان لم يصرح بذلك ، فلو اتفق كون الايم اختاً للميت من ابيه فلا حجب كما يتفق في المجنوس وكما اذا وطى الرجل بنته شبهة ، ومجرد ارث المجنوس بالنسبة الفاسد لا يكفي في الغاء هذا الشرط فانه ليس ب المسلم عند الكل مع انه ربما يختارون الاسلام ومع التسلیم لا يضر هذا الشرط .

تكميل

لو كانتا اختين مع خنتين فلا شکال في الحجب كما اذا كن نلنا و خنتي او اربع خنانى ، اما اذا كن ثنتين و خنتي فلا يكفى لاحتمال كونها اثنى ، نعم اذا الحق شرعاً بالرجال فيتحقق الحجب .

تنبيه

لا يخفى انه في تحقق الحجب لابد من اجتماع هذه الشروط حين موت الميت فلو تأخر احدها عن موته فلا حجب واذا شكلنا في تقدم بعضها على الموت او تأخره فتارة يكون تاريخ الموت معلوماً وبشك في تحقق اسلام الاخ او الاخت او تحررها من العتق او ولادته حينه وآخرى يكون تاريخ احد هذه معلوماً والمموت مجهولاً وثالثة يكونان مجهولى التاريخ .

لا شکال في جريان اصل عدم الولادة والاسلام والعتق في الصورة الاولى ويترتب عليه عدم الحجب ، كما انه لا حجب في مجهولى التاريخ لتعارض الاصلين فتبقى اطلاقات اثر الام للثالت سالمه ، والظاهر انه

والباقي للاب (١) وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السادس ولابنة النصف والباقي يرث على الاب والبنت ارباعاً (٢)
ولا يرث شيء منه على الام .

(مسئلة ٨) اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم (٣)

يجرى اصل عدم الموت الى حال الاسلام او العتق او الولادة في الصورة الثانية ويحرز به موضوع الحجوب فلا ترث الام ازيد من السادس .

نعم لو اعتبرنا الموت عن اسلام الوارث او حتياته او عتقه وغيرها
فلا يفيده اصل .

(١) لما ذكرنا من الادلة .

(٢) لفرض حجب الام عن الزائد عن السادس فيكون سهم البنت
خمسة عشر من اربع وعشرين والام اربعة والاب خمسة .
فاثرته : اذا فقد الاخوة ولهم اولاد فاولادهم فائدة لا يقومون مقام الاباء
والامهات في حجب جدتكم عن الزائد عن السادس ولو فرض كونهم عيالا
لاب الميت لعدم الدليل ، والتوفير على الاب فيما ورد من روايات المقام
في فرض وجود الاخوة الحاجبين ليس علة يدور الحكم مدارها وجوداً
وعدماً بل هو حكمة .

(٣) اذا لم يكن هناك اب ولا ام بالاتفاق والاجماع ، وفي ما اذا
كان والد او ام مشهور بين الاصحاح شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً
خلافاً للصدق قدس سره في ما حكم عنه من الفقيه وعن المقنع فاشترط
عدمهما ، ودليل المشهور اطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فيشعله
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان

اللازم تقديرها في كيفية الارث كما انه يشمله قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منها السادس مماثر لانكانت له ولد .

وغير واحد من الروايات منها صحيحة ١ - عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ومنها ما رواه اسحاق ٢ - بن عمار عنه عليه السلام ايضاً ابن الابن يقوم مقام ابيه ومنها حسنة ٣ - عبد الرحمن عنه عليه السلام ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام ابن قال وابنة البنات اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنات .

وفي خبر زدادة في عداد ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبدالله وعن ابي جعفر عليهما السلام ٤ - ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا ابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولدوكان ولد الولد ذكوراً او اناثاً فانهم بمنزلة الولد ووليد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، ووليد البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم او اكثر وان سفلوا ببطئتين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

وذكر صاحب الجوهر قدس سره في عداد روایات المقام ما ذكره عن ٥ - صاحب الدعائم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في

١-٤- مل ١٧ الباب ٧ و ١٨ ميراث الابوين والولاد الاحاديث ١-٢-٥-٣

٥- مستدرك الوسائل ٣ الباب ٦ ابواب ميراث الابوين والولاد

رجل ترك اباً وابن ابن ، قال للاب السادس وما بقى فلا ابن لا ابن ابن يقوم مقام ابيه اذا لم يكن ابوه ، وكذا ولد الولد ما ت AFLوا اذا لم يكن اقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم يمحجب من بعد ، وكذلك بنوا البنت .

ويعارضها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج أعن أبي عبدالله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحه او معتبرة ^٣ - سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابن يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن ، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن .

ويمكن ترجيح الاخرية على الاولى بما في ذيل هذه من توقف ارث بنت الابن والابنة على عدم وارث غيرهن وتقيد تلك بهذا القيد والنتيجة ان ولد الابن والبنت يقون مقام ابيه او امه كما في الروايات الاولى ويرث ما كان يرث ابوه او امه لا مطلقا بل اذا لم يكن هناك وارث آخر كما اذا كان اب او ام فح لا يرث كما قال به الصدوق .

وفيه مضافا الى عدم قائل به غير الصدوق قدس سره انه لا شاهد له اذ يتحمل قريبا كون كلمة لا في الاخرية لنفي الجنس والجملة غير واقعة في حيز الشرط في المقامين في كلتا الروايتين وان كان اللازم تقييدها بما اذا لم يكن هناك اب ولا ام ولا زوج او زوجة او تخصيص

الحصر بهما .

كما انه يحتمل قريباً على فرض اخذ لا ومدخلها في حيز الشرط كـون المراد من نفي الوارث وارثاً اقرب منهم غير الوالدين الى الميت وهو ابن البنت او بناته اباً لهم او اماً او عمماً وخالة على هـو مقتضى معتبرة ١ـ بـرـيدـ الـكنـاسـيـ عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ اـبـنـكـ اـولـىـ بـكـ منـ اـبـنـكـ وـ اـبـنـ اـبـنـكـ اـولـىـ بـكـ مـنـ اـخـيـكـ وـ يـمـكـنـ انـ يـرـادـ انـ اـرـثـ كـلـ المـالـ مـنـوـطـ بـعـدـ وـارـثـ غـيرـ هـنـ .

ومما يؤيد هذا ويرجح دليل المشهور ان قوله عليه السلام في تلك الروايات اذا لم يكن بنات كـنـ مكان البنات او ابن الابن يقوم مقام ابيه اذا لم يكن من صلب الرجل احدـ قـامـ مـقـامـ الـابـنـ فيـ قـوـةـ التصرـيـحـ بـمـشارـكـتـهـ لـالـابـرـينـ فـىـ الـاـرـثـ فـىـ فـرـضـ ماـ لـوـخـلـفـهـماـ اوـاحـدـهـماـ المـيـتـ فـحـ لاـ مـحـيـصـ عـنـ القـوـلـ الـمـعـرـوفـ مـعـ انـ مـخـتـارـ الصـدـوقـ مـذـهـبـ كـثـيـرـ هـنـ الـعـامـةـ عـلـيـ ماـ حـكـىـ وـمـجـرـدـ اـقـرـبـيـةـ الـوـالـدـيـنـ لـاـ تـفـيـدـ فـىـ قـبـالـ الـرـوـاـيـاتـ خـصـوـصـاـ اـذـ جـمـلـنـاهـمـ مـعـ اـوـلـادـ صـنـفـيـنـ وـ رـجـحـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ قـدـسـ سـرـهـ مـاـ دـلـ عـلـيـ قـيـامـهـ (اـیـ اـوـلـادـ اـوـلـادـ)ـ مـقـامـ اـبـيـهـمـ عـلـىـ القـاعـدـةـ وـجـعـلـ التـعـارـضـ مـنـ وـجـهـ .

والظاهر ان المتعارضين قاعدة الاقرب المسندة الى الاية وعمل على ^{الليلة} كان لا يألوان يعطي الميراث الاقرب سواء كان الاقربهما الابوين بالنسبة الى اولاد الاولاد ام لا وروايات المقام الدالة على قيامهم وقيامهن مقام ابيهم وامهم وامهن سواء كان هناك والدان ام لا ومادة

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقارب به (١) فلو كان له اولاد بنت واولاد ابن كان لاولاد البنت الثالث (٢) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (٣) ولاولاد الابن الثالثان

الاجتماع ما اذا اجتمع الوالدان او احدهما مع ولد الولد هذا .

(١) على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ما تقدم من روايات الباب كما يدل عليه قول ١- ابى عبدالله عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام الى ان قال وكل ذى رحم فهو بمنزلة الرحم الذى يergus به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه خلافاً لما عن المرضي ومن تبعه فجعلهم كاولاد الصلب بلا واسطة فتشملهم الآية المباركة يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وانما منعوا مع وجود آبائهم وامهاتهم لقاعدة الاقريبة ولكنها محجوج بما تقدم من الادلة .

(٢) واما ما رواه ٢- احمد بن محمد بن ابى نصر حيث سأله ابى الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن ، قال ان علياً عليه السلام كان لا يألوان يعطى الميراث اقرب ، قال قلت فايهما اقرب ؟ قال ابنة الابن فغير معمول به على ظاهره ويحمل على ان سببها اقوى بمعنى اكثيرية الميراث من ينتسب الى البنت كمعتبرة ٣- عبد الرحمن بن العجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت والاف محمد ولان على التففية .

(٣) كما هو المشهور بينهم للاية الشريفة يوصيكم الله في اولادكم

- ١- ١٧ الباب - ميراث الاعم والاخوال الحديث ٦ .

- ٢- ٣- ١٧ الباب ٧ ميراث الابوين والولاد الحديث ٩-٦ .

يقسم بينهم كذلك (١) ولائرث (٢) أولاد الأولاد اذا كان للميت ولد ولو انشى ، فاذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت ، والاقرب من اولاد الاولاد يمنع الابعد .

فاذا كان للميت ولد ولد وولد ولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ، ويشار كون الابوين كابآئهم لأن الآباء مع الاولاد صنفان ، ولا يمنع قرب الابوين إلى الميت عن ارثهم ، فاذا ترك ابوين وولد ابن كان لكل من الابوين السدس ولو لابن الباقى واذا ترك ابوين وابن اولاد بنت كان للابوين السدس ولو لابن البنت النصف ، ويبرد السدس على الجميع على النسبة ثلاثة اخماس منه لأولاد البنت وخمسان للابوين فتقسم مجموع التركة اخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد واثنان منها للابوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما اذا ترك

للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو ناقشنا في دلالة الآية فيكتفى الاتفاق وتسالم الاصحاب على ذلك سوى جماعة منهم القاضى والشيخ فى طفختاروا انه بالسوية ، ولا دليل لهم يعتمد به غير ان التقرب بالانثى يقتضى التساوى وهو ممنوع ومنقوص باولاد الاخت لاب .

(١) بلا اشكال .

(٢) بلا كلام وما فى رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات فضعف للاضمار وعدم استناده الى المعصوم عليه السلام ولو سلم الاعتبار فمحمول على التقية .

ابوين وبنتاً (١)

وإذا ترك أحد الآبوين مع أولاد بنت كان لاولاد البنت ثلاثة أربع التركة بالتسمية والرد والربع لآخر الآبوين كما تقدم في ما إذا ترك أحد الآبوين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت.

وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجاً وآبواين وأولاد البنت كان للزوج الربع ولآبواين السدس ولاولاد البنت سدس ونصف سدس، فينقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

(مسئلة ٩) يحبى الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً
بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه (٢) لغيرها.

(١) وتقدم الاستدلال له ولغيره من فروض المسئلة.

(٢) الكلام في مقامات الأول أصل الحباء، والثاني مقدار ما يحبى به، الثالث أنه على الوجوب أو الاستحباب، الرابع الولد الأكبر من هو، الخامس في شروطه وفروع آخراما الكلام في المقام الأول، فنقول أن مما انفردت به الامامية إثار الله براهينهم في غير واحد في مسائل الارث وخلافهم سائر المسلمين مسئلة الحبوبة.

قال الشيخ في الخلاف يخص البنين الأكبر من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك ثم قال، دليلنا أجماع الفرق واخبارهم انتهى، والدليل عليه

كما قال قدس سره اجمع الفرقه واخبارهم التي جمعها في الوسائل
وعنون لها بسابقاً مستقلاً وسيأتي نقل اكثراها وان كان في دلالة بعضها
كلاماً لكن كثير منها واضحة الدلالة والسد.

٤٤

وهنا أحد المقامات التي خصت آيات الارث بالسنة حسب ما
ارشدننا اليه ائمتنا عليهم السلام الذين هم احد النقلين الذين امرنا
بالتمسك بهما وانهم لا يفترقون عن الكتاب كما لا يفترق عنهم وهو
أهل البيت وادرى بما فيه من اولئك الاجانب .

المقام الثاني

في مقدار ما يحبني به : انه قد اختلفت الروايات في تعداد ما
يحبني به ، فقسم اشتمل على اربعة مع الاختلاف في تعيينها وهي ثلاث
وقسم على اثنين وهو اثنان ، وثالث على ثلاثة وواحد على سبعة ، فمن
الاول صحيحة ١ - ربعى بن عبد الله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات
الرجل فللاكبقر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ومحبته ٢ - حرير
عنه عليه السلام اذا هلك الرجل وترك ابني فللاكبقر السيف والدرع والخاتم

١ الى ٢ - ئيل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد

والمحض ، فان حدث به حدث فللاكبـر منهم ومضرمة ١- سماعـة سأـله عن الرـجل يموت ما لـه من مـقـاعـ الـبـيـت ؟ قال السـيف والـسـلاح والـرـحل وـثـيـابـ جـلـدـه .

ومن الثـانـى مـرـسلـة ٢- ابن أـبـى عـمـيرـ عن عـمـرـ بـنـ أـذـيـنةـ عن بعض اـصـحـابـهـ عنـ أـبـى عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـ الرـجـلـ اذاـ تـرـكـ سـيـفـاـ اوـسـلاـحـاـ فهوـ لـابـنـهـ ، فـانـ كـانـ لـهـ بـنـوـنـ فـهـوـ لـاـكـبـرـهـ وـماـرـواـهـ ٣- زـرـادـةـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـبـكـيـرـ وـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـعـ اـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ اـسـلامـ انـ الرـجـلـ اذاـ تـرـكـ سـيـفـاـ اوـسـلاـحـاـ فهوـ لـابـنـهـ فـانـكـانـوـاـ اـبـنـيـنـ فـهـوـ لـاـكـبـرـهـماـ . ومنـ الثـالـثـ ماـ رـواـهـ ٤- اـبـوـبـصـيرـ عنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـتـ فـانـ لـابـنـ اـكـبـرـ السـيـفـ وـالـرـحلـ وـالـثـيـابـ ثـيـابـ جـلـدـهـ ، وـنـظـيرـهـ بـحـذـفـ اـكـبـرـ (ـوـصـفـ الـابـنـ)ـ ذـيـلـ رـوـاـيـةـ ٥- شـعـيبـ المـقـرـقـوقـيـ وـمـنـ الـاخـيـرـ وـهـوـ اـشـمـلـهـ صـحـيـحةـ ٦- رـبـعـىـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـاخـرـىـ عنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـذـاـ مـاتـ الرـجـلـ فـسـيـفـهـ وـمـصـحـفـهـ وـخـاتـمـهـ وـكـتـبـهـ وـرـحـلـهـ وـرـاحـلـتـهـ وـكـسوـتـهـ لـاـكـبـرـ وـلـدـهـ ، فـانـكـانـ اـكـبـرـ اـبـنـهـ فـلـلـاـكـبـرـ منـ الذـكـورـ .

وـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ كـوـنـ الـجـبـوـةـ هـىـ السـيـفـ وـالـخـاتـمـ وـالـمـصـحـفـ وـالـثـيـابـ ، وـعـنـ بـعـضـهـمـ كـالـاسـكـافـيـ الـحـاقـ السـلاحـ ، وـالـصـدـوقـ قدـسـ سـرـهـ روـيـ رـوـاـيـةـ السـبـعـةـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـلـكـنـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـوـسـائـلـ اـنـ اـسـقـطـ الـراـحـلـةـ ، وـيـشـكـلـ رـفعـ الـيـدـ عـنـ الـرـوـاـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ . وـحـيـثـ اـنـ الـاـنـفـاقـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ عـلـىـ الـاـرـبـعـةـ

١- الىـ ٦- ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الـاـبـوـينـ وـالـاـوـلـادـ

الآنادر كما عرفت فيزول الاطمئنان ويورث الشك في ما زادوا ان لم يشتمل الروايات على ما يجمع الاربعة الابناء على تفسير الدرع بالقميص وهو مع كونه بعيداً ليس هو الثياب بل فرد من مصاديقها ، فان حصل الاطمئنان من مذهب المشهور فيقتصر على الاربعة والا فالاحتياط كما ذهب اليه السيد الطباطبائي اليزدي قدس سره في حاشية نجمة العباد بالحاق الثالثة بها .

المقام الثالث

لا ينبغي الاريب في ظهور روايات الباب ودلائلها على الوجوب والاستحقاق دون الندب ، ومجموعها لا تزيد على عشرة مع عدم ظهور اثنتين منها في المدعى بل عدم كونهما من روايات المقام وكذلك فمضمرة سماعة، فإنه ليس فيها أشارة الى الولد الاكبر ولا الى غيره اصلاً كما ان في احدى الثنين ان ١- كنز صاحبى الجدار لم يكن بذهب ولا فضة بل كان علماً والكبير احق به .

وفي الاخري ٢- انه كان لوحـاً من ذهب فيه بـسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله ، محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يرکن اليها ، وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضاائه فقال له (يعنى حسين بن اسباط وهو غير

الراوى) قال للرضا عليه السلام فالى من صار ؟ الى اكبرهما ؟ قال عليه السلام نعم وح فروايات الباب ثمانيه وهي ليست كثيرة الاختلاف كروايات منزوحات البئر وروايات موقف المرأة والرجل في الصلاة وروايات صلاة الميت حتى تكون كثرة الاختلاف دليلا على الاستحباب وعدم توظيف شيء معين .

بل لو كانت مختلفة ففي مواد المحبوبة لافي اصلها ، مع كون المقام مقام التصرف في مال الغير خصوصاً ما اذا كان هناك صغار وايتام فكيف يمكن حمل الحكم على الاستحباب ومن هو المخاطب بهذا المستحب وهو الولى للصفار فلابد له من اخبار الباب عليه او الصفار وكيف كان فدلائلها على الاستحقاق غير منكرة حتى ان بعضهم ترقى الى حد لم يصحح الوصية من الميت ببعضها لغير الولد الاكبر .

واظهرها المجانية لا الاختصاص بحساب سهم الارث وما عن كشف اللثام استناداً الى ذيل رواية حريز فان حدث به حدث فللاكبّر منهم لم يظهر منه كيف استفاد ما ادعاه

المقام الرابع

من هو الولد الاكبر : المراد بالولد الاكبر في المقام هو اكبر الذكور لو كانوا متعددين والولد الذكر نكأن واحداً كما اشار الى الامر في مرسلة ابن ابي عمير ورواية زدراة والرواية الثالثة الاخرين والى الامر الاول صححة ربى الاخيره ورواية شعيب العرقوقى المتقدمة كلها فلا اشكال في المقام كما في انه لنصيب لغير الولد الذكر على ما

يظهر من الروايات وصرح به صحيحة ربعي فـ ان كان الاكبر ابنة فـ لا يـ اـ كـ بـ رـ منـ الذـ كـ وـ رـ .

ويختص الحكم باكبر ولد المذكور صليباً ولا يتـ سـ دـىـ الىـ ولـ دـ ولـ دـ مـ عـ ظـ هـ وـ رـ اـ يـ اـ تـ وـ كـ لـ مـ اـ اـ صـ حـ اـ بـ فـ سـ يـ ذـ لـ كـ ، نـ ظـ رـ بـ مـ اـ شـ تـ رـ طـ كـ مـ اـ عـ اـ بـ نـ يـ حـ مـ زـ ةـ وـ اـ دـ رـ يـ سـ بـ اـ لـ اـ تـ الـ مـ شـ هـ وـ رـ فـ اـ خـ تـ اـصـ اـسـ اـ اـ كـ بـ بـ الـ حـ بـ وـ رـ اـ لـ اـ يـ كـ وـ نـ سـ يـ هـ اـ وـ لـ اـ فـ اـ سـ دـ اـ لـ رـ اـ يـ اوـ الـ قـ يـ دـ ةـ عـ لـ يـ وـ جـ هـ لـ اـ يـ سـ تـ اـهـ لـ الـ كـ رـ اـ مـ بـ الـ حـ بـ وـ اـ نـ يـ خـ لـ فـ مـ الـ اـ لـ غـ يـرـ الـ حـ بـ وـ هـ دـ اـ بـ بـحـ .
راجـ عـ اـ لـ الـ مـ قـ اـمـ الـ خـ اـ مـ .

وـ فـ يـ الـ كـ لـ نـ ظـرـ ، لـ عـ دـ اـ شـ اـرـةـ شـ ئـ مـ نـ ذـ لـ كـ فـ يـ الـ اـ دـ لـةـ مـ عـ اـ طـ اـ لـقـ هـ وـ عـ دـ مـ صـ لـ اـ حـ يـةـ مـ اـ عـ لـلـ بـهـ الـ حـ كـ مـ لـلـ تـ قـ يـ دـ كـ وـ كـ وـ الـ حـ كـ مـةـ فـ يـ الـ حـ بـ وـ اـ كـ وـ نـهـ عـ وـ عـ دـ اـ مـ اـ يـ ئـ دـ يـهـ الـ وـ لـ دـ اـ كـ بـرـ مـنـ قـ ضـ اـءـ الـ صـ وـمـ وـ الـ صـ لـ اـةـ لـ عـ دـ كـ وـ نـهـ قـ رـ يـ نـةـ حـ اـ فـةـ بـالـ كـ لـ اـمـ مـوـ جـ بـةـ لـ صـرـفـ الـ ظـ هـ وـ رـ الـ حـ بـ وـ اـ يـ سـ تـ اـهـ مـنـعـ الـ حـ بـ وـ رـ فـ يـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـ مـيـتـ صـوـمـ وـ لـاصـلـةـ ثـانـيـاـ مـعـ عـ دـمـ مـنـافـةـ السـفـاهـةـ لـقـضـائـهـمـاـ عـنـ الـ مـيـتـ لـوـ كـانـاـ عـلـيـهـ .

وـ اـ مـاـ فـسـادـ المـذـهـبـ وـ عـنـ بـعـضـهـمـ فـسـادـ الـعـقـلـ فـكـذـلـكـ يـنـفـيـهـ اـطـلـاقـ الـاـدـلـةـ وـ كـوـنـ الـمـخـالـفـ لـاـيـعـتـقـدـ الـ حـبـوـةـ فـالـلـازـمـ الزـامـهـ بـمـذـهـبـهـ كـمـهـ فـيـ الـجـوـاـهـرـ اـنـ فـسـادـ الرـأـيـ لـاـيـخـصـ الـمـخـالـفـ بـلـ يـشـمـلـ الـوـاقـفـيـةـ وـ نـحـوـهـمـ مـمـنـ يـرـىـ الـ حـبـاءـ وـاستـدـلـ لـلـشـرـطـ ثـالـثـ بـالـاـمـلـ الـمـحـكـومـ بـالـاطـلـاقـ وـبـكـوـنـهـ اـضـرـارـاـ بـالـورـثـةـ وـاجـحـافـاـ بـهـمـ ، وـفـيـهـ اـنـ الـكـلـامـ مـعـ الـاطـلـاقـ فـيـ اـصـلـ اـسـتـحـقـاقـ الـوـارـثـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـنـعـهـ اـضـرـارـاـ وـاجـحـافـاـ وـالـاطـلـاقـ يـنـفـيـ اـصـلـ اـسـتـحـقـاقـ فـلـاـمـوـضـوعـ لـلـاضـرـارـوـالـاجـحـافـ .

وإذا تعدد بعضها أو كلها أعطى الجميع على الأقوى (١)
وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة فكها الحبو بما

ومن ذلك يظهر عدم مجال للبحث عن مقدار المال الذى يختلف
الميت مضافاً إلى الحبوة وان اللازم كونه معادلاً لها او لنصيب كل
واحد من الورثة او سهم خصوص الولد الذكر وان مال صاحب الجواهر
قدس سره الى صدق كون الحبوة من متاع بيته و بعض تركته ولكن
الأوجه خلاف ذلك كله كما انه اشترط خلو الميت من دين مستغرق للتركة
بل من مطلق الدين وسيجيئ البحث عن هذا الشرط عند تعرضا
لكلام المصنف قدس سره .

فظهور بما ذكرنا وجه قوله قدس سره يحبي الولد الذكر الاكبر
النحو نعم مع اختصاص الحبوة بالولد الذكر الاكبر هل الميت خصوص
الاب او يعم الام ؟ الظاهر بل المسلم انه خصوص الاب وان كان ظاهر كلام
المصنف يناسب العموم وذلك للتعمير بالرجل فى روايات المقام كما
سلف والميت فى رواية ابى بصير محمول على الرجل فى سائر الروايات
وان لم يكن المقام مقام حمل المطلق على المقيد لعدم التناقض لكون
الميت مع الرجل من قبيل العام والخاص والأخذ بالعام لainanfai الخاص
وذلك مضافاً إلى تسالم الاصحاب عليه لظهور الروايات فى ذلك ظهوراً
بيناً فى الاختصاص بالرجل ، فان السيف والدرع والسلاح من مختصات
الرجل عرفاً بحيث لو كان المقصود العموم لاحتاج الى التنبيه عليه .

(١) لدلالة معتبرة حريز وشعيـب وزراـرة وصاحبـه ومـرسـلة ابن
اذينة على ذلك ، ففي الاولى فـللـاكـبرـ السـيفـ والـدرـعـ والـخـاتـمـ والـمـصـفـ

يخصها من الدين (٢)

في تعدد بعض الحبوب أو كلها

-١٢١-

وفي الثانية الميت اذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب
جلده وفي الثالثة والرابعه ، الرجل اذا ترك سيفاً او سلاحاً فهو لابنه
فح لامجال لتفصيل صاحب الجوادر قدس سره بين ما كان بلفظ الجمع
كالثياب فالجميع وبلفظ الواحد فواحد يغلب نسبة اليه ومع التساوى
يكون الوارث متغيراً مع احتمال القرعة .

(٢) اختلف كلام الاصحاب في انتقال المال في الدين المستغرق
للتركة وفي ما يقابل الدين في غير المستغرق الى ورثة الميت بعد عدم
المانع من الانتقال في الزائد عما يقابلها بل نقل عليه الاجماع فجماعه
على الانتقال وفريق آخر على بقاءه على ملك الميت وهناك بعض
التفصيلات ، وكل استند في مختاره الى وجوه وادلة بعد الاجماع
بقسميه كما في الجوادر على تعلق الديون بامواله في الجملة وعدم
انتقالها الى الديان .

وعمدة مستند الارلين اطلاق بعض آيات الارث كقوله تعالى ان
امرأة هلك ليس لها ولد وله اخت فلها نصف ماترث وقوله تعالى للمرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ،
وما عن التذكرة من عدم بقاء المال بلا مالك وعدم كونه للغباء ولا
لالميت لكون الملك صفة وجودية لا تقوم بالمدعوم كالملوكيه كما لا
يدخل في ملكه جديداً ، واما قضاء الدين من ديته وما يقع في شبكته
بعد موته اعم من ملكيته والاجماع على عدم دخوله في ملك غير الوارث
فلا ينتقل الى الله ايضاً بالملكية المتعارفة .

وما استند اليه الفريق الثاني ما ذكر من عدم دخوله فى ملك الغرماء ، والميت قد انقطع ملكه وزال وظاهر الاية المباركة من بعد وصية يوصى بها او دين فملك الوارث انما هو بعد قضاء الدين وصحىحة او موثقة ١ - عباد بن صحيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضر ته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزمها (لزمه) من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك ، فيدفع الى من يجب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة صحيح ٢ - سليمان بن خالد عنه عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم اذا لم يكن على المقتول دين .

وموثقة ٣ - زرارة في العبد المأذون للتجارة فاستدان فمات فاختصم الغرماء وورثة الميت في العبد وما في يده قال عليه السلام ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتعاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً .

فيكون العبد وما في يده من المال للأورثة فان ابوا كان العبد وما في يده من المال للغرماء ويقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فان عجز قيمة العبد وما في يده عن دين (اموال)

١- ئل ٦ الباب ٢١ ابواب المستحقين للزكاة الحديث .

٢- ئل ١٧ الباب ١٠ ابواب مواقع الارث الحديث .

٣- ئل ١٣ الباب ٣١ ابواب الدين الحديث .

الفرماء رجموا الى (على) الورثة فيما بقى سهم ان كان الميت ترك
ثلثاً (شيئاً) قال وان فضل (من) قيمة العبء وما (كان) في يده عن دين الفرماء
ردعلى الورثة كما استند ايضاً الى السيرة المستمرة على تبعية النماء للتركة
في وفاء دين الميت ، وليس الا لعدم دخوله في مالك الورثة وكونه
على حكم مال الميت .

ونوتشن في ادلة الطرفين ، ففي مستند الاولين بتقييد الآيات
بالآيات الآخر ومنع عدم قابلية الميت للملك والا بقى الكفن ومؤنة
التجميز بلا مالك وهكذا دية الجنابة بعد الموت والعين الموصى بدفعها
اجرة للعبادة ، ويتمكن الخدشة كما عن مع صد و التزمه في الثالث
الموصى به بانتقالها الى الوارث لازم الصرف الى الجهة الخاصة ولا يتأنى
في تركة المهر الذى لا وارث له غير مملوك فيشترى و يعتق و يعطى
الباقي واحتتمل في الاخير انتقاله الى الامام ثم الشراء و العتق تفضل
منه ^{عليه} .

وقدر الدليل الشيخ الانصارى قدس سره في ما كتبه والحق ملحاً
بيعيه فيطبع بوجه آخر ، ملخصه انه لا ريب في تتحقق الوراثة
لجميع التركة بعد اداء الدين من الخارج او ابراء الدين او تبرع الاجنبي
وليس الوراثة الا انتقال المال من الموروث الى الوارث بلا واسطة ،
فلو كان المال خارجاً بموت الموروث عن الملكية لم تتحقق الوراثة .
وفي مستند الآخرين باحتتمال ظهور الآيات في دفع المزاحمة
للدين والوصية بالتقسيط بان اللازم تأخير قسمة الارث عنهم ما وان تقدير
السهام بعد الدين والوصية فالماخذ للارث انما هو بعدهما ولا تعرض

لمالك مقدار الوصية ومقابل الدين فمترجمها ومساقها مساق ما ورد في انه يبده بالكفن ثم الدين والوصية ثالثاً ثم سهام الارث ، وفي الروايات مع الفضّ عما فيها من اطلاقها لما اذا لم يكن الدين مستوعباً وهو خلاف ما هو المعروف المشهور فاللازم تقييدها اما بالدين المستوعب او تقييد جواز التصرف او استقرار الملك باداء الدين .

كما ان السيرة لوثبت فيما يُمكن الالتزام بكون الاصل للوارث ولزوم اداء الدين من ثمرته وكيف كان فالذى يمكن ان يقال بعد ملاحظة آيات الارث المتقدمة هو انتقال ما اذاعلى الدين والوصية الى الوارث بلا شبهة ، واما ما قابل الدين والوصية في غير المستغرق وفي جميع المال فيه فآيات استثناء الدين والوصية لو ناقشنا في دلالتها وصارت مجملة بلحاظ البعدية فلا اقل من عدم جواز تصرف الوارث قبل الاداء والضمان وتبرع الاجنبي .

واما عدم الانتقال رأساً فلا مقيد لآيات المطلقة مثل قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم ينصف ما ترك بل في بعض الروايات دلالة واضحة على الانتقال كصحيحة الحلبى ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينه فعليه دينه واليأ عياله ومن مات وترك ما لا فلورته ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال واما الروايات فدلالة موثقة عباد وصحيحة سليمان وموثقة زرارة على عدم انتقال ما قابل الدين والوصية الى الوارث واضحة ، نعم اذا ادوا كما في رواية عباد او ضمنوا كما في رواية زرارة فلهم الحق ، غاية الامر تقييدها بالمستغرق

ونظيرها ١- ورد من أن أول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وما رواه محمد بن ٢- قيس قال أمير المؤمنين عليه السلام أن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول القضاء كتاب الله تعالى وحفسواه قلنا بانتقال التركة إلى الوارث في المستغرق وغيره إن قلنا ببقائها على ملك الميت فلا يجوز للورثة التصرف في ما قابل الدين والوصية في كلا الموردين .
 نعم على الأول يكون المال متعلقاً لحق الدين فلا يجوز التصرف مختلفاً وغير المترافق مع عدم الأداء والضمان فيكون نظير حق الرهانة و أن استشكل استفادة كون حق الغرماء نظير بعض الأعاظم من أساييسنا ومما يدل على جواز التصرف في غير المستغرق صحيح البزنطي و موئنة عبد الرحمن بن الحجاج حيث سُئل في الأول ٣- عن رجل يموت ويترك عبلاً وعليه دين اينفق عليهم من ما له ؟ قال عليه السلام أن يستيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق و أن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال وفي الثاني أن كان ٤- يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ، فلتلخص مما ذكرنا أنه على كلام القولين في الدين المستغرق لا يجوز التصرف قبل الأداء أو ما هو بمنزلته وظاهر وجه ما قاله العاتن قدس سره من قوله فكها المحبوب بما يخصها من الدين فإن الدين قبل الأرض والجبوة من الأرض

١- إلى ٣- ئل ١٣ الباب ٢٩-٢٨ كتاب الوصايا الأحاديث .

٢- ئل ١٣ الباب ٢٩ كتاب الوصايا الحديث .

وإذا كان مستغرقاً لبعضها (١) كما اذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد عليها من التركة يساوى ثمانية وقيمة الحبوة أربعة فكها المحبوب بدرهمين (٢) وإذا لم يزاحمها الدين بانكانت الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم

لكن لا يخفى انه بناء على الانتقال واما بناء على عدمه قبل اداء الدين فلا يتم كما اختاره المحقق القمي في جامع شتاته بلا فرق بين المستغرق وغيره، بل لوفكها المحبولا ينتقل اليه الا ما يخصه من السهم لوزع على الكل.

(١) قد تقدم الكلام في مقابل الدين والوصية، واما الزائد فلاشكال في انه ينتقل الى الورثة وهل يجوز لهم التصرف قبل اداء الدين والوصية قيل نعم وقيل لا، ولكن الحق مع المجوزين سواء قلنا بشرکة الديان مع الورثة ام لم نقل.

وفي الصورة الاولى وان كانت القاعدة تقضي منع الوارث من التصرف ولكن روايتا البزنطي وابن الحاج المتقدمتان تدلان على الجواز، كما ان عدم جواز التصرف في المستغرق اذا لم يكن لاداء الدين والا فلا مانع منه كما يقتضيه مناسبة الحكم والموضوع.

(٢) مبني ما اختاره هنا وما تعرض له في الفرض الاخير من قوله بانكانت الدين ثمانية او اقل خلصت الحبوة السخ ما اشار اليه في ذيل المسألة انه مع الزاحمة يقدم الكفن وغيره عليها ومع عدمها تقدم عليه، وفي قباليه قوله آخر بتقسیط الدين والكفن ومؤنة التجهيز عليها وعلى غيرها بالنسبة وتوزيعها كما اختاره السيد الخوئي والاستاد

العلامة الشاهر ودى قدس سره وهو مختار المحقق القمي وارتضى مصاحب الجواهر او اخر كلامه في منع الزوجة من ارث الارض مع اعترافه بكون عمل من عاصرهم على خلافه ولكن قدرس سره قوى في باب الحبوبة مختار المصنف واستوجه خروج الدين غير المستفرق والوصية بالامانة مثلا والكفن من غير اعيان الحبوبة ترجيحا لاطلاق ادتها ، ولأن تنفيذها من غيرها مشترك ايضا بين المحبوب وغيره من الورثة بخلاف تنفيذها منها فانه خاص بالمحبوب وفي المستفرق استظهرا تقديمه عليها ترجيحا لاطلاق ادتها عليها .

وكيف كان فمبني القولين على تقديم احد الدليلين على الآخر ولا يبعد ما اختاره الماتن لعدم خلو الميت غالباً عن دين غير مستفرق واحتياجه إلى الكفن ومؤنة التجهيز فلا بعد في تقديم ادلة الحبوبة على ادتها واختصاص سائر التركية بخروجها منه دون اعيان الحبوبة لقوة هذا الظهور بالنسبة الى ظهور التوزيع ، فالمال في رواية السكونى سائر التركية غير الحبوبة ولا ينافي ذلك جعل الميراث ومنه الحبوبة على اثر الوصية التي هي اثر الدين فيها وفي رواية ابن قيس .

لكن مع ذلك لا اطمئنان بهذا الظهور بل يمكن ان يقال ان ظاهر قوله في الروايتين ان الميراث بعدها يكون الحبوبة ايضا شريكة في توزيع الدين ومؤنة التجهيز عليها ، ويدفع هذا الظهور ان النسبة بين ادلة الحبوبة ودليل تقديم الكفن والدين والوصية على الميراث عموماً من وجه اذ قد يكون على الميت دين او يحتاج الى الكفن ولا ولده او يكون اثني اولم يختلف مادة حبوبة كما انه قد يكون حبوبة

اواقل خلصت الحبوبة للمحبوب مجاناً وكذا الحكم (١) فى الكفن
وغيره من مؤنة التجهيز فمع مزاحمتة لها او ببعضها يقدم عليها
ومع عدم المزاحمة تقدم عليه فيجهز الميت من غيرها .
(مسئلة ١٠) اذا اوصى الميت بها او ببعضها لغير المحبوب
فقدت وصيته وحرم المحبوب منها (٢)

بلا كفن مثل ما اذا غرق فى البحر او ذهب به السيل او حرق او سار اكيل
السبعين ولادين عليه ولاوصية .

وفي مادة الاجتماع يمكن دليل الحبوبة اظهر لنصوصيتها بالنسبة
إلى الثياب والمصحف والخاتم والسيف وأطلاقوها لما اذا كان دين او
احتاج إلى الكفن او اوصى بمال بخلاف ادلة تقديم الكفن والدين
والوصية فشمولها لمواد الحبوبة بالاطلاق ولا نصوصية فيها شيء خاص
وانما يقدم على الميراث بعنوان عام كقوله ^ع اول ما يبدء به من
المال الكفن .

فحناخذ بنص دليل الحبوبة ونقدمه . على تلك الا في صورة
المزاحمة ، وعليهذا فدليلها بمنزلة الاستثناء من ما يقدم عليه الكفن
والدين ، وخلاصة الامر ان مقالة المصنف قدس سره اظهر وعلى القول
الآخر الذى هو مختار القمى والشاھر ودى قدس سرهما والخوى فكها
المحبوب بثلاثة دراهم وثلث و هكذا فى قوله قدس سره خلصت الحبوبة
يكون على مختارهم فكها بدرهمين وثلثى درهم .
(١) قد ظهر وجده مما مرض مفصلا .

(٢) لما دل على نفوذ الوصية ولا يبقى معه موضوع للحبوبة ،

وإذا أوصى بثلث ماله آخرج الثالث من غيرها (١) وإذا أوصى بمائة دينار فان كانت تساوى ثلث الباقى أو تنقص عنه نفذت الوصية

نعم ينبغي تقييمه بما إذا لم تزد على الثالث ولا توقف على اجازة المحبوب ، ويحتمل عدم توقفه على الاجازة ونفوذها مطلقاً بناء على ما سيجيئ الاشارة اليه من كون الحبوبة للميت مع ثلث امواله الآخر و لكن المبني ضعيف وما في الجواهر وكذا النجاة من اعطاء المحبوب خاصة ما قابل ثلثتها من الثالث ضعيف كضعف ما علل به في الاول من ان الوصية انما كانت بماله دون باقى الورثة .

(١) لاستظهار الثالث من المال الذى فيه ثلثه واما اعيان الحبوبة فجميئها له فله اعيانها والثالث من غيرها فلا ينصرف اليها وان حبها واده الاكبر ، وفيه كما في الجواهر ان المتوجه ح انه لو اوصى بعين من اعيانها لغير المحبوب نفذت وصيته بها من غير الثالث لأن الفرض كونها له مع الثالث وهو خلاف ما صرخ به بعضهم ، اقول تصریح بعضهم بخلافه لا يکون دليلاً على الضعف بل اللازم حمل الكلام على ما هو ظاهره والظاهر ان الوصية بثلث المال لا يخرج منه الحبوبة الا بالتصريح كما استظهر قدس سره في جواهره اعتبار الثالث منها مع فرض اطلاق الوصية به لتوقف تنفيذ تمام الوصية على ذلك .

نعم ما استدركه بقوله نعم الاولى بل الا هو اخذ ثمن ثلثتها من المحبوب ودفع نفس الاعيان اليه جمماً بين الحقين ومراعاة الدليلين انه كما ترى ، ثم انه قد ظهر من مطاوى ما ذكر ان على قول الاخرين بخرج الثالث من الحبوبة وغيرها بالنسبة للاباطـلـاق كما لو صرخ بذلك

من غيرها (١) وان كانت تزيد على ثلث الباقي اخر جت الزيادة من الجبوبة الا ان يدفعها المحبوب ولو كانت اعيانها او بعضها امر هو نافى وجوب فكها على الوارث وجهان (٢) او جههما الاول ، نعم ولو لم يفتكها المحبوب يكن للمحبوب اخذها لان حق الرهانة مقدم على الحباء ، نعم للمحبوب فكها ف تكون له وفي رجوعه على الورثة بالدين اشكال .

والحباء انما يزاحم الوارث لا الوصية .

(١) لما ذكرنا سابقاً بالنسبة للدين والكفن كما ظهر الوجه لقوله اخر جت الزيادة من الجبوبة وكذا قوله الا ان يدفعها المحبوب على ما تقدم في الدين ، واما على القول الآخر فتخرج المأثر من مجده وع التركة سواء الجبوبة وغيرها بالنسبة .

(٢) ينشأ من تقدم الدين على الميراث والجبوبة منه وان اختص بها الولد الاكبر ومن كون الوارث اجنبياً بالنسبة اليها لعدم صليب لهم منها اذا لم تكن مرهونة وانما المخاطب بالفك هو الولد الاكبر الذكر ولعله لذلك استشكل قدس سره في رجوع الاكبر الى الورثة بالدين ، ولكن لامجال للاشكال بعد تقدم الدين على الميراث ولو فرضنا عدم توزيعه على الجبوبة في صورة عدم المزاحمة ، الا ان يقال بانصراف آيات استثناء الدين الواردة في الميراث الى دين غير الجبوبة فيها لاطلاق لها وحيث انها له فلا رجوع على الوارث .

وفيه انه نقض لاوجهيته الوجه الاول وهو وجوب الفك على الوارث ، ويمكن كون نظره قدس سره في اشكال الرجوع انه ح يكون بمنزلة المتبرع باداء الدين فلا يرجع على الوارث وهو في محله

(مسئلة ١١) لافرق (١) بين الكسوة الشتاوية والصيفية ولا بين القطن والجلد وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلسنة (٢) وفي مثل الجورب والحزام والنعل تردد (٣) ولا يتوقف (٤) صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي اعدادها لذلك ، نعم اذا اعددتها للتجارة او لكسوة غيره من اهل بيته او ولاده وخدامه لم تكون من الحبوبة (٥) وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات

لكرمه لا ينبع من كلام فقديبر جيمداً ولقد اجاد السيد الخوئي حيث اوجب فكها من مجموع التركة .

(١) للاطلاق

(٢) قد يستشكل فيها وفي المنطقة والخف وما في معناها مما يتخذ للرجلين واليدين احياناً للاصل او خروجها عن الثياب والكسوة في باب الكفارات وفيه ان نظر الاصحاح عدم الاكتفاء بالقلنسنة بل لا بد من ثوب او ثوبتين ساترين للبدن ولا ينافي ذلك عدم مثل القلسنة جزءاً من الكسوة الكاملة .

(٣) من عدم صدق الثياب عليها و من قوة احتمال ان دراجها في الكسوة .

(٤) لصدق كسوته وثياب جلدته على ما اعد للبس و لم يلبس خلافاً للجوهر و النجاة و وافقه عليه السيد الطباطبائي قدس سره فاستظاهر عدم الاندراج .

(٥) لعدم الصدق بلا اشكال .

الحرب اشكال (١) بل الاظاهر العدم (٢) ولا يدخل (٣) مثل الساعة ولا البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح ، نعم لا يبعد تبعية (٤) غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما ، وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير اشكال (٥) وان كان الدخول اظهر (٦) واذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوبة (٧) ولو كان اعمى فالمصحف ليس

(١) من انصاف الكسوة والثياب الى ما يلبسها وقاية للحر والبرد وستراً للعورة جرياً على ما هو المتعارف ، ومن كونها لباساً وكسوة ولو لضرورة العرب كما اذا احتاج الى لبس شيء منتين في السنة او مرأت كملابس السلام بالنسبة للوزراء .

(٢) لمساعدة العرف على عدم كونها كسوة وثياباً .

(٣) لعدم كون الاول ثوباً ولا يصدق عليها الكسوة وعدم دخول الباقي في الاربعة وان اشتمل بعض الروايات على السلاح ومن هنا يظهر وجہ الاحتیاط .

(٤) لمساعدة العرف على ذلك .

(٥) ينشأ من انصاف الكسوة والثياب الى ما يحل لبسه للاب والولد ومن الاطلاق وحرمة اللبس لا تكون قرينة على العدم ولا مقيدة للاطلاق ولا موجبة للانصراف .

(٦) لما عرفت .

(٧) لانصراف السيوف الى ما يفيد صاحبه باستعماله بنفسه لا ما يكون بالنسبة اليه كمال التجارة .

منها (١) نعم لو طرء ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانوا منها .

(مسئلة ١٢) اذا اختلف الذكر الاكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوبة او في اعيانها او في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد او في التقليد رجعوا الى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم (٢)

(١) لما عرفت في السيف من الانصراف ، نعم قد يقع الاشكال في خروج المصحف الذي اتخذه الاعمى للحفظ والحرز والبركة والاستصحاب في السفر لكونها غایيات تقصد من اتخاذه كما قد يشكل خروج المصحف الذي اتخذه لنفسه وقراءته او كان بقصد القراءة ثم عمى وهكذا السيف ثم قطع يداه ولا يبعد الدخول في الجميع ولو شकنا في جرئي الاستصحاب التعليقي او التنجيزى .

(٢) لا اشكال في جواز الرجوع ونفوذ حكم المحاكم ولو كان مخالفًا لاجتهاد أحد المتخصصين او مجتهده الذي يقلده في الشبهة الحكمية لطلاق دليل نفوذ القضاء ، بل لا ينفذ قضاوه لنفسه للاجماع المدعى في كلام صاحب العروة ١ - ولما ذكره وحاصله انصراف اخبار الرجوع الى غير المحاكمين فاللازم كون الحاكم غيرهما ، نعم هل له العمل بقواته لو كان هو الولد الاكبر ويمرى لنفسه الحبوبة مجاناً او قبل الثالث اذا يرى من متراعيه المخالفة اجتهاداً او تقليداً ام لا ؟ بل اللازم الترافع ، الظاهر العدم .

(مسئلة ١٣) اذا تعدد الذكر مع التساوى في السن فالمشهور الاشتراك فيها (١) ولا يخلو من وجہ و انکان لا يخ من اشكال (٢).
 (مسئلة ١٤) المراد بالاكبر ولادة (٣) لاعلوقاً (٤)

(١) لصدق افعل التفضيل على الواحد والمتعدد وان انسبق اولا الواحد.

(٢) حکى عن ابن حمزة في ثبوتها للاكبر اشتراط فقد آخر في سنته فمجمع وجوده لاحبوبة لمبادر الواحد من الاكبر دون المتعدد ولان مع التعدد لا يصدق على كل واحد استحقاق ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والمصحف لأن بعض الواحد ليس عينه واجيب بان الاشتراك في السيوف الواحد والمصحف غير مانع كما لو لم يكن للميت الواحد الا نصف مصحف او نصف سيف مثلا و كان الاكبر واحدا ، لكن مناسبة الحكم والموضع ربما تكون قرينة القول المشهور فتامل جيدا .
 (٣) كما هو الظاهر المتبادر منه ولا مخالف يظهر في المسئلة

(٤) لرواية وردت بذلك ولكنها مهجورة لم يعمل بها رواها ١- على ابن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصحاب رجل غلامين في بطنه فهناه ابو عبدالله عليه السلام ثم قال ايهمما الاكبر هفقاً ما الذي خرج اولا فقال ابو عبدالله عليه السلام الذي خرج اخيراً هو اكبر ، اما تعلم انها حملت بذلك اولا ، وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا ، فالذى خرج اخيراً هو اكبرهما .

وإذا اشتبه فالمرجع في تعين القرعة (١) والظاهر اختصاصها بالولد الصلبي (٢) فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفصاله بالولادة (٣) فضلاً عن اشتراط بلوغه (٤) حين الوفاة (٥) بالاشتراط ضعيف (٦).

(١) لعموم دليلها لكل أمر مشتبه او مشكل والقدر المسلم من دليلها ما اذا كان هناك واقع متعين لوالها واما اذا لم يكن تعين في الواقع فيشكل العمل بها لعدم تعينها غير المعين وليس عمل الاصحاب بها جابراً لضعف دلالتها لمنعه اللهم الا نادراً.

(٢) لتبادره منه وعدم انسياق ولد الولد منه خصوصاً على قول من يجعل الحبوبة في قبال قضاء الصلاة والصوم فلا يعبان على غير ولد الصلب فلا حبوبة له.

(٣) لالطلاق وعدم ما يصلح للتقييد عدماً يتوهם من الانصراف الى المنفصل وهو مردود وح فلما فرق بين كونه مضفة او علقة وبين كونه جنيناً تماماً لصدق الولدية في جميعها ولو بعد الولادة كشفاً، وما عن الروضة من امكان الفرق بين كونه جنيناً تماماً وبين كونه مضفة وعلقة لتحقق الذكورية في الواقع حين الموت في الاول وعدمها في غيره ضعيف لاما عرفت والا فالولد لا يتحقق له مصدق الا بالولادة اياماً ما كان.

(٤) لما اشرنا اليه من الاطلاق وعدم المقيد.

(٥) حكى عن صريح ابن حمزة وظاهر بن ادريس احتجاجاً بكون الحبوبة عوض القضاء وهو منتف في الصبي.

(٦) لمنع المبني اولاً وعلى فرض التسليم فيكلف به الصبي

(مسئلة ١٥) قيل (١) يشترط في المحبوب أن لا يكون سفيها وفيه اشكال (٢) بل الاظاهر (٣) عدمه وقيل (٤) يشترط أن يخلف الميت مالا غيرها وفيه تأمل (٥).

بعد البلوغ .

- (١) القائل هو ابن حمزة وابن ادريس على ما حكى عنهم .
- (٢) لعدم اشارة اليه في روايات المقام .
- (٣) كما سبق في اوائل بحث الحبوبة .
- (٤) كما عن صريح جماعة بلعن المشهور كما عن لك واختاره المحقق القمي مستدلا عليه بظهور الحبوبة لما اذا كان لغير صاحب الحبوبة شيء وكذلك له ويكون ذلك مزية له على غيره مع اعترافه قدس سره بعدم وقوفه على لفظ الحبوبة والعباء في النصوص لكنه لما كان هذة الاجماع على هذا اللفظ فناسب الاستدلال ثم اضاف اليه التبادر من الاطلاقات وان الغالب ان للميت مالا يسوى الحبوبة مع انه يصير ح كالاستثناء المستغرق اذ هو تحصيص لایات الارث الى ان لا يبقى شيء .

- (٥) لما عرفت سابقاً ولما يرد على ماذكره القمي قدس سره بعدم كون الظن حجة وعلى فرضه ليس الاجماع يحتاج به الا اذا كان كافياً عن رأي المعصوم الممنوع في المقام ، كما ان التبادر ممنوع صغرى وكبير في ما اذا كان منشاء غلبة الوجود ويدفع ما ذكره اخيراً انه لامانع من التخصيص اذا قام الدليل ولا يمكن كالاستثناء المستغرق اذ هو اخراج بعض الافراد عن العام كما اعترف بكون الغالب ان

(مسئلة ١٦) يستحب (١) لكل من الابوين اطعام الجد

يختلف مالاً سوى الحبوة وح ففي غير الغالب لامانع من التخصيص ولا يكون من المستهجن فتأمل جيداً .

(١) الظاهر ان القول بالاستحباب مبنى على عدم ايرانهما مع وجود ولديهما كما هو مذهب الاكثر لولا الكل وانما المخالف ابن الجنيد في ظاهر بعض عبائره وربما نسب الى الصدوق والكليني قدس سرهما ، واحتج لابن الجنيد بمشاركتهما (اي الجد والجدة) للابوين في النسبة التي اخذوا بها الميراث وهي الابوة مؤيداً بذلك ببعض الروايات كما في جامع الشتات كحسنة ١ - عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب قلت اصلاحك الله ان ابنتى هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء .

فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله اعطها السادس وما رواه ٢ - اسحاق بن عمار عنه عليه السلام في ابوين وجدة لام قال لام السادس وللجدة السادس وما بقى وهو الثنائان لاب واستشكل عليه بعدم مطابقة دليله لمذهبه ان اراد المساواة في السهم الا في النادر كما اذا ترك ثلاثة اجداد وبناتها فهم كل يساوى السادس (اقول) في هذه الصورة ايضاً لا يتم لكون السادس لاب ومع عدمه فالاطعمه كما سيجيء الا ان لا يشترط ذلك ابن الجنيد .

كما انه اشكال بعدم مطابقته للشرع في كون ميراثهما (اي الابوين) على سبيل الفرض غالباً لواراد مجرد المشاركة في الارث

و شغف الاشكال بمنع المشاركة في الاسم لصحة السلب عرفاً وتحمل الروايات على الطعمة المستحبة وأما حجية الصدوق فيمكن ان يكون صحيحـ ١ـ سعد بن ابي خلف سئل ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال عليه السلام للجد السادس والباقي لبنات البنت وهذه الرواية منقول عن الشيخ وابن فضال انها مما اجتمعت الطائفة على العمل بخلافها (يعنى ان الجد لا يرث مع ولد الولد ولذلك حملت على التقية على فرض ارادة الجد للميت مع البنات للبنت والا فيمكن حملها على جد البنات وهو ابو البنات فلا تختلف شيئاً من الاصول لا تدل على تمام مدعى الصدوق فما نقل عنه وعن ابن الجنيد والكليني قدس اسرارهم ضعيف مخالف للمشهور بل لاجماع المحكم عن غير واحد.

فالاصح الاقوى ما عليه معظم من استحبب الطعمة ويدل عليه بالنسبة الى عدم ارثهما مع الاب والام ومن في مرتبتهما آية اولى الارحام اذا لا اشكال في اقربية الوالدين منهما وآيات ارث الوالدين مع الولد وبدونه على نحو الاختصاص بهما معه او بدونه مع عدم كونهما ابوي الميت ولو بقرينة ما ورد من روايات عدم فرض الله للجد والجدة شيئاً كما يدل عليه طوائف متعددة من الروايات عامة وخاصة .

فمن الاولى ما دل على عدم اجتماع غير الزوج والزوجة مع الوالدين والولد وهي عديدة منها معتبرة الكليني قدس سره ٢ـ عن ابي ايوب الخرازو وغيره عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث

١ـ ئل ١٧ الباب ٢٠ ميراث الابوين والالاد الحديث ١٥ .

٢ـ ئل ١٧ الباب ١ـ من ابواب ميراث الابوين والالاد الحديث ١

مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة ومنها ما رواه ١- هو ايضاً عنه يحيى اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنته او ابنته ، اذا ترك واحداً من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله عز وجل يستفتوذك في الكلاله بضميمة ما دل على كون الجدين في مرتبة الكلاله .

ومنها ما في احتجاج موسى بن جعفر عليه السلام على الرشيد بقول ٢- على بن ابي طالب عليه السلام انه ليس مع ولد الصلب ذكرأ كان او انتى لاحد سهم الا لابوين والزوج والزوجة ومنها ما في حديث ٣- زرارة المفصل عنهمما عليهمما الاسلام ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة .

ومن الثانية معتبرة ٤- حسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من امها وابيهما وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقى ولا يعطى الجد شيئاً لأن بناته حجبته ولا يعطى الاخوه شيئاً ومارواه ابو بصير ٥- عنه الله عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شئ وصحيح الحميري ع- حيث كتب الى ابى محمد العسكرى عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابيهما وجدتها او جدتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقع يحيى للزوج النصف

١- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الابوين والولاد الحديث ٢-

٢- ٤-٣- ئل ١٧ الباب ٥ - ٨ - ١٩ ابواب ميراث الابوين

والولاد الاحاديث ١٤ - ٢ - ٣

٤-٥- ئل ١٧ الباب ١٩ ابواب ميراث الابوين والولاد الحديث ٣

وما بقى للأبوين .

فظهر بما ذكرنا وجه الامر في غير واحد من الروايات الامرة او الحاكمة لامر المعمصون او فعله باعطائه او اعطائهم السادس وانه على الاستحباب مثل ما رواه محمد بن يعقوب قدس سره في معتبرة جميل ١ - عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة ام الام السادس وابنتها حية ومعتبرته الثانية ٢ - عنه عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة السادس . وما رواه زراة ٣ - عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة السادس ولم يفرض لها شيئاً وروايتها الثانية ٤ - ان نبي الله اطعم الجدة السادس طعمة وما رواه ٥ - اسحاق بن عمار في حديث ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجدة شيئاً وان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعمه السادس فاجاز الله له ذلك وما رواه ايضاً ٦ - جميل عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اطعم الجدة ام الاب السادس وابتها حيى واطعم الجدة ام الام السادس وابتها حية وما رواه ٧ - ابن أبي عمر عن جميل فيما يعلم اذا ترك الميت جديتين ام ابيه وام امه فال السادس بينهما (لوجعل من روایات الباب والافتتح على التقية) وروى ٨ - قاسم بن الوليد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كل مسكن فاجاز الله ذلك له وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سهماً فاجاز الله ذلك له وقرباً منه روى ٩ - قاسم بن محمد الى غير ذلك من الروايات .

١ الى ٦ ظل ١٧ الباب ٢٠ ابواب ميراث الابوين والابناء الاحاديث ١-٢-٣

٧ الى ٩ ظل ١٧ الباب ٢٠ ميراث الابوين والابناء الاحاديث ١٢-١٣-١٤

واطلاق غير واحد منها لصورة موت الابوين وحياتهم يقييد بما في معتبرى جميل مع امكان المناقشة في الاطلاق وان الروايات انما تعرضت لفعل رسول الله ﷺ وهو مجمل والمتيقن المسلم منها هو صورة وجود الوالدين ، ولاطلاق في الحاكي مع انه لا خلاف في اشتراط الاستحباب لكل منهما بحياته .

وما في خبر ١ - سعد بن ابي خلف حيث سأله موسى بن جعفر عليهما السلام عن بنات بنت وجد قال عليهما السلام للجد السادس والباقي لبنات البنت فيزاد من الجد ابوالبنت وسكت عن التعرض لرد نصف السادس عليه ولا ضير فيه لاستفادته من الادلة الاخر وعلى فرض الاخذ بظاهره وانه جد الميت لا ابوالميت فلم يعمل بظاهره بل تقدم عن ابن فضال نقل اجماع الطائفة على عدم العمل به ، ومال او كاد ان يميل صاحب الجواهر قدس سره الى الاستحباب في الفرض بحمل الخبر عليه ولذلك اورد على ما ادعى من دلائل الرواية على مدعى الصدوق من مشاركة الجد لولاد الاولاد مع عدم الابوين بكونها اخص من الدعوى وموافقتها للعامة .

ويضعف ما انتصر للصدوق قدس سره من قيام الاجداد مقام الاباء كقيام اولاد الاولاد مقام الاولاد يكـون مرتبة الاجداد مرتبة الاخـوة المتأخرة عن مرتبة الاولاد ومرتبة اولاد الاولاد مع عدم الاولاد .

قصاري ما في الباب اطلاق قوله عليه السلام وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به يقييد بذيله ويستثنى ما اذا كان اقرب منه حيث قال الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ، ومن الواضح

والجدة (١) المتقرب به سدس الاصل (٢) اذا زاد نصيبه عن

اقريبة الاولاد واولادهم من الاجداد بالنسبة الى الميت .

(١) يدل عليه مضافاً الى كونه المشهور لفظ الجدة والجد في مطلقات الباب المنطبقة كل منها على من يتقارب بالاب ومن يتقارب بالام فضلا عن تصريحات معتبرة جميل في ام الام ومعترف به الثانية فيها وفي ام الاب وبذلك يضعف ما عن الحلبين والمحقق الطوسي من اختصاص الجد والجدة للاب بالطعمة كما انه يستفاد من خبر ١- اسحاق بن عماد في ابويين وجدة لام قال للام السدس وللمجدة السادس وما بقي وهو الثنائي فلاب اختصاص كل من الابويين باستحباب اطعام المتقارب به مع انصاف الاخبار الى ذلك .

نكتة

ما في روايات الباب من الجسد والجدة وان انساق الى القريب منهم بما يحيث يمكن منع اطلاقهما للبعيد لكن الاوجه هو الاطلاق وكون الانساق بدوياما يزول بالتأمل .

(٢) كما نسب الى الاصحاب وينصرف اليه ظاهر الاخبار وينص عليه

السدس (١)

خبر اسحاق المتقدم وبذلك يضعف ما نسب الى الاسكافى من كونه سدس نصيب المطعم .

(١) بلا اشكال بدل هـ واتفاقى ويدل عليه لفظ العطمة والاطعام الموجود في اخبار الباب ، انما الكلام في اعتبار زيادته بقدر الطعمة او مطلقاً او يفصل بين الصورة الاولى وهي زиادته بقدر سدس الاصل فيطعم السدس وكذا اذا كانت الزيادة ازيد من السدس كما في الآبوين مع الاخوة الحاجبين فخمسة الاسداس لاب وسدس للام فلا يطعم اب الا السدس وبين الصورة الثانية فالزائد عن السدس الذي هـ ونصيب كل من اب ولام وجوه ثلاثة .

نسب الثاني الى المشهور والاول مختار جماعة ، فلا طعمة في ما اذا خلف ابوين وبنيتاً او بنات واحدهما فالفرضية في الصورتين هي من ستة والشهام خمسة ويبقى سدس الاصل يرد على كل بحسب نصيه ولا يرد على كل واحد من الآبوين الا خمس السدس بخلاف القول المشهور فيبقى له ذلك الخمس وهو واحد من ثلاثين فيلزم زيادة طعمة البد على سهم كل من الآبوين وهو بعيد عن ظاهر الاخبار .

والتفصيل وان حسکي عنهم وربما يتراهى وجيهها لكن الاوجـهـ والاوفق بالقواعد والأنسب بالاخبار هو القول الاول لاما نسب الى المشهور والثالث الذي مال اليه وقال به صاحب الجواهر وسكت عليه محسى النجاة السيد الطباطبائی اليزدی قدس سره لعدم دليل عليه ولماذكرنا ظهر ضعف ما اختاره المصنف قدس سره من القول المنسوب الى المشهور على ما يساعد له

وهل يختص بصورة اتحاد الجد (١) فلا يشمل صورة التعدد او صورة فقد الولد للمرأة (٢) فلا يشمل صورة وجوده اشكال

ظاهر العبارة و اختياره السيد الخوئي .

(١) جموداً على ظاهر كلمة الجد والجدة المنصرف إلى الواحد ويدفعه كون المناظر المجد من حيث الجدورة وكذلك الجدة فيقرب ارادة الجنس والمهيبة منه لافرداً الذي لاينطبق على ازيد من واحد وعليه فيشتهر كان في السادس ويقتسمانه بالسوية سواء كانوا من قبل الاب او الام نعم لاربط لاحدهما بالآخر فلو زاد نصيب الاب ولم يزد نصيب الام فلا طعم لها بخلافه وكذلك المكس وقد ذكر صاحب الجوائز قدس سره انه لم يفرق الاصحاب بينهما (اي الواحد والمتعدد) .

(٢) هذا لا يتم على ما قويناه من اشتراط استحباب الاطعام بزيادة النصيب بقدر السادس او ازيد فإذا استحباب في صورة النقصان او عدم الزيادة رأساً ، ولا يذهب عليك عدم تحقق الفرض ولا موضوع للاطعام الا في صورة فقد الولد ١ - فانه مع وجوده امان يكون ابنا واحداً او بنتاً واحدة لا أقل من ذلك ولا يسمى لكل واحد من الابوين معاً او انفراداً مع ابن الا السادس ولا مورد للزيادة .

كما انه في صورة اجتماعهما او احدهما مع البنت الواحدة لا يزيد نصيب كل منهما او احدهما عن سدسه بقدر السادس كما مر في بيان السهام في محله نعم لهذا الشرط وجہ بناء على القولين الآخرين . وبدل عليه بعد عدم المخالف في المسألة واتفاق الكلمة كما

١- ويمكن تتحقق الفرض في ما لو كان الولد بعض الحرية .

(المرتبة الثانية) الاخوة والاجداد ولا ترث هذه المرتبة
الا اذا لم يكن للميت ولد وان نزل (١)

في جماع الشتات تبادر الروايات وانصرافها إلى صورة فقد هما بحمل مطلقاتهما على مقيداتها وان لم يكن صراحة لها في ذلك بل قيل ادعى عليه الاجماع وان كان لا يخرج من تأمل وقد عرفت حال روایة سعد بن ابي خلف فلما قدم دليلاً على الخلاف .

(١) يدل عليه متنافياً الى انه لا خلاف فيه بل عليه الاجماع دروايات مستفيضة مثل ما رواه ١- عبدالله بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لا بنته وليس لاخت من الاب والام شيء وما رواه ٢- عبدالله بن محمد عنه عليه السلام في رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لا بنته وما رواه ٣- حماد بن عثمان حيث سأله ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه .

قال ياشيخ تسأل عن الكتاب والسنة ؟ قلت عن الكتاب، قال عليه السلام
ان علياً عليه السلام كان يورث الاقرب فالاقرب وقوله عليه السلام
٤- في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها وأخواتها قال هي من ستة اسهم الزوج النصف ثلاثة اسهم ولاب الثالث سهمان ولاب السادس وليس لاخوة شيء وقوله عليه السلام ٥- في رجل ترك ابويه وآخوه
قال للاب السادس وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة وهي من ستة اسهم .
وقوله عليه السلام ٦- في رجل مات وترك امه وزوجته واخته

١- الى ٦- ئل ١٧ الباب من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

وجده . قال للام الثالث وللمرأة الرابع ، وبالنظر الى هذه الروايات خصوصاً ما روى يونس بن عمار ١ - حيث قال . قلت لابي عبدالله عليه السلام ان زرارة قد روى عن ابي جعفر عليه السلام انه لا يرث مع الام والاب والابن والبنت احد من الناس شيئاً الا زوج او زوجة . فقال ابو عبدالله عليهما السلام اما ما روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فلا يجوز ان ترده .

واما في الكتاب في سورة النساء فان الله عز وجل يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه لكل واحد منهم السادس مما ترك انان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث، فان كان له اخوة فلامه السادس يعني اخوة لام واب واخوة لاب والكتاب يا يونس قد ورث هيهنا مع الابناء فلا تورث البنات الا الثلثين واتفاق الصحابة وآية اولى الارحام لامجال لما يخالفها من الاخبار الاخر بل تحمل على التفique كذيل رواية يونس ورواية ٢ - فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده، قال للام الثالث وللمرأة الرابع رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده، وما بقي بين الجد والاخت ، للجد سهمان وللاخت سهم ورواية ٣ - ابي بصير عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده قال للام السادس وللمرأة الرابع وما بقى نصفه للجد ونصفه للاختين وما رواه زرارة عن ابي عبدالله عليهما السلام في امر امرأ تركت امها واخواتها لا يليها وامها ٤ .

١- ٢- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١٠-١

٣- ٤- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

ولاحد الابوين المقصليين (١)

(مسئله ١٧) للاخ من الابوين المال كله (٢) يرثه بالقرابة (٣)

واخوة لام و الاخوات لاب . قال لاخواتها لا ينبعها و امهما الثالثان ولا ينبعها السادس
ولاخوتها من امهما السادس .

وروايته - الاخرى عنه عليهما السلام في امرأة تركت زوجها و امهما و اخوتها
لامها و اخوتها لا ينبعها و امهما ، فقال لزوجها النصف ولا ينبعها السادس و لاخواتها
الام الثالث و تسقط الاخوة من الاب والام (وجوز حملها على الزام المخالف)
وما رواه ٢ - معاوية بن عماد عنه عليهما السلام ايضاً في امرأة كان لها زوج ولها ولد
من غيره ولد منه فمات ولدها الذي من غيره . فقال يعتزلها زوجها ثلاثة
أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدام لا ، فان كان في بطنها ولد ورث .

وقريب منه ما رواه ٣ - ابو بصير عنه عليهما السلام حيث قال ينبغي للزوج
ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها
حمل فيرث من لاميراث له .

(١) يدل عليه بعض ما تقدم وما يأتي .

(٢) بلا شك ولا خلاف بل هو اجماعي .

(٣) لعدم تعين سهم له في القرآن بل هو داخل في عموم آية واولوا
الارحام ولقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ويدل عليه من الروايات
صححها ٤ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن رجل مات

١- الى ٣ - ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الحادي عشر - ١٤ - ١٥

٤ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١

ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية (١) وللاخت المنفردة من الابوين المال كله (٢) ترث نصفه بالفرض (٣) كما تقدم و

وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره . قال المال له .

وفي مارواه ١- موسى بن بكر عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام واقرء عليه زراة يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد ومحبته ٢- بكير عن ابي جعفر عليه السلام اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث بالایة كما تأخذ الابنة لو كانت النصف الباقي متوفياً عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها ، فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالایة لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد .

وان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالایة والثالث الباقي بالرحم ، وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ، و ذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان وزوجة .

(١) لعدم دليل على التفاضل مع اشتراكهم في اصل الاستحقاق وتساوی النسبة مع كون الحكم اجماعياً ودلالة الآية وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين فقدر .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف بل عليه الا جماع .

(٣) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك

نصفه الآخر ردأ بالقرابة (١) وللأخرين او الاخوات من الابوين المال
كله (٢) يرثن ثلثيه بالفرض (٣) كما تقدم والثالث الثالث ردأ
بالقرابة (٤) واذا ترك اخوة وآخوات معا فلا فرض (٥) بل
يرثون المال كله بالقرابة يقتسموا له كالمذكور مثل حظ الانثيين (٦)
مسئلة ١٨) للاخ المنفرد من الام والاخت كذلك المال
كله (٧) يرث السادس بالفرض (٨) والباقي ردأ بالقرابة (٩)

- (١) لایة واولوا الارحام ، ويبدل عليه ذيل رواية بكير المتقدمة
- (٢) لعدم وارث اقرب الى الميت منهم .
- (٣) لقوله تعالى فانكانتا اثننتين فلهما الثالثان مما ترك ، ولا تقييد في
الایة بكون الميت اخاً بل لها الاطلاق في كونه اخاً او اختاً ، وعلى فرضه
فالاجماع المسلمين على عدم الفرق.
- (٤) لما عرفت من رواية بكير المتقدمة آنفاً ولایة اولى الارحام
- (٥) لخروجه عن فرض الفرض .
- (٦) بالاتفاق والاجماع للاية المبادكة وارشد اليه رواية بكير .
- (٧) بالاتفاق والاجماع وآية اولى الارحام ، ولما يبدل عليه من
الاخبار مصدر صحيحة ١ - ابن سنان قال سألت ابا عبدالله رضي الله عنه عن رجل
ترك اخاه لامه ولم يترك وارثاً غيره ، قال المال له .
- (٨) لقوله تعالى وان كان رجل يورث كالالة او امرأة ولو اخ او اخت
فلكل واحد منهما السادس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثالث .
- (٩) لعدم وارث اقرب منه الى الميت فيرث بالایة .

ولالاثنين فصاعداً من الاخوة للام ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً
المال كله (١) يرثون ثلثة بالفرض (٢) والباقي ردآ بالقرابة (٣)
ويقسم بينهم فرضاً وردآ بالسوية (٤) .
(مسئلة ١٩) لا يرث الاخ او الاخت للاب مع وجود الاخ
والاخت للابوين (٥) نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم (٦)
فللاح من الاب واحداً كان او متعدداً تمام المال بالقرابة (٧)

(١) بالاتفاق والاجماع وللاية .

(٢) لقوله تعالى فان كانوا اكثراً من ذلك فهم شركاء في الثالث .

(٣) للاية ولعدم وارث اقرب منهم الى الميت .

(٤) ظاهر قوله تعالى فهم شركاء في الثالث .

(٥) بلا خلاف ولا اشكال بل اجماعاً ، ويدل عليه من الاخبارها

روايه الكليني بسانده عن ١- بريده الكناسى عن ابى عبده الله عليه السلام و
اخوك لا يبيك واماك اولى بك من اخيك لا يبيك ، وابن اخيك لا يبيك واماك
اولى بك من ابن اخيك لا يبيك وما ٢- ورد من على بن ابي طالب والنبي
عليه السلام اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات ٣- او اقرب من بنى
العلات او احق ٤- بالميراث من بنى العلات ، مضافاً الى كونهم اقرب

بالنظر الى اجتماع السببين .

(٦) بالاجماع والاخبار والآيات .

(٧) لعدم وارث اقرب الى الميت منهم ولقوله تعالى واولوا الاحرام

١- الى ٤- ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ١ الى ٤ .

وللاخت الواحدة النصف بالفرض (١) والنصف الآخر بالقرابة (٢)
والأخوات المتعددات تمام المال (٣) يرثن ثلثية بالفرض
والباقي ردًا بالقرابة (٤) وإذا اجتمع الاخوة والأخوات كلهم
لاب كان لهم تمام المال (٥) يقتسمونه بينهم للذكر مثل

بعضهم أولى ببعض وقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقول أبي عبد الله
عليه السلام في رواية ١ - بكير الطويلة ان امرأ هلك ليس له ولد وللاخت
يعنى اختاً لاب وام او اختاً لاب فلهما نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد واطلاق صحيحه ابن سنان ٢ - عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره قال المال له وفي معتبرة
٣ - بكير عنه عليه السلام فان كان موضع الاخت اخ تأخذ الميراث كله بالالية
لقول الله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد .

(١) لقوله تعالى ان امرأ هلك ليس له ولد وللاخت فلهما نصف
ما ترك ولما في رواية بكير المقدمة وفي روايته الثانية عن أبي جعفر
عليه السلام اذا مات الرجل ولله اخت تأخذ نصف الميراث بالآلية كما تأخذ
الابنة لو كانت ، والنصف الباقى يردعليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث
اقرب منها ...

(٢) لما تقدم ...

(٣) لما تقدم ...

(٤) لجريان تمام ما ذكر في الابواب فيهن ...

(٥) لما تقدم ...

حظ الاشتبهين (١)

(مسئلة ٢٠) اذا اجتمع الاخوة بعضهم من الابوين وبعضهم من الام فان كان الذى من الام واحداً كان له السادس (٢) ذكرأ
كان او اثنى والباقي لمن كان من الابوين (٣) وان كان الذى من الام

(١) لما تقدم . . .

(٢) بلا خلاف ولاشكال ويدل عليه الآية المباركة .

(٣) اما اذا كانوا اخوة او اخاً او ذكوراً و اناناً فلا شکال كما انه اذا كان اخ واخت او اختين او اختاً واحدة على الاصح وذلك لأن الباقى في الصور الثالث الاول والصورة الرابعة لهم ، وفي الاخيرتين تكون الاختان والاخت لها ما الثالثان والنصف فرضًا والزائد يرد عليهمما عليها .

لقول ابى جعفر عليه السلام في ما روی الشیخ باسناده عن ١- موسى ابن بکر قلت لزرارة ان بکیراً حدثني (عنه عليه السلام) ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكمنن اکثر نصباً من الاخوة للاب وبالام لو كانوا مكانهم وروى الكليني قدس سره عن ٢- بکير بن اعين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة تركت زوجها وآخوها وآخواتها لامها وآخوتها وآخرين لها لا يبيها ، قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام الثالث الذكر والاثنتي فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الاشتبهين لأن السهام لا تهول ، ولا ينفع الزوج عن النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم ، وفيه فهم الذين

متعدداً كان له الثالث (١) يقسم بينهم بالسوية (٢) ذكوراً كانوا أو ناثراً

يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ، ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لا يبيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخوة من الام سهمان وبقى سهم فهو للأخرين لاب ، وان كانت واحدة فهو لها لأن الاخرين لاب اذا كانتا أخوين لاب لم يزادة على ما بقى .

وادر على عدم الرد على الامي مما ذكر ما زواه ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السادس ولابن الاخت من الاب الباقى ، وربما استدل بعضهم على ان الرد على الامي بان من عليه الخسان فله الجبران ، والنقص يدخل على الامي بمزاحمة الزوج او الزوجة .

وحكى الخلاف في الاخيرتين وربما في نظائرهما عن الفضل وحسن ، من رد الزبادة على الاخت للأبوين وقرابة الام على حسب السهام كما انه حكى في الاخت لاب خاصة مع كماله الام عن الاسكافى والحلوى ان الزبادة ترد على الامي والا بي او باعافى الاخت لاب والاخت لام او اخمساً في الاخت لام والاخرين لاب ، ولا يخفى ضعف الخلافين كضعف تضييف رواية ابن مسلم تكون ابن فضال في طريقها وهو فطحي ، لانه وثق وقد ثبت في الاصول حجيته كحجية الصحيح والحسن .

(١) لما في الآية الشريفة .

(٢) لآية المباركة .

او ذكوراً او اناثاً والباقي لمن كان من الابوين واحداً كان او متعددآ، ومع اتفاقهم في الذكورة والانوثة يقسم بالسوية (١) ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) نعم في صورة كون المتقارب بالابوين اناثاً وكون الاخ من الام واحداً كان ميراث الاخوات من الابوين بالفرض ثالثين (٣) وبالقرابة السادس ، واذا كان المتقارب بالابوين انتي واحدة كان لها النصف فرضاً (٤) وما زاد على سهم المتقارب بالام وهو السادس او الثالث ردأ عليهما (٥) ولا يرد على المتقارب بالام (٦) اذا وجد معهم اختوة من الاب فقط فلاميراث لهم (٧) كما عرفت .

(مسئلة ٢١) اذا لم يوجد للميت اختوة من الابوين وكان

(١) لكونه الاصل في الشرفة .

(٢) بلا خلاف ولا اشكال ، ودل عليه آية سورة النساء و ان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين .

(٣) لقوله تعالى فان كانتا انتتين فلهما الثالثان مما ترك ، فالثالثان والسدس خمسة اسداس والسدس الباقى يرد على قرابة الاب .

(٤) لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ولها اخت فلها نصف ما ترك .

(٥) لما عرفت .

(٦) لما سبق .

(٧) كما سبق .

له اخوة بعضهم من الاب فقط وبعضهم من الام فقط فالحكم كما سبق (١) في الاخوة من الابوين من انه اذا كان الاخ من الام واحداً كان له السادس ، و اذا كان متعددًا كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السادس او الثالث يكون للاخوة من الاب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلافهم في الذكورة والانوثة ، و مع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية ، وفي الصورة السابقة (٢) يكون ايضاً ميراثهم مازاد على سهم المتقارب بالام بعده بالفرض وبعده بالرد بالاقرابة .
 (مسئلة ٢٢) في جميع صور انحصار الوارث القریب بالاخوة سواء كانوا من الابوين ام من الاب ام من الام ام بعضهم من الابوين والاب وبعضهم من الام اذا كان للميت زوج كان له النصف (٣) واذا كان له زوجة كان لها الربع (٤) وللأخ من الام مع الاتحاد

(١) اما ذكرنا سابقاً من قيام الابي مقام الابويين اذا لم يوجد له واحد منهم .

(٢) كان نظره قدس سره الى ما ذكره اخيراً في مسئلة (٢٠) من قوله نعم في صورة الخ ودليله واضح مما ذكرنا .

(٣) لفرض عدم الولد للزوجة وسهمه النصف من تركتها لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد .

(٤) لفرض عدم الولد للزوج وسهمها الربع لقوله تعالى ولهمن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد .

السدس (١) ومع التعدد الثالث (٢) والباقي للاخوة من الابوين او من الاب (٣) اذا كانوا ذكوراً او ذكوراً واناثاً .

اما اذا كانوا اناثاً في بعض الفروض تكون الفروض اكثراً من الفريضة ، كما اذا ترك زوجاً او زوجة واختين من الابوين او الاب واختين او اخوين من الام فان سهم المتقارب بالام الثالث وسهم الاختين من الابوين او الاب الثالث وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج او الزوجة .

وكذا اذا ترك زوجاً وانثاً واحدة من الابوين او الاب واختين او اخوين من الام فان نصف الزوج ونصف الاخت من الابوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقارب بالام ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقارب بالابوين او بالاب خاصة (٤) ولا

(١) للآية .

(٢) للآية المباركة .

(٣) لما ذكرنا سابقاً .

(٤) لما تقدم في المسئلة ٢٠ .

ولما روى ١- بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واصحهها لامها وانثاً لا يبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثالث سهمان وللاخت من الاب السادس سهم ، فقال لها الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاء على غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تسير من ستة تعول

- ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ، الحديث ٣ .

يدخل النقص على المتقارب بالام (١) ولاعلى الزوج (٢) وفي بعض
الصور تكون الفريضة اكثراً كما اذا ترك زوجة واحفاً من الابوين واحفاً

الى ثمانيه .

فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك ؟ قال لان الله تبارك وتعالى
يقول ولها اخت فلما نصف ما ترك . فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت
اخاً ؟ قال فليس له الا السادس فـ قال ابو جعفر عليه السلام فـ مالكم نقصتم
الاخ ان كنتم تتحمدون لاخت النصف بـ ان الله سمي لهم النصف فـ ان الله
قد سمي لـ الاخ الكل .

والكل اكثـر من النصف لـ انه قال فـ لها النصف وـ قال لـ الاخ وهو بـر ثـنا يعني
جميع ماـ لها ان لم يكن لها ولد فـ ماـ تعطـون الذـى جعل الله له الجميع في
بعض فـ رأـصـكم شيئاً وـ تعطـون الذـى جعل الله له النصف تاماً . فـ قال
الرجل وكيف تعطـي الاخت النصف ولا يـعطـي الذـكر لوـ كانت هـى ذـكرـاً شيئاً ؟
قال يـقولـون في اـم وزوج وـاخـوة لـام واخت لـاب فـ يـعطـون الزوج النصف
والـام السادس والـاخـوة من الـام الثـلـث واخت من الـاب النصف فيـجعلـونـها
من تـسـعة وهي من ستـة فـ تـرـتفـع الى تسـعة ، قال كذلك يـقولـون ، قال
فـ انـ كانت الاخت ذـكرـاً اـخـاً لـاب ؟ قال ليس له شيء فـ قال الرجل
لا يـجيـعـفـرـ عليه السلام فـ ماـ تـقـولـ اـنتـ جـعـلـتـ فـ دـاـكـ ؟ فـ قال ليس لـ الاـخـوة من الـابـ والـامـ
وـ لاـ الاـخـوة من الـامـ وـ لاـ الاـخـوة من الـابـ شـيءـ معـ الـامـ .
(١) لما سبق في الروايات .

(٢) بالاتفاق والاجماع والاخبار روى ـ ١ـ محمد بن مسلم في المعتبر

او اختاً من الام فان الفريضة تزيد (١) على الفرض بنصف سدس ، فيره على الاخت فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة ربع ولاخ او الاخت من الام السدس .
 (مسئلة ٢٣) اذا انحصر الوارث بالجد او بالجدة لا ينال او لسلام كان له المال كله (٢) و اذا اجتمع الجد والجدة

عن ابي جعفر عليه السلام لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد ، فاذ كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن .

وفي مرسلة١- ابي العزاعنه عليه السلام في حديث ان الله ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وفي رواية٢- ابي عميرة العبدى عن علي بن ابي طالب عليه السلام في حديث ولايزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربع او دون ذلك فهن فيه سواء .

(١) فللزوجة الربع ولاخت من الابوين النصف ولفرء ق الام

$\frac{11}{12}$
السدس والمجموع

(٢) يدل عليه آية اولى الارحام مضافاً الى تساليم الكلمة ومن الروايات صحيحـة٣- ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قالسئل عن ابن عم وجد

١- ئل ١٧ الباب ٢-١ من ابواب ميراث الازواج الاحاديث ١-٢

٣- ئل ١٧ الباب ١٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الحادي ثـ ٢

معاً(١) فان كانا لا ينالا كأن المال لهم يقسم بينهما للذكرا ضعف الانثى وان كانوا لام فالمال ايضاً لهم لكن يقسم بينهما بالسوية واذا اجتمع الاجداد بعضهم لام وبعضهم لا ينال كأن للجد لام الثالث

قال المال للجد ، ويؤيده ما رواه الشيخ ١ - عن سالم بن ابي الجعد ان عليه ^{عليه} اعطي الجدة المال كلـه ، كما يدل عليه ايضاً ما روى ٢ - معتبراً كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ، فالجد والجدة يتصلان بالميت اما بواسطة الاب او الام فيrian ما كانا يرثان .

(١) يدل عليه ما يدل على الحكم في صور اجتماع الابي والامي كما ارسله في مجمع البيان ٣ - عن اهل البيت عليهم السلام فالجد ابوالاب مع الاخ الذي هو ولده في درجة وكذلك الجدة مع الاخت فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله وكذلك الجد والجدة وان عليا يقاسمان الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلا على حد واحد الى قوله ومتي اجتمع قرابة الام مع استواهنهم في الدرج كان لقرابة الام الثالث بينهم بالسوية والباقي لقرابة الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

وزاد في الجواهر وفي المحكمى عن الفقه ٤ - المنسوب الى الرضا ^{عليه} فـان ترك جدين من قبل الام وجدين من قبل الاب فـللجد والجدة من قبل الام الثالث بينهما بالسوية فـما بقى فـللجد

١-٢٧ ملـل الابواب ٥-٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث ١-٩.

٣- مجمع البيان ٣ ص ١٨٠ .

٤- المستدرك ٣ الباب ٧ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢

وانكان واحداً (١) وللجد لاب الثلثان ولافرق في ماذكرنا بين

والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقد استدل ١- الشیخ فی
الخلاف باجماع الفرقہ وَاخبارہم علی کون الجد والجدة من قبل الام
بمنزلة الاخ والاخت من قبلها .

وعن ٢- ابن ابی عقیل ان رسول الله ﷺ املی علی امیر المؤمنین
یعنی فی صحیفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة ويسقط
حيث تسقط وكذلك الجدة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط
حيث يسقطن وضعف السند مجبور بالعمل .

(١) يدل عليه مضافاً الى کونه مشهوراً بل ربما ادعى علیه الاجماع
موثقة ٣- ابن مسلم عن ابی جعفر ع ع اذالم يترك الميت الاجده ابا ابیه
وحدثه ام امه فان الجدة الثالث وللجد الباقی ، قال واذا ترك جدہ من
قبل ابیه وجد ابیه وحدثه من قبل امہ وجدہ امہ کان للجدة من قبل الام
الثالث وتسقط جدة الام و الباقی للجد من قبل الاب وسقط جد الاب .

ولایخفی ما فی هذه الروایة من لطف التعبیر والاشارة الى جهة
الارث من قوله ع ع فی موضعین وللجد الباقی کاصل ارث الاب والام
اذا جامعهما زوج او زوجة فان الام ترث اصل نصیبها ولا تنزل الى الادنى
اذا فی صورة الولد او الاخوة للميت ٤- وفي الدعائیم روينا عن ابی عبدالله

١- الخلاف ٢ من ٦٨

٢- ئل ١٧ الباب ٦ من ابواب میراث الاخوة والاجداد الحديث ٢٢

٣- ئل ١٧ الباب ٩ من ابواب میراث الاخوة والاجداد الحديث ٢

٤- المستدرک ٣

^{عليه} الى قوله فان اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الام الثالث نصيب الام وللجد والجدة من قبل الاب الثالث نصيب الاب المذكور مثل حظ الاثنين .

وان كان احدهما من قبل الام والاثنان من قبل الاب فلكل واحد منهم سهم من توصل ^{بها} الثالث لمن كان من قبل الام واحداً كان او اثنين والثالث لم يك من قبل الاب كذلك ايضاً ، وخالف العماني في ما حكم عنده والفضل في جعل الام السادس وللاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة تنزيلهما منزلة الاخرين (اي الاخت لام والاخت لاب والام او لاب) وحكمي عن الفضل في الفقيه ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط الصدوق والحلبي وابن زهرة في جعلهما لاب الام السادس وللجد اب الباقي وعمل بتنزيل الجدين منزلة الاخرين (اي الامي والابي) لكن في الجواهر عن التقى وابن زهرة والكيدري ان للتمحذ من قبل الام السادس ذكرأً كان او اثنى وللمتعدد الثالث نحو كارلة الام .

ولم يعرف لهم ما يدل عليه سوى خبر ١ - زارة اقرانى ابو جعفر ^{عليه} صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السادس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً ومادل على تنزيل الجد منزلة الاخ والجدة منزلة الاخت ثم شرع في الرد اقول اما ما رواه زارة فلا يمكن ان يكون دليلاً الا البعض مدعى الصدوق والقول الاخير لا يكمله ولا لما عن العماني كما ان رمي الجواهر للخبر بالضعف ليس على ما ينبغي لواراد ضعف السندي انه رواه الشيخ قدس سره باسناده عن علي بن الحسن بن فضال

عن علی بن اسپاط عن محمد بن حمران عن زراة .
 واسناد الشيخ الى ابن فضال معتبر وهو وانکان فطحيأً لكن
 الشيخ والنجاشي وصفاه بالوثاقة وهو (صاحب الجواهر) رد على المصنف
 (المتحقق) اشكاله (في ما روی عن ابی جعفر عليه السلام) في ابن اخت لاب وابن
 اخت لام . قال ابن الاخت لام السادس والباقي لابن الاخت لاب)
 بكون علی بن فضال في طريقها وهو ضعيف بالفتحية ، فرد عليه بكونه
 من المؤتقة بل هو من اعلى درجاته وقد فرغنا من حجيته في الاصول ،
 واما ابن سبات فمن المعتبرين على التحقيق كما ان ابن حمران سواء
 كان ابن اعين او هو والنھدی قلنا باتحادهما او بالتعدد اما ثقة او لا يقص
 عنه فالرواية لضعف في سندھا ، نعم احتماله الطعمة وموافقتھ للعامۃ في
 محله وانکان الاحتمال لاینافي الظھور في غير المحتمل ، وعلى اي حال
 فالخبرين واصرعن معارضہ ما تقدم دليلاً للقول المشهور .

ثم انه قدس سره رد على التنزيل بقوله انما هو في حال اجتماع
 الجد او الجدة مع الاخ او الاخت او الاخوة او الاخوات مطلقاً الى ان
 قال لا ان الجد اخ مطلقاً والجدة اخت كذلك ، على انه لمسلم وجب
 تقیده بالنسبة الى ذلك بما عرفت كما هو واضح . اقول . ما ذكره مسلم
 كما سننتعرض له عند تعریض المصنف بصورة اجتماع الاخوة والاجداد
 لكن لم نعش على ما تعریض بصورة اجتماع الجدة مع الاخ او الاخت
 من الروایات وان اشار اليه في عبارة الخلاف غير ما اشرنا اليه سابقاً من
 مرسلة ابن ابی عقیل وما في الخلاف وما عن صاحب المجمع ، نعم قد
 اورد الشيخ قدس سره روایتين . احديهما عن فضیل بن مسارع ابی عبدالله

بين الجد الأدنى والاعلى (١) نعم اذا اجتمع الجد الأدنى والجد الاعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً (٢) ولا فرق بين ان يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى كما

الآخرين والآخر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام الاولى . في رجل هات وترك امه وزوجته واخته وجده والثانية . واختين له وجده ، قال عليهما السلام في الاولى لام الثالث وللمرأة الرابعة وما باقى بين الجد والاخت . للجد سهمان والاخت سهم ، وفي الثانية قال عليهما السلام لام السادس وللمرأة الرابعة وما باقى نصفه للجد ونصفه للاختين ، وهاتان الروايتان عن الشيخ قدس سره الاجماع على عدم العمل ببعضهما محمولةتان على التقبية . وعلى كل حال فلا دليل على خلاف المشهور بل هو المنصور لما سبق من الأدلة .

(١) كما هو واضح مسلم ويدل عليه قوله وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به ، نعم ما في ذيله من الاستثناء بقوله عليهما السلام الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحتجبه ربما يتوهم انه يمنع من ارث الاعلى من الاجداد والعليا من الجدات اذا كان هناك اخ او اخت ولكنها مدفوعة بكون الاقريبة ائمها وبالنسبة الى صنفه لافي الصنف المشارك له في الارث والا لمنع ارث اولاد الاخوة والاخوات مع الاجداد لكونهم اقرب .

(٢) اقتضاء اتفاقية الاقريبة مضافاً الي موئنة ابن مسلم المتقدمة

اذا ترك جده و ابا جده وغيره (١) كما اذا ترك جده و ابا جدته .

(مسئلة ٢٤) اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعها ويعطى المتقرب بالام ثمثلاً والباقي منه للمتقرب بالابوين او بالاب (٢) .

سابقاً .

(١) هذا هو المشهور لما اشرنا اليه من قاعدة الاقريبة ، وقيل في الثاني كما اذا ترك مع الاخوة للاب جداً بعيداً ومع الاخوة للام جداً فربما لهاو كالمثال المذكور في المتن ان الابعد يرث كما يرث الاقرب لعدم المزاحمة ، ذهب اليه صاحب الجواهر في بعض الموارد من نجاته واحتاط السيد المحشى وافق الخوئي صاحب الجواهر كما عن الدروس الميل الى ذلك ويشهد له ان المنع لقاعدة الاقريبة فيما اذا لولم يكن اقرب لكان الابعد يرث لاتحاد الجهة بخلاف المقام ، وربما يشير الي قوله ^{الله} الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومن ثم احتاط بعضهم في أمثل المقام بالصلح (٣)

(٢) لعدم الولد للزوجين فيأخذان نصيبيهما الاعلى والمتقرب بالام يأخذ سهم الام وهو الثالث وللمتقرب بالاب الباقى كما هو واضح .

(٣) واما ما في بعض الروايات فيفرض اجتماع اربعة اجداد من سقوط احديهما من ناحية الام بالقرعة مثل ما رواه اسماعيل بن منصور ١-

(مسئلة ٢٥) الجد وان علا كالاخ والجدة وان علت كالاخت (١)
 فالجد وان علا يقاسم الاخوة ، فاذا اجتمع الاخوة والاجداد فاما
 ان يتعدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بان يكون
 الاجداد والاخوة كلهم لاب او كلهم لام او مع الاختلاف فيهـا
 بـان يكون الاجداد لاب والاخوة لام .

واما ان يتعدد نوع كل منهما بـان يكون كل من الاجداد
 والاخوة بعضهم لاب وبـعـضـهـمـ لـامـ ، او يتـعـدـدـ نوعـ اـحـدـهـماـ
 ويـتـعـدـدـ الاـخـرـ بـانـ يـكـونـ الـاجـدـادـ نـوـعـينـ بـعـضـهـمـ لـابـ وبـعـضـهـمـ لـامـ
 والـاخـوةـ لـابـ لـاـغـيـرـ اوـ لـامـ لـاـغـيـرـ اوـ يـكـونـ الـاخـوةـ بـعـضـهـمـ لـابـ
 وـبـعـضـهـمـ لـامـ وـالـاجـدـادـ لـابـ لـاـغـيـرـ اوـ لـامـ لـاـغـيـرـ .

ثم ان كـلـاـ مـنـهـمـ اـمـاـ انـ يـكـونـ وـاحـدـ آـذـكـرـ آـوـ اـنـشـىـ اوـ مـتـعـدـدـآـ
 ذـكـورـآـ اوـ اـنـاثـآـ اوـ ذـكـورـآـ وـاـنـاثـآـ ، فـانـ كـانـ الجـدـ وـاحـدـ آـذـكـرـ آـوـ اـنـشـىـ
 اوـ مـتـعـدـدـآـ ذـكـورـآـ اوـ اـنـاثـآـ اوـ ذـكـورـآـ وـاـنـاثـآـ مـنـ قـبـلـ الـامـ وـكـانـ الـاخـ

عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من
 قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان
 السادس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل
 الام بالقرعة وكان السادس بين الثلاثة وكذلك مرسلة ١ - عبدالرحمن
 عن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الاثنان ابو الام واب الاب واباب الاب
 فضعيف سنداً والثانى مرسلة مضمورة مطر وحتان .

(١) لـماـ سـيـجـىـءـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ .

على احد الاقسام المذكورة ايضاً من قبل الام اقتسموا المال بينهم بالسوية (١) وان كان كل من الجد والاخ على احد الاقسام المذكورة فيهما لاب اقتسموا المال بينهم ايضاً بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً

(١) هذه الصورة الادلى ولا خلاف كما في الجوادر فى كون الثالث بينهم بالسوية وفيه عن الشهيددين نسبته الى الاصحاب مشعرين بالاجماع ثم استدل بطلاق جملة من النصوص ان الجد والجدة مع الاخوة بمنزلتهم اقول. قد تقدم ما جعل الجد بمنزلة الاخ من الروايات الضعاف المنجبرة بعمل الاصحاب وهناك روايات اخرى ربما تدل على المدعى .

منها ما رواه في الكافي عن أبي الصباح الكنائى ١- قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد . قال الاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد ونحوه روايتا ٣-٢ الحلبى عنه عليه السلام وفي رواية ٤- ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد وفي رواية ٥- ابى جميلة عن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام للاخوة من الام فريضتهم الثالث مع الجد ونحوه ٦- عن ابى الربيع عنه عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثالث .

وهذه الروايات وان كانت ظاهرة في المدعى اذا كان هناك من طرف الاب اخ او جد الا انه اذا انحصر الوارث في الامى فعلى هذا الحساب لاتفاقهم بينهم اخاً واختاً وجداً وجدة

ولكن تتحمل اجتماع الاخوة من الام مع الجد لاب حديث

١- الى ٦- مل ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث الاجداد والاخوة

الحادي عشر الى ٧ - ١٠ .

او افانآ (١) وان اختلفوا في الذكورة والا نوثة اقتسموا المال

يكون لهم الثالث والباقي للجد لاب وحده او اذا كان معه اخوة لاب كمادل عليه ما دواه ١- الصدوق قدس سره عن بكير والحلبي عن احمد عليهم السلام قال لاخوة من الام الثالث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وح لا دلاله لها على محل الكلام واما خبر قاسم بن سليمان ٢- عن ابي عبدالله عليه السلام ان في كتاب على عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد ففي الوسائل وفي الشيخ قدس سره وقرب منه في الجواهر الوجه فيه انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لأن لهم فريضتهم لازمة عليهم .

وربما يدل على المدعى ما دل من الكتاب والسنة على تساوى كلامه الام المتعديين في الثالث مع ما تقدم من هوثقة محمد بن مسلم الدالة على ان سهم الجدة للام الثالث .

(١) هذه الصورة الثانية وهي على شفوق . الاول ان يكونوا جميعاً ذكوراً ولاشكال في ان الجد كاحد الاخوة كما دل عليه روايات كثيرة مستفيضة تقرب من التواتر او هي متواترة وبعضها وان كان مطلقاً بالنسبة للاح والجد ولكن البعض الآخر صريح في المدعى خصوصاً مع كون الاخ لاب كالابويني وما سيجيء في الشق الثالث مما يدل على المقام من صحيحة زرارة وصاحبها فمن الروايات معتبرة الصدوق عن عبدالله بن سنان ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ونظيرتها روايته الثانية عنه عليه السلام ايضاً ٤- اخ لاب وجد قال المال

٨-٩- ئل ١٧ الباب ٨ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث

١٢-٣- ئل الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث

بینهم سوأء و منها مارواه عن أبي الربيع عنه عليه السلام ١ - كان على عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته ومعتبرته الثالثة ٢ - عن زرار و بكير و محمد بن مسلم و الفضيل و بريد ابن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة .
وهناك روايات كثيرة اوردها في الوسائل عن حماد او غيره وعن اسماعيل الجعفري بطريق وعن أبي بصير بطريق وابن عباس وابن مسلم بعضها عن الصادق وبعضها عن أبي جعفر وابن عباس عن على بن ابي طالب عليهم السلام ٣ - ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا ٤ - والجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف ٥ - ويقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٦ - ورجل مات وترك ستة اخوة وجدأ قال هو كاحدهم ٧ - او للجد السبع .

٨ - وانه كتب على بن ابي طالب عليه السلام الى ابن عباس في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله على عليه السلام سابعاً معهم (وفي الوسائل وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه) ٩ - والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ١٠ - وفي رجل ترك خمسة اخوة وجدأ قال هي من ستة لكل واحد سهم واما مارواه ابو بصير عن أبي جعفر عليه السلام وقاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام ١١ - الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراً له ١٢ - او يقاسم الجد الاخوة الى السبع فمتروك

- الى ١٢ - ئل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ١٤ - ٨ - ١٦ - ١٥ - ١٩ - ١١ - ١٥ - ٢٠ -

بالتفضيل للمذكور مثل حظ الانثيين (١) وان كان كل من الجد والاخ

محمول على التقية : الشق الثاني ان يكونوا جميعاً اناناً ولا اشكال في قسمة الاخوات بينهن بالسوية وكذلك الجدة لاب معهن لما اشرنا اليه سابقاً من الروايات الواردة المنجبرة بالعمل انها كالاخت : الشق الثالث ، ما تعرض له قدس سره بقوله وان اختلفوا في الذكورة والانوثة اقسموا النح .

(١) لا ينبغي التأمل بالنظر الى ما تقدم سابقاً انه يتحقق التفضيل بين الجد والاخ بالنسبة الى الاخت لروايات واردة معتبرة كما تبين انه يتحقق التفضيل بين الجد والجدة وبينها وبين الاخوة وتكون كاحد الاخوات فمن الروايات مارواه ابن سنان ١ - عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل ترك اخوة و الاخوات لاب وام وجداً قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

ومنها صحيحة رزارة وبكير ومحمد والفضل وبريد ٢ - عن احدهما عليهما السلام ، قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا ، قال قلت رجل ترك اخاه لا يبيه وامه وجده او اخاه لا يبيه او قلت ترك جده و الاخاء لا يبيه وامه ، فقال المال بينهما ، وان كانوا اخوين او مأته فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال ، قلت رجل ترك جده واخته ، فقال للمذكور مثل حظ الانثيين ؟ وان كانوا اختين فالنصف الجد والنصف الآخر للأختين وان كان اكثراً من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة و الاخوات لاب وام او لاب وجداً فالجد احد الاخوة و

المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين ، وقال زراره هذا مما يُؤخذ على
فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك ، وليس عندهما في ذلك شك و
لا اختلاف .

ومنها ما رواه الكليني قدس سره ١ - عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل مات وترك أمرأته و اخته وجده ، قال هذه من اربعة
اسهم ، للمرأة الربع والاخت سهم وللجد سهمان ومنها ما رواه عن
زاره ٢ - قال سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لابيه وامه و
جده ، قال ، المال بينهما نصفان ، فان كانوا اخوين او مأته كان الجد معهم
كواحد منهم يصيب الجد ما يصيب واحداً من الاخوة .

قال وان ترك اخته وجده فللجد سهمان والاخت سهم ، وان كانتا
اختين فللجد النصف وللختين النصف ، قال ، وان ترك اخوة واخوات
(من اب وام) و جداً كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ
الاثنين ، واما ما رواه الشيخ قدس سره عن أبي الصباح الكناني والحلبي
٣ - عن أبي عبدالله عليه السلام وكذلك عن ٤ - أبي بصير عنه عليه السلام في الاخوات
مع الجد ان لهن فريضتين ، ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثننتين
او اكثر من ذلك فلهمَا الثالثان وما بقي للجد فمثروه وكان لا يناسبه الاصول
والقواعد على اي من الابي والامى حملناهما ، فلا بد من رد علمهما الى
أهلها وعن الشيخ حملهما على التقبية .

١- الى ٤- ئل ١٧ المباب ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ١٠ - ١٣-١٧ - ١٨

لابوين فالحكم كذلك (١) وان كان الاجداد مترفين بعضهم لاب وبعضهم
لام ذكوراً كانوا اواناثاً او ذكوراً واناثاً والاخوة كذلك بعضهم
لام وبعضهم لام ذكوراً او اناثاً او ذكوراً واناثاً كان للمترفب
بالام من الاخوة والاجداد جميعاً الثالث (٢) يقتسمونه بالسوية
وللمترفب بالاب منهم جميعاً الثنائين يقتسمون بهما كذلك كمثل حظ
الانثيين مع الاختلاف بالذكورة والانوثة والا فبالسوية، وان كان
الجد (٣) على احد الاقسام المذكورة لاب والاخ على احد الاقسام
المذكورة ايضاً لام كان للاخ السادس ان كان واحداً والثالث

(١) قد ظهر مما تقدم حال هذه الصورة وهي الرابعة لاتحاد الدليل
في الابي والابويني غاية الامر في الاخوة والاخوات يكون الابويني
وارثاً مانعاً عن الابي وحده ويرث في فرض فقد الابويني، وفي الاجداد
انما يمنع اذا كان قريباً والابي بعيداً والا فيرث الابويني من جهتين
كما ربما سنشير اليه في ما يأتي .

(٢) هذه الصورة الخامسة، وقد ظهر مما مر حكمها من كون
الثالث لفريق الام بالسوية والثانين لفريق الاب ضرورة عدم تكرر
الثالث الرابع الى كاللة الام مع اجتماعهم مع الاجداد كالعكس ، بل
الثالث ينقسم بينهم بالتساوي وفي مونقة -١- ابن مسلم ورواية -٢- الكمانى
وغيرها -٣- مما تقدمت في الصورة الاولى دلالة على المقام .

(٣) هذه الصورة السادسة ويدل على الحكم فيها الآية الشريفة

ان كان متعددًا يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للجد واحداً كان او متعددًا .

ومع الاختلاف في الذكر و الانواع يقتسمون الباقي بالتفاضل و ان انعكس الفرض (١) بان كان الجد باقسامه المذكورة للام

وان كان رجل يورث كاللة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وقوله عليه السلام في ما رواه الكليني صحيحًا - عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قلت . فان كان مع الاخ للام جد . قال يعطى الاخ للام السادس ويعطى الجد الباقي وما رواه عن مسمع ابي سيار - ٢ - عنه عليه السلام عن رجل هات وترك اخواته و اخوات لام وجداً .

قال عليه السلام الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثالثان وللأخوة والأخوات من الام الثالث فهم شركاء سواء .

(١) هذه هي الصورة السابعة وهي على شفاعة الاول . ما ذكر في المتن ويدل عليه ما تقدم من رواية مسمع حيث جعل سبعم الاخ الثلثين مضافاً الى كوه وارته لاخيه او اخته كل المال وانا ما يأخذ الجد في الفرض الثالث فالباقي للاخ كما يدل عليه ايضاً ما تقدم في موئنة ابن مسلم من جعل الثالث للجدة وفي قوله عليه السلام ان كل ذي رحم فهو بمنزلة السرّاح الذي يجري به دلالة عليه ومن هنا افترق الاخ او الاخت للام عن الجد او الجدة لها فان لو احد منهمما السادس وللجد او الجدة لها ولو واحداً لم يكن معه غيره الثالث .

والاخ لاب كان للجد الثالث وللأخ الشثان ، و اذا كان الاخ انشى (١) فان كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام وان كانت انشى واحدة (٢) كان لها النصف والسدس الزائد من الفريضة يرد عليهما عند جماعة وقيل يرد عليهما (٣) وربما قيل يرد على الجد، والوجه الاول ثم الثاني، ولا يترك الاحتياط

(١) هذا هو الشق الثاني ويدل عليه الآية الشريفة الواردۃ في آخر سورة النساء فان كانتا اثنتين فلهما الشثان مما ترك وقد ظهر مما نقدم كون الثالث للجد .

(٢) هذا الشق الثالث ودليل الرد عليها ما رواه الكليني ١ - ما قاله زرارة ابن اذينة او نقل له عن ابن مسلم وبكير عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة ، اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فاما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من اب والام وما رواه الشيخ قدس سره عن موسى بن بكر ٢ - قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة لاب والاخوات لاب والام يزادون وينقصون الخ وما رواه معتبراً ٣ - ابن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام (في الاخوة لاب والام او اب) فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون .

(٣) وجده انهما الوارثان والزائد يرد على كل واحد لو كان وحده فكذلك في الفرض وهو مردود كالثالث بدليل القول الاول وامارة آية ٤-

١- ١٧ مثلاً ١٨ الباب من ابواب ميراث الابوين والابلاد الحديث والباب ٢ ميراث الاخوة والاجداد الحديث .

٢- ١٧ الباب ٥-٣ ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١٠-٢

بالصلح، و اذا كان الاجداد متفقين (١) و كان معهم اخ او اخوات لاب كان للجد لام الثالث بالسوية والثلثان للاجداد لاب مع الاخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين، و اذا كان معهم اخ لام كان للجد لام مع الاخ لام الثالث بالسوية (٢) ولو مع الاختلاف بالذكورة والانوثة، وللاجداد لاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ، و اذا كان الجد لاب لا غير (٣) والاخوة متفقين فللاخوة لام السادس ان كان واحداً او الثالث

القاسم بن عروة عن بريدة بن معاوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريدة عن ابي عبدالله عليه السلام الجد بمنزلة الاب ليس لاخوة معه شيء فلا يمكن ان يكون وجهاً للقول الثالث وفي الوسائل حمله الشيخ على التقيية قال لانه خلاف اجماع الطائفة والمتواتر من الاخبار .

(١) هذه الصورة الثامنة ويدل على الحكم فيها ان في صورة انفرد الجد لام له الثالث وكذلك في ما لا يجتمع مع الاخوة لام خصوصاً اذا كانوا متعديين وقد تقدم سابقاً ما دل على كون الامر لافتراض بينهم وان التقسيم بالسوية كما انه تقدم ما دل على كون الثندين لابويني ومع فقدتهم لابي اخوة كانوا اواخراً واحداً او اخواتاً كذلك او جداً او مجتمعين والجد كالاخ له ضعف الانثى جداً كانت او اخواتاً ...

(٢) قد ظهر الوجه فيه مما تقدم في الفروض السابقة .

(٣) هذه الصورة التاسعة وقد تقدمت الاشارة الى آية كلامة الام ودلائلها على ارث السادس في صورة الانفراد اخواتاً او اخواتاً وارث الثالث بالسوية في فرض التعدد واضحة كوضوح كون الباقى خمسة اسداس او ثلثين للاجداد او الجد الابي معه اخوة له .

ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللأخوة للاب مع الاجداد للاب البالى ، ولو كان الجد للام لغير والاخوة متفرقين (١) كان للجد مع الاخوة للام الثالث بالسوية وللأخ للاب البالى .

(١) هذه الصورة العاشرة وقد وضح مما سبق كون الثالث للامي جداً و الاخوة والباقي للابوينى او الابى بلاشكال ، ووفذلكة . البحث انه اذا كان هناك جد او جدة للام فله الثالث ولو واحداً ومع الانفراد ولواجتمع مع الاخوة واحداً او متعددين فللذكر مثل حظ الاشنى ، واما الاخ فمع الانفراد له السادس ولو كان اشنى ومع التعدد او الاجتماع مع الجد او الجدة فلهم الثالث بالسوية والباقي في الصورتين وفي ما لو جامعهم زوج او زوجة عن فريق الام وعنهمما للابوينى ولو اختناً او اخناً او جداً واحداً او متعددين للذكر مثل حظ الاشنيين على ما سبق تفصيلها .

تتميم = لم يذكر المصنف قدس سره صور اجتماع الاجداد والجدات الثمانية حيث ان لكل انسان اباً واماً ولكل منها اباً واماً ففي المرتبة الاولى له اربع جدات واجداد ولكل من ابوى ابيه وابوى امه اباً واماً فيرتقى الى ثمانية ولكل من الثمانية اباً واماً وهذه ستة عشر وهكذا في كل مرتبة في الغالب يصير ضعفين ، وقد يتعدد الابي و الامي في بعض المراتب ، ثم ان للاجداد الثمانية او الستة عشر مع اجتماعهم وانفرادهم عن الاخوة والازواج صور وفروض مختلفة .

ولا شكال في ان الزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى كما ان ثلث الاصل ايضاً راجع الى اجداد الام والباقي الثالث او اقل كالسدس

كما فى بعض الفروض (١) لا جداد الاب وفى كيفية القسمة اقوال ثلاثة وجوه خمسة ، فالمشهور على كون الثالث لا جداد الام الاربعة يتقاسمون بالسوية واثلثين لا جداد الاب ، ثلثهما لجد وجدة ام ابيه اثلثاً وثلثاهما لجد وجدة ابى ابيه كذلك .

فالفرضية ثلاثة وترقى السهام الى ١٠٨ لكل من فريق الام تسعة ولاصحاب ثلات الثنائيات ثمانيه وستة عشر ولاصحاب ثلثيهم ما ستة عشر واثنان وثلاثون ، واذا كان هناك زوج او زوجة فالمقسم ايضاً ١٠٨ والنقص انما يرد على اجداد الاب وعن معين الالدين المصرى ان ثلث الامى ينقسم على ثلاثة اقسام فقسم للامى منهم وقسمان لابى ويقتسمون بالسوية كثلث الابى للام من الثنائيين وانما التفاضل فى ثلثى الثنائيين فى جدى ابى لاب فىكون المقسم ٥٤ وينقسم على ثلاثة وستة وثمانية وستة عشر ، ودليله ان نصيب الام وهو الثالث ينتقل الى ابويها ونصيب كل منهما الى ابويهما فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى ابويها فثلثه لامها والباقي لابيها فثلث الام ينقسم بين الثالث والثنين وهكذا .

واما التساوى فللابل وصدق الجدية للمعليا والدانيا لام وفى الاخبار وكلام الاصحاب ، ان الجد للام ككلالتها وثلثا الاب بالتفاضل لعدم صدق جدية الام عليهم بوجه ، وهناك قول ثالث للبرز هى من علمائنا فنصيب اجداد الاب كالمشهور وبالنسبة للام يقسم اثلثاً ، ثلثه (اي ثلث الثالث) لابوى ام الام بالسوية وثلثاء لابوى ابى الام بالتفاضل

(١) كما اذا جامعهم زوج فله النصف ولفريق الام الثالث ويبقى السادس

لفريق الاب .

ويصح من ٥٤ ايضاً .

وفي الجــواهـر قــيل وــدلــيلــه ان لــغــيرــاـبــوــى اــم اــامــ جــديــته لــلــابــ اــماــ بالــنــســبــةــ الــىــ الــمــيــتــ اوــالــىــ اــيــهــ وــاــمــهــ فــلــذــكــرــ مــثــلــ حــظــ الــاثــيــيــنــ ،ــ وــلــيــســ لــهــمــاــذــلــكــ بــبــوــجــهــ فــيــنــقــســمــ بــيــنــهــمــاــ بــالــســوــيــةــ ،ــ وــزــادــ فــيــ الجــواهــرــ وــكــذــلــكــ النــجــاهــ اــحــتــمــالــ قــســمــةــ جــدــوــدــةــ اــلــابــ اــلــثــلــيــنــ بــالــتــفــاوــتــ مــطــلــقــاــ بــلــ جــعــلــهــ اــولــىــ منــ الــوــجــوهــ الســابــقــةــ وــهــنــاــكــ اــحــتــمــالــ خــامــســ رــبــماــ يــكــوــنــ اــكــثــرــ اــنــطــيــافــاــ عــلــىــ مــارــوــاهــ الــحــســنــ بــنــ مــحــبــوبــ ١ــ عــنــ اــبــيــ اــمــ وــبــ عــنــ اــبــيــ عــبــدــالــلــهــ عــلــيــلــهــ اــنــ فــيــ كــتــابــ عــلــىــ عــلــيــلــهــ اــنــ الــعــمــةــ بــعــنــزــلــةــ اــلــابــ وــالــخــالــةــ بــعــنــزــلــةــ اــلــامــ وــبــنــتــ اــلــاخــ بــعــنــزــلــةــ اــلــاخــ ،ــ قــالــ وــكــلــ ذــىــ رــحــمــ فــهــ وــبــعــنــزــلــةــ الرــحــمــ الذــىــ يــجــرــبــهــ اــلــاــ انــ يــكــوــنــ وــارــثــ اــقــرــبــ اــلــيــمــيــتــ مــنــهــ فــيــ جــبــجــبــهــ ،ــ وــكــذــلــكــ مــعــ آــيــةــ اوــلــىــ الــارــحــامــ وــهــوــ مــاــ اــخــتــارــهــ مــعــيــنــ الدــيــنــ الــمــصــرــىــ اــلــاــ اــنــ تــرــقــىــ هــنــىــ مــنــ اــلــابــ وــ اــلــامــ اــلــىــ اــبــوــىــ كــلــ مــنــهــمــاــ وــنــورــثــ ســهــمــ كــلــ مــنــهــمــاــ اــبــوــيــهــ بــالــنــفــاضــلــ ســوــاءــ كــانــ مــنــ نــاحــيــةــ اــلــابــ اوــالــامــ .ــ

وــحــ فــيــكــوــنــ الفــرــيــضــةــ مــنــ ثــلــاثــةــ وــيــنــقــســمــ ثــاــثــ الــامــيــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ اــقــاســ وــثــلــثــهــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ وــثــلــثــهــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ اــقــاســ وــهــكــذــاــ بــالــنــســبــةــ الــىــ ثــلــثــيــ الــاــصــلــ وــثــلــثــهــ عــلــىــ ثــلــاثــةــ وــيــكــوــنــ الســهــاــمــ وــاــحــدــاــ وــاــنــيــنــ وــثــلــاثــةــ ،ــ اــرــبــعــةــ وــثــمــاــنــيــةــ وــيــصــحــ مــنــ ســبــعــةــ وــعــشــرــينــ ،ــ نــعــمــ اــذــاــ كــانــ هــنــاــكــ زــوــجــ اوــزــوــجــةــ فــيــكــوــنــ اــكــثــرــ ،ــ وــكــيــفــكــانــ فــالــاحــوــطــ الــصــلــحــ لــعــدــمــ وــضــوــحــ الــمــدــرــكــ فــيــ هــذــهــ الــاــحــتــمــالــاتــ بــنــجــحــوــ تــطــمــئــنــ بــهــ النــفــســ .ــ

١ــ ئــلــ ١٧ــ الــبــابــ ٥ــ مــنــ اــبــوــاــبــ مــيرــاثــ الاــخــوــةــ وــالــاجــدــادــ الــحــدــيــثــ ٩ــ وــ

الــبــابــ ٢ــ مــيرــاثــ الــاعــمــ وــالــاخــوــالــ الــحــدــيــثــ ٦ــ .ــ

(مسئلة ٢٦) اولاد الاخوة لاير ثون (١) مع الاخوة شيئاً فلا يرث ابن الاخ للابوبين مع الاخ من الاب او الام ، بل الميراث للأخ هذا اذا زاحمه ، اما اذا لم يزاحمه كما اذا ترك جداً لام وابن اخ لام مع اخ لاب فابن الاخ يرث مع الجد الثالث والثلاثان للأخ (٢) ..

(١) اجماعاً لقاعدة الاقربية .

(٢) كما هو مختار جماعة لوجود المقتضى وعدم المانع ، وهناك امثلة اخرى لعدم المزاحمة ذكرها في الجوهر عن المصايب تبعاً للدروس وبعضها في عد وهي ما لو ترك جداً لام وابن اخ لام مع اخ لاب فان ابن الاخ لا يحجبه الجد لام ولا يزاحم الاخ لاب فيرث مع الجد لام ، وما لو ترك اخوة لام جداً قريباً لاب وجداً بعيداً لام سواء كان اخوة لاب ام لا وما لو ترك مع الاخوة لاب جداً بعيداً لاب ومع الاخوة لام جداً قريباً لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي المال وللإخوة لام الثالث وفي الثانية لا يربأ الام الثالث وللإخوة الباقى ويمكن مشاركة الجد بعيد في المسئلتين لأن الاخ لا يمنع الجد بعيد والجد القريب لا يزاحم بعيد .

وعن عد انه استقرب منع الادنى الاعلى وكذلك في الجوهر في مسائل ارث الاجداد والاخوة ولكن في نجاته اختيار المشاركة لعدم المزاحمة وكذلك السيد الخوئي في منهاجه والمصنف في ما نحن فيه واحتاط السيد الطباطبائى اليزدي في حاشية النجاة ، ووجه المشاركة عدم المزاحمة في كل صنف الا بالنسبة لصنفه فيمنع الاقرب منهم البعد دون غيرهم من الصنف الآخر المشارك معه وفي هذه الفرض لالجد

وإذا فقد الاخوة قام أولادهم مقامهم في مقاومة الاجداد (١) وكل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به ، فلو خلف الميت أولاد اخ لاغير كان لهم سدس أبيهم بالفرض والباقي

او الاخ مشارك فيرث ولايزاحم الجد قريباً او بعيداً وكذاك الاخ .
ووجه الم عدم اقربيه الجد الادنى بالنسبة للاعلى فيمنعه مطلقاً حتى مع عدم المزاحمة وكذاك الاخ بالنسبة لابن الاخ و لعدم وضوح المدرك احتاط من احتطاط ، وقد سبق فيما تقدم ان مارواه ابن محبوب محفوف بقرينة مانعة عن اراده عموم المنع آية اولى الارحام ليست باوضحة الانطباق على المقام كالرواية ، ويمكن كون عدم الارث او جه عدم دليل في الفروض المذكورة بقتضيه ، لكن الاظهر الارث للاطلاقات بلا مقيد واضح فتدبر .

(١) بلا خلاف ولاشكال والروايات فيه متنافرة منها صحيحة محمد بن مسلم ١ - نشر ابو جعفر عليهما السلام صحيحة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت جعلت فداك ، ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ، ان هذا الكتاب بخط على يديه واملاء رسول الله عليهما السلام .

وبطريق آخر قال ٢ - نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليهما السلام فقرأت فيها مكتوبـاً ابن اخ وجد ، المال بينهما سواء ، فقلت لا يرجعـفـ على يديـهـ ان من عندنا لا يقضـونـ بهذاـ القـضـاءـ ، لا يجعلـونـ لـابـنـ الـاخـ

١. الى ٢ ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث

بالردد (١) ولو خلف اولاد اخوين او اختين او اخ او اخت كان لاولاد كل واحد من الاخوة السادس بالفرض وسدسين بالردد (٢) ولو خلف اولاد ثلاثة اخوة كان لكل فريق من اولاد (كل)

مع الجد شيئاً ، فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاع رسول الله صلوات الله عليه وسلم و خط على عليه السلام من فيه بيده ، وفي روايات عديدة عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهم السلام ١- في بعضها ان علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه .

وفي بعضها ٢- حدثني جابر عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وفي بعضها ٣- سأله الامام عليه السلام عن ابن اخ وجد ، قال : المال بينهما نصفان ، وفي آخر ٤- سمع الرواى حيث سأله الامام عليه السلام رجل عن ابن اخ وجد ، قال يجعل المال بينهما نصفين وقال ٥- عليه السلام في ابن اخ وجد ، المال بينهما نصفين ، وعن ٦- بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام في بنات اخت وجد ، قال لبنات الاخت الثالث وما بقى للجد ، فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ، ويدل على المدعى بنحو العموم قوله عليه السلام وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحيم الذي يجر به الخ .

(١) يدل عليه قوله وكل ذي رحم الخ .

(٢) يدل عليه مادل على سابقه .

١- الى ٥- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد

الاحاديث ٦-٢٣٤٠٤١

٢- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الاحاديث ٧-٨

واحد منهم حصة أبيه وأمه (١) وهكذا الحكم في أولاد الأخوة للأبويين أو لابن (٢) ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لام (٣) وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة وبالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا أولاد أخ للأبويين أو لاب .

(٤-١) دل عليهم ما دل سابقيهما .

(٤) ظهر وجهه مما مر كما ظهر وجه التفاضل في أولاد الأخ للأبويين أو لاب ونص عليه في بنات الأخ مارواه بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام رد عليه عموماً قوله وكل ذي رحم الخ .

فائدة

قد أهمل السيد الاستاد المصنف على الله مقامه صور اجتماع الجدود الثمانية مع أولاد الأخوة لعدم الحاجة غالباً ، نعم قد ذكرها صاحب الجوادر قدس سره فيه وفي نجاته ولا يأس بذكرها ، قال قدس سره لو خلف ابن أخ لاب مثلاً وبنت ذلك الأخ وابن اخت له أيضاً وبنت تلك الاخت وابن أخ وبنت ذلك أخ لام وابن اخت لها أيضاً وبنت تلك الاخت مع الأجداد الثمانية فعلى المشهور أخذ الثلثين الأجداد والأولاد من قبل الآب .

ولكن يقتسمان بينهم انلاناً فالمجد والجدة من قبل آب الآب و

اولاد الاخ و الاخت له ايضاً ثلثا الثنين ، ثم ثلثا الثنين ايضاً يقسم بينهم اثلاثاً ، للجد و اولاد الاخ ثلثاذلك ، نصفه للجد و نصفه لاولاد الاخ اثلاثاً ، و الثالث اي ثلث ثلثى الثنين للجدة و اولاد الاخت ، نصفه للجدة و نصفه لاولاد الاخت يقسم بينهم اثلاثاً ايضاً .

و ثلثهما اي الثنين للجد و الجدة من قبل ام الاب اثلاثاً ، و اما الثالث الاصل فللاجداد الاربعة واولاد الاخوة من قبل الام اسداساً ، لكل جد سدس و لاولاد الاخ من الام سدس فيهم بالسوية ، و لاولاد الاخت لها سدس آخر بالسوية فتصح من ثلثمائة و اربعية و عشرين انتهى كلامه قدس سره .

ولسهولة المطلب ذكرته بصورة كسرية :

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{2}{3} = \frac{16}{162} \quad \text{لابن الاخ لاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{8}{54} \quad \text{لجد اب لاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{8}{162} \quad \text{لابن الاخت لاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54} \quad \text{لجدة اب لاب}$$

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{8}{162}$$

لبنت الاخ لاب

$$\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{27}$$

لجدة ااب للام

$$\frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{27}$$

لجد ااب للام

$$\frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{4}{162}$$

لبنت الاخت لاب

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{18}$$

لكل واحد من الاجداد الاربعة من طرف الام

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{36}$$

لكل واحد من ابن الاخ وبنـتـ الاخ و
ابن و بنـتـ الاخت من ناحية الام

ثم ان هذا كله مع عدم مشاركة احد الزوجين والاف النقص انما يدخل على الابي ، واعلم انه فى فرص الاجداد التمانية قد يتطابق العنوانان من ناحية ااب والام على رجل واحد او امرأة واحدة فيرث او ترث بكل السببين كما سيدرك انشاء الله في الطبقة الثالثة فانتظر ...

**المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال ولا يرثون مع وجود
المرتبتين الاولتين (١) وهم صنف واحد يمنع الاقرب منهم**

(١) لا ينبغي الريب والاشكال في كونهم اهل المرتبة الثالثة
ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من اهل المرتبة الثانية ولا خلاف
فيه يعنى به . بل ادعى عليه الاجماع بقسميها . وحکى عن الفضل تشریك
الحال للجدة للام ويشهد له ما رواه ابو بصیر ١ - عن ابى عبدالله
عليه السلام عن رجل ترك خاله و جده . قال . المال بينهما الخ وفي سنته ابو
سمينة (محمد بن على بن ابراهيم بن موسى) الكذاب الغالى المشهور .
وعن يونس التشيريكي بين العممة والخالة وام الاب وكذلك
بين العم وابن الاخ و لعله نظر الى البطون التي توصل كل واحد
منهما او منهم الى الميت فرأى فيهن التساوى فشرك بينهم غفلة عن
عدم كون الميزان هو هذا بل الحق كون المرتبة الاولى من ولد الميت
ومن ولده و هما الابوان والابوالاد ومع فقدتهم اولادهم و ان كانوا
في رتبة الاجداد لكن يتقدمون عليهم ، وفي المرتبة الثانية من ولده
ابوا الميت ومن ولداهما وهم الاجداد والاخوة ومع فقدتهم اولادهم .
والاقرب من كل صنف منهم انما يمنع البعد في صنفه مطلقاً
ولا يمنع البعد من صنف آخر على كلام تقدم وفي المرتبة الثالثة
من ولده الاجداد والجدات وهم الاعمام والاخوال و اولادهم والاقرب
منهم يمنع البعد مطلقاً ويزاحمه ومع فقدتهم يرث اولادهم ، وكيف
كان فيدل على ترتيب هذه المرتبة و تأخرهم عن المرتبة الثانية مضافاً

الابعد (١)

(مسئلة ٣٧) للعم المنفرد تمام المال (٢) وكذا الاعميين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العمة (٣) والعمتان والعمات لا ينافا ام لام ام لهما ، واذا اجتمع الذكور والإناث كالعم والعمة والاعمام والعمات فالقسمة بالتفاضل (٤) للذكر مثل حظ

الى ما تقدم ما رواه الكليني بسانده الى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة ١ - عن ابي جعفر عليه السلام وقال سئل عن ابن عم وجده . قال . المال للجده وقول ابي عبدالله عليه السلام ٢ - في ما رواه الكليني بسانده عن ابن محبوب ايضاً عن هشام ابن سالم عن برودي الكناسى وابن أخيك من ابيك اولى بك من عدك .

(١) كما سيجيء .

(٢) بلا خلاف ولاشكال بل عليه نقل الاجماع ، ويدل عليه الآية المباركة واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله .

(٣) لما ذكرنا .

(٤) استدل عليه في الجوادر بالاجماع وقاعدة تفضيل الذكر على الانثى في باب الارث المستفادة من الكتاب والسنّة خصوصاً النصوص المشتملة على بيان الحكمة في ذلك فــ انها على كثرتها دالة على ذلك بانواع الدلالات كما لا يخفى على من لاحظها وقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة في عم وعمه للعم الثلثان وللعممة الثالثة اقول اما الاجماع فمدركي

١ـ ئل ١٧ الباب ١٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ٢

٢ـ ئل ١٧ الباب ١٣ الحديث ١

الانشيين ان كانوا جميعاً للأبوين او للأب ، اما اذا كانوا جميعاً

او محققوا خصوصاً اجماع الغنمية واما القاعدة فعلى فرض التسلیم كالاستقراء
لایفيد علمأ و اطمئناناً وعهدة الدعوى على مدعويها ، اما رواية سلمة
فروها الشیخ قدس سره ۱- باسناده الى الصغار (محمد بن الحسن)
عن عمران بن موسى عن الحسن بن طریف عن محمد بن زیاد عن سلمة بن
هرمز او هرمز زاوهر عن ابی عبدالله عليه السلام و عمران بن موسى
الخشب روى عن غير واحد من الاجلاء ورووا عنه ، وحسن بن طریف
من النقائض ، و سلمة منهم او في حكمهم ، واما محمد بن زیاد فمشترك
بين جماعة واسناد الشیخ الى الصغار معتبر .

و كیف کان فالسند ليس بذلك الوضوح من النقاوة ، ولعله لا جل
ذلك ولما ورد في حق العمة أنها بمنزلة الاب في معتبرتى ابى ایوب ۲-
۳- و سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام نفي العلامة الخوئي البعد
في منهاجه عن كون القسمة بينهم بالتساوی (بين الذکر والانشی) مع
كون العم بمنزلة الاب ايضاً وهذا يدل على التساوی ، وفيه انه جرأة
على اساطین الفقه والفن مع تسلم الحكم بينهم طی الاعصار والقرون بلا
شكیر فيكشف عن عثورهم على دليل معتبر او اعتمادهم على رواية سلمة .
وعلى كل التقديرين يمكن للفقیہ الجزم والاطمینان والقوی
کما افتی به المعظم او الكل ، واما جعل العممة بمنزلة الاب ففي قبال
الحالة التي بمنزلة الام ولا يستفاد منه التساوی مع العم الذي یجر الى

لام فغيه قوله (١) اقر بهما كون القسمة بالسوية .
 (مسئلة ٢٨) اذا اجتمع الاعمام وتفرقوا في جهة النسب

الميت بالاب فتدبر ، لكن مع هذا كله لا يحصل الالتفاق بما ذهب اليه المشهور خصوصاً مع مراجحة المعتبرتين لاسيما الثانية حيث ان فيما كان على ذيل المعتبرة يجعل العم بمنزلة الاب في كونها كالعم ولو انه لم ينطبق ولم يلائم ذيل المعتبرة الاولى مع الصدر . قال فيه وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به الان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه فح الاحتياط طريق النجاة .

(١) ذهب الى التفاضل ابن زهرة والصدقون والفضل والمفيد على ما حكى عنهم وهو ظاهر يع ، والى التساوى العالمة قدس سره والشهيد في س واللمعة بل عن السريان نفى الخلاف عنه جملة منهم صاحب الكفاية ، واستدل للفرق الاول بقاعدة التفاضل المستفاده من الكتاب والسنة كما اشرنا اليها آنفاً واطلاق معهد اجماع الغنية واطلاق خبر سلمة ، وقد عرفت ما في الاولين .

ويدفع الاخير دعوى نفي الخلاف في التساوى المتقدمة قريراً بعدم الفرق بين هذه الصورة وصورة اجتماع الاعمام المترافقين من ناحية الابوين او الاب والام مع اتفاق الكلمة هذالك على التساوى بين فريق الام ، وانكان في دعوى نفي الخلاف انه حكى التفاضل ايضاً واستدل للفرق الثاني باصاله التسوية في اطلاق الشركة وانما خرجنا عنها في غير الامر لما ذكر .

ولعله لعدم وضوح المدرك لكلا الفريقين احتاط جمع بالصلح

بأن كان بعضهم لا يوين وبعضهم لا ياب وبعضهم لا يام (١) فان كان المتقارب بالام واحداً كان له السادس؛ وإن كان متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية، وقيل بالتفاضل وهو ضعيف والزائد على السادس أو الثالث يكون للمتقارب بالابوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط

كما استقر التساوى جماعة من الأساتيد منهم سيدنا المصنف والسيد السندي استادنا الفقيه الالمعي السيد الشاهرودي تغمدهما الله برحمته والسيد الخوئي، وليس ببعيد بالنظر الى ما يأتى في المتفقين والى ما اشرنا اليه من المعتبرتين .

(١) ذهب الجل لوالكل في هذه المسألة الى ما ذكره المصنف قدس سره ، وعن الرياض حكى نفي الخلاف جماعة ووجه بأنه لما كان تقرب الأعمام والعمات الى الميت بالاخوة (اي لا يبيه) فاموا مقام كلامة الميت او كلامة ابي الميت ، واحتمل في الجواهر تكميلاً لهذا التوجيه ان معنى يرثون نصيب من يتقدرون به انه يعاملون معاملة وارثه ، اقول .

ليس عندنا الا قوله ^{عليه السلام} العمة بمنزلة الاب الى قوله وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم النج ما اشرنا اليه قريراً من معتبرة سليمان بن خالد ، وحيث ان الأعمام لا ينتسبون الى الميت الا بواسطة اخיהם فهم انما يرثون نصيب اخיהם الذي هو ابو الميت فاذا فرض ان الميت لا وارث له الا ابوه والا بـ لا وارث له الا الاخوة فيرثون ميراث الميت بالاخوة لا يبيه .

المتقرب بالاب (١) نعم لوفقد المتقرب بالابوين قام الاستقرب بالاب مقامه وحكمه في ان له الزائد على السدس او الثلث الذي هو سهم المتقرب بالام وان القسمة مع التعدد للذكر مثل حظ الانثيين. (مسئلة ٣٩) لخلال المنفرد المال كله (١) وكذا الحالان

وقد تقدم في بحث الكالة ان الامر لو كان واحداً ذكر أباً او اثنى لا يرث ازيد من السدس ، والمتعدد انما يرث الثالث بالتساوي ولا تفاضل بينهم والباقي الزائد عن السدس او الثالث او الباقي بعدهما وبعد نصيب الزوجية للابويني وفي صورة فقدتهم للابي يرثون بالتفاضل ، نعم لـ واغمضنا عن هذا الوجه فدعوى نفي الخلاف لا تكون اجماعاً ولو فرض عدم المخالف مع وجوده من اطلاق عبائر الفضل والمغيف والصدق قدس اسرارهم ومع التسليم فالاجماعات ليست في الاغلب تعبدية تكشف عن رأى المعصوم عليه السلام ولعله لهذه الجهة احتاط السيد اليزدي في فريق الام كما ان السيد الخوئي نفي البعد عن تساوى الفريقين بالتفاضل ، يقتسمون المال بالسوية ، ولكن الاصح او الاظهر مختار المشهور وما بعد ما بين مختار السيد الخوئي وما ذهب اليه البعض من التفاضل في فريق الام ايضاً .

(١) بلا اشكال ولا خلاف ويبدل عليه ما رواه الشيخ قدس سره باسناده ١ - عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريدا الكناسى عن ابي جعفر عليه السلام في حديث . وعمك اخوايك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه .

فما زاد يقسم بينهم بالسرة، وللحاله المنفردة المال كله (٢)
وكذا الحالتان والحالات وإذا أجمع الذكور والإناث بان كان
للهميت خال فما زاد وخالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر

(١) بلا اشكال وعليه الاجماع مضافاً الى آية اولى الارحام
 وهنالك روايات تدل على المطلب كرواية ابي بصير ١ - عن ابي عبدالله عليه السلام
 الحال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهم ، ان الله تبارك
 وتعالى يقول واول الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونحوه روى
 العيساشي ٢ - في تفسيره عن ابي بصير عن الباقر عليه السلام ورواية ابى
 ايوب ٣ - عنه عليه السلام وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به
 النهر وما رواه سليمان بن خالد ٤ - عنه عليه السلام وكل ذي رحم لم يستحق
 له فريضة فهو على هذا التححو وما رواه ٥ - عنه عليه السلام سلمة بن محمد رزق
 في ابن عم وحال قال المال للحال .

(٢) يدل عليه مضافاً الى ما سبق ما في رواية ابى ايوب وسليمان
 المتقدم اليهما الاشارة آنفاً والخالة بمنزلة الام (وان كان الاستدلال به
 لا ينبع من نظر) وما رواه الكليني قدس سره عن الحسين بن الحكم ع -
 عن ابى جعفر الثانى عليه السلام في رجل هات وترك خالته ومواليه ، قال
 اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ، المال بين الحالتين
 و قريب منه ما رواه محمد بن قيس ٧ - عن ابى جعفر عليه السلام ويشير اليه في
 رواية ٨ - سلمة في ابن عم وحال قال المال للحال .

٦-١ ئل ١٧ الباب ٥-١ الحديث .

٣ - الى ٨ - ئل ١٧ الباب ٥-٢ ٥-٣ من ابواب ميراث الاعمام

والاخوال الاحاديث ٦-٧ ٤-٢-١-٤-٧ .

والانثى سواء كانوا للابوين ام لابام لام (١) اما لو تفرقوا
بأن كان بعضهم للابوين وبعضهم لاب وبعضهم لام كان للمتقارب
بالام السادس (٢) ان كان واحداً والثالث ان كان متعدداً يقسم بينهم

(١) بلا خلاف يعرف الامانة الى الفضل ، وبدل عليه قوله عَنْهُمْ في رواية أبي أيوب وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم في ذلك حيث
انهم ينتسبون الى الميت بالام فهم كالآلة ام الميت الذين لا تفاضل
بينهم ويؤديه ما عن الدعائم ١- عن جعفر بن محمد عَنْهُمْ انه قال
في من ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمة فلم يخل والخالة الثالث بينما سواه
الخ ونحوه ما عن ٢- فقه الرضا عَنْهُمْ وان كان يشكل بان مقتضى
كونهم كالآلة ام الميت التفاضل في الابوين او الابي ولعله لذلك احتاط
سيدنا الاستاد العلام الشاهزادى تغمده الله برحمته بالصالحة ويمكن
الجواب عن الاشكال بترك الاستفصال في ما رواه الحسين بن الحكم
المتقدم اليه الاشارة عن كون الخالتين متعددتين في جهة النسب ام
مختلفتين اباً واماً ، واما ما في الجواهر من الاستدلال باصالة التسوية
فليست بواضحة .

(٢) هذا هو المشهور بينهم واستدل له في الجواهر باصالة
التسوية والتقارب بالام ثم استشكل على الاخير بان مقتضاه قسمة الجميع
بالتسوية لا اختصاص قرابة الام بالسدس او الثالث واجاب بعدم التلازم

بين الامرين واضاف ان مقتضى قوله يرثون نصيب من يتقربون به معاملتهم معاملة الوارث له ولاربيب فيكون قسمتهم ذلك لو كانوا هم الورثة ، ثم استدرك في قرابة الاب بالتفاوت واستند في عدمه في المقام الى ترجيح اصالة التسوية وقرابة الام الى آخر كلامه .

اقول اما اصالة التسوية فما دامت لم تستند الى الكتاب والسنة لا اعتبار بها كما ان التقرب بالام ليس دليلاً كلياً يتمحذ مقتضاه ولذلك يرد الاشكال الذي ذكره واجاب بما لا يتم بعد نفي التلازم بين الامرين بقوله على ان مقتضى قوله يرثون الخ مع عدم ورود هذا المضمون بدل الوارد هو قوله بالتالي وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحججه ومقتضاه مقتضى ما ذكره (يرثون نصيب من يتقربون به) التساوى في الامي منهم والتفضيل في الابويني او الابي حيث انهم بمنزلة الام وهي اذا فرضت انها الوراثة بالانحسار او مع الاب فقرابتها الذين يرثونها تمام المال او ثلثه انما هم اخوتها وآخواتها وهم اخوال الميت وخلافاته .

فاللازم كون الامي لها السادس مع الاتحاد والثالث مع التعدد بالتساوي والابويني او الابي اذا فقد لو كانت اختاً واحدة لها النصف بالفرض والباقي يرد عليها ولو كانتا اثنتين او ازيد فلهمما الثلثان بالفرض والزائد بالرد لو كان بالتساوي ومع الاختلاف بالذكورة والانوثة فللذكر مثل حظ الاثنين فح لا يتم ما ذكره المشهور .

نعم لو كان التنزيل في رواية ابي ايوب انما هو في اصل ارث الاب والام لا الكيفية فلا اشكال على المشهور بل يتوجه ما اختاره السيد

بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين يقسم بينهم بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب (١) ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب

الخوئى من عدم التفاضل بين فريق الام وفريق الابوين او الاب ولا بينهم انفسهم كما هو مختاره في الاعمام وان لم نختار ما اختاره هناك .
لكن في المقام يمكن الاستدلال له بآية اولى الارحام مع عدم دليل على التفاضل وقرارتهم للام لافتراضي ازيد من كون سببهم الثالث في قبال فريق الاب من العم والعممة ، اللهم الا ان يقال بترجيح جانب الامومة على الاخوة حيث يختلف مقتضاهما ، وكيف كان فما اختاره المشهور لا يخرج من تأمل كما ان ما ذهب اليه الخوئى لا يلائم اتفاق الكلمة من المشهور على خلافه وان لم يكن ذهاب المشهور بل ولا الاجماع دليلا لا يمكن مخالفته ، والاوجه ماعملنا اليه الذي يوافق المشهور في فريق الام ولا يوافقهم في فريق الاخوال والحالات لابوين حيث لا يبعد التفاضل .

ولكن مع ذلك كله الا هوط التصالح كما دكرنا اليه السيد الاستاد الحاج سيد محمود الشاهرودي قدس سره ، ويمكن على بعد الاستدلال للسيد الخوئى بما رواه ابو بصير المتقدم في البحث السابق . الحال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يirth غيرهم ، ان الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله . حيث انه ^{بيانا} بقصد البيان فيستفاد من كلامه الاشتراك واسل التساوى فتأمل .

(١) كما هو مقتضى كون ارثهم بالاخوة لام الميت فيسقط

بالاب مقامه فيجري عليه حكمه ويكون له الباقي ومع المتعدد
يقسم بينهم بالسوية .

(مسئلة ٣٠) اذا اجتمع الاعمام والاخوال كان الاخوال الثالث (١)
وان كان واحداً ذكر آواواني والثلاثان للاعمام وان كان واحداً ذكر آ

ال الحال والحال لاب حيث يسقط الاخ والاخت له وهو ما اذا وجد الاخ
او الاخت للابوين ويثبت حيث يثبت ، مضافاً الى قوله عليه السلام ١ - اعيان
بني ام اقرب من بنى العلات فما عن بعضهم من الاشكال في ذلك
في غير محله .

(١) على المشهود بين الاصحاب ويدل عليه مضافاً الى ما رواه
ابو ايوب ان في كتاب على عليه السلام ان العممة بمنزلة الاب السين نصوص
اخري خاصة واردة في المقام منها ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير ٢ - يعني المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن شيء من الفرائض ، فقال لي لا اخرج لك كتاب على عليه السلام لا يدرس ، فاخرجه .
فاما كتاب جليل ، واما فيه رجل مات وترك عممه وخاله . فقال
للعم الثلاثان ولل الحال الثالث ومنها ما رواه الكليني قدس سره بأسناده
عن ابي مرريم ٣ - عن ابي جعفر عليه السلام في عممة وخالة ، قال الثالث والثلاثان .
يعنى للعممة والثلاثان ولل الحال الثالث وروى ابوبصیر ٤ - عن ابي عبدالله عليه السلام

١- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٢

٢- الى ٣ - ئل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال

الاحاديث ١ الى ٣ .

او اثنى فان تعدد الاخوال (١) واتتفقوا في جهة النسب فالقسمة

في رجل ترك عمه وخالته . قال للعمة الثنائان وللخالة الثالث .

كما روی محمد بن مسلم ١ - عنه ابن الأطجحة عن الرجل يم . وَتَرَكَ خاله و خالتة و عمه و عمة وابنه وابنته و اخاه و اخته . قال كن هؤلاء يرثون و يحـوزون ، فـإذا اجتمعت العمـة والخالة ، فـللعمـة الثنائـان ولـلخـالـةـ الثـالـثـ وروـيـ ٢ - أـبـوـ المـعاـزـاـ عنـ رـجـلـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ البيضاوي . قال ان امرأ هلك و ترك عمه وخالتة فـللعمـةـ الثنـائـانـ ولـلـخـالـةـ الثـالـثـ وـتـقـدـمـ سـابـقاـ مـعـتـبـرـةـ ٣ - سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـلهـ البيضاويـ كانـ عـلـىـ عليـةـ الـبـيـضاـويــ يـجـعـلـ العـمـةـ بـمـنـزـلـةـ الـأـبـ وـالـخـالـةـ بـمـنـزـلـةـ الـأـمـ وـابـنـ الـاخـ بـمـنـزـلـةـ الـأـخـ ،ـ قـالـ وـكـلـ ذـيـ رـحـمـ لـمـ يـسـتـحـقـ لـفـرـيـضـةـ فـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ وـمـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـضـمـرـةـ ٤ - أـبـيـ طـاهـرـ كـتـبـتـ إـلـيـهـ رـجـلـ تـرـكـ عـمـاـ وـخـالـاـ فـاجـابـ ،ـ الثـيـاثـانـ لـلـعـمـ وـالـثـيـاثـ لـلـخـالـ وـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـانـ لـمـ تـشـمـلـ كـلـ صـورـ الـمـسـئـلـةـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـمـةـ وـخـالـ اوـخـالـةـ وـعـمـ لـكـنـهـ يـسـتـقـادـ مـنـهـاـ قـاءـدـةـ كـلـيـةـ إـنـ لـفـرـيـقـ الـأـمـ الثـيـاثـ وـلـفـرـيـقـ الـأـبـ الثـيـاثـيـنـ .ـ

ومـاـ ذـكـرـ نـاـ ظـهـرـ الـأـشـكـالـ فـيـ ماـ عـنـ أـبـنـ زـهـرـةـ وـالـكـيـدرـيـ وـالـمـصـرـيـ وـالـمـفـيدـ وـسـلـارـ انـ لـلـخـالـ وـالـخـالـةـ السـدـسـ انـ اـتـحـدـوـ الـثـيـاثـانـ تـعـدـ وـانـ لـلـعـمـ النـصـفـ بـلـ فـيـ ضـهـوـرـ الـرـادـاضـ اوـعـمـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـبـاسـقـيـ رـدـاـ عـلـيـهـ اـجـمـعـ اوـعـلـىـ خـصـوصـ قـرـابةـ الـأـبـ .ـ

(١) قد تقدم الكلام في هذه الفروع في صورة انفراد كل فريق

٥-٤ - ئـلـ الـبـابـ ٢ـ منـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الـاعـمـ وـالـاخـوالـ الحـدـيـثـ

٨-٧ - ئـلـ الـبـابـ ٢ـ منـ اـبـوـابـ مـيرـاثـ الـاعـمـ وـالـاخـوالـ الحـدـيـثـ

بینهم بالسویة ، وان تفرقوا بان كان بعضهم لابوین وبعضهم
لاب وبعضهم لام كان للمتقرب بالام سدس الثالث انكـان
واحداً وثلـه انكـان متعددأ يقسم بينهم بالسویة ، والباقي
للمتقرب بالابوین يقسم بينهم بالسویة وسقط المتقرب بالاب
وحده ، واذا تعدد الاعمام واتفقوا في جهة النسب فان كانوا
لابوین او لاب يقسم المال بينهم بالتفاضل وان كانوا لام يقسم
بالسویة على الاقوى .

وان اختلفوا في جهة النسب فكان بعضهم لابوین وبعضهم
لاب وبعضهم لام كان لاخير السدس من سهم الاعمام انـكـان
واحداً والثالث منه انـكـان متعددأ يقسم بينهم بالسویة والباقي

عن الاخر و الحكم في صورة الاجتماع كصورة الانفراد الا في مقدار الارث
فمع الانفراد كل المال وفي الاجتماع الثالث والثثان ، نـعـم عن الشـيـخ
في الخلاف ١- عن بعض الاصحـاب وعن القاضـى قسمـةـ المـتـقـرـبـ بالـابـوـينـ
اوـالـابـ منـ الخـوـلـةـ هـنـاـ بـالـتـفـاـوـتـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـاـنـثـيـنـ .ـ قالـفـيـ الـجـوـاهـرـ
لتـقـرـبـهـمـ بـالـابـ وـلـانـهـ لـوـكـانـوـ وـارـثـيـنـ لـاقـسـمـواـ كـذـلـكـ فـيـعـالـمـلـوـنـ مـعـاـلـمـهـمـ
وـلـانـهـ كـالـقـسـمـ بـالـسوـيـةـ فـيـعـوـمـةـ لـامـ .ـ

ثم دفعه بقوله لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة
جانب الامومة في المقامين واصالة التساوى وغير ذلك . اقول قد عرفت
قوة ماعنهما قدس سرهما فراجع .

للمتقرب بالابوين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانشيين وسقط المتقرب لاب وحده وقد ظهر مما ذكر نا ان القسمة بين الاخوال مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالسوية في جميع الصور حتى في الخلوة من الابوين او الاب وان القسمة بين الاعمام مع الاختلاف في الذكورة والانوثة بالتفاضل للذكر مثل حظ الانشيين الا اذا كان الاعمام من قبل الام فبالسوية .

(مسئلة ٣١) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام والاخوال معاً كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى اعني النصف او الرابع (١) وللإخوال ثلث الاصل (٢) وللعام الباقى (٣) (مسئلة ٣٢) اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخلافات يقومون مقام آباءهم عند فقدتهم (٤) فلا يرث ولد عدم اوعمة (٥)

- (١) بلا خلاف ولا اشكال ويبدل عليه الآيات المباركات .
- (٢) لانه نصيب الام مع عدم الولد والنقص لا يتوجه على الام فكذاك قرابتها فترت نصيتها .
- (٣) لانه نصيب الاب لو كان في رثه وارثه فكما ان الزائد من نصيب الام لاب كذلك لقربتها وهم الاعمام .
- (٤) كما هو مقتضى آية اولى الارحام ويبدل عليه ما في كتاب على عليه السلام وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به الخ .
- (٥) لاقربية المانع من الممنوع فيرث المانع لライه ولما في كتابه عليه السلام وانما خرج ابن العم للابوين فيقدم على العم الابي للنفع ويدل عليه بالخصوص ما رواه سلمة بن محرز باسناده المتقدم في الابحاث

مع عم ولاعنة ولاخال ولاخالة ولايرث ولد خال او خالة مع خال ولامع خالة (١) ولامع عم ولامع عمة (٢) بل يكون الميراث للعم او الخال او العمة او الخالة لماعرفت من ان هذه المرتبة كلها صنف واحد لاصنافان كى يتوهم ان ولد العم لايرث مع العم والعمه ولكن يرث مع الحال والخالة وان ولد الحال لايرث مع الحال او الحالة ولكن يرث مع العم او العمة ، بل الولد لايرث مع وجود العم او الحال ذكرأ او انشى ويirth مع فقدهم جميعاً .

السابقة ١ - عن أبي عبدالله عليه السلام في ابن عم و خالة ، قال المال للخالة وقال في ابن عم و خال . قال ، المال للحال .

واما ما رواه الشيخ باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني ٢ - اوصى الى رجل ولم يختلف الا بنى عم و بنات عم و عم اب و عمتين لمن الميراث ؟ فكتب عليه السلام اهل العصبة و بنو العم و اربون فمع انه مضمر حمله الشيخ على التقبة كما عن صاحب الوسائل يمكن حمله على الاتكاري .

(١) تقدم الحال والخالة على اولادهما و اولاد اخوتهما و اخواتهما و يدل عليه مضافاً الى آية اولى الارحام والى بعض ما تقدم ذيـلـ ما رواه العياشي عن ابي بصير ٣- عن الباقر عليه السلام فإذا التفت القراءات فالسابق احق بالميراث من قرائته .

(٢) لما يستفاد من رواية سلمة و عليه كلام الاصحاب من كونهما

- ١- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٤
٢- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٦-٣

(مسئلة ٣٣) يرث كل واحد من اولاد العمومة والخوالة نصيب من يتقرب به (١) فإذا اجتمع ولد عمة وولد خال أحد ولد العمة وان كان واحداً اثنى الثلثين (٢) وولد الخال وان كان ذكراً متعدداً الثالث (٣) وإذا اجتمع ابن العم مع بنت العم يكون لابن العم الثالث ولبنت العم الثلثان (٤) لتفاضل العم والعممة في النصيب ويتساوى نصيب ابن الخال مع نصيب

صنفاً واحداً يمنع الاقرب البعدوا الاماكن يمنع الخالة والخال ابن العم كما لم يمنع الجد القريب اولاد الاخوة ولو نازلين وبالعكس فصارا صنفين بخلاف المقام وبما ذكرنا ظهر ضعف ماعن أبي عائشة بن لابن الخال مع العم الثالث والثلثان للعم واحتتمل في الجواهر ابتلاء على كون الخوالة العمومة صنفين كما ظهر ضعف اطلاق ما عن المقنع والمقنعة من تقدم ذي السبيبين من ابن العم وابن الخال على العم ذاتي السبب الواحد.

(١) كما هو مقتضى القاعدة التي دل عليها ما في كتاب على عليه وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجري به .

(٢) لما تقدم من تقسيم العممة والخال او الخالة اثلاثاً فثلثا العممة لولدها ولو اثنى .

(٣) لكونه بمنزلة الخال الذي له الثالث مع فريق الآب من العم او العممة .

(٤) بناء على ما تقدم من ان للعم الثالثين وللعممة الثالث ودل عليه خبر سلمة بن مهران .

بنت الحاله لاستواء الحال والحاله فى النصيب (١) فيفرض وجود آباءهم (٢) فما لهم من النصيب يكون للأولاد و اذا اجتمع ولد العمومه ولد الخوولة مع تعدد الاعمام والاخوال فلو ولد الخوولة الثالث (٣) ولو ولد العمومه الثلثان و اذا تعددت الخوولة ذات الاولاد واتفقوا فى جهة النسب تساوت سهام الخوولة (٤) وصار سهم كل لاولاده واقتسموه فيما بينهم بالسوية .

وان اختلفوا فى جهة النسب بان كان بعضهم للام وبعضهم لابوين وبعضهم لاب سقط المتقارب بالاب فقط (٥) وكان للمتقارب بالام سدس الثالث انكانت واحداً (٦) وثلثه انكانت متعدداً يقتسمونه بالسوية (٧) ويكون لاولاد كل واحد منهم

(١) وقد تقدم قوة اختلاف الذكر والانثى فى الابوينى او الابى من الحال والحاله .

(٢) وامهاةهم .

(٣) لما سبق .

(٤) لما سبق وقد تقدم من الاشارة الى قوة اختلاف الابوينى والابى ذكرأ وانثى وتفاضلهم فى الارث .

(٥) لما تقدم .

(٦) لكونه من كاللة الام للميت وسهم الام الثالث فيرث كاللتها السادس من ثلتها مع الوحدة وثلثه مع التعدد .

(٧) كما هو المستفاد من ظاهر آية ارث كاللة الام .

حصة من يقترب به يقتسمونه بالسوية مع التعدد (١) وباقى الثالث لولد الخوئلة ثلابوين (٢) اتحد او تعدد وتفرض قسمة الخوئلة له بالسوية وتكون لاولاد كل واحد منهم حصة من يقترب به (٣) يقتسمونه بالسوية واما الثنائان الراجعان للعمومة فسدسهما لولد العمومة لام اذا كان العم واحداً (٤) يقتسمونه بالسوية وثلثهما لهم اذا كان العم متعدداً (٥) يقسم بين العمومة بالسوية (٦) وكذا يقتسم كل من الاولاد سهم من يقتربون به (٧)

(١) كما هو القاعدة في اولاد كاللة الام .

(٢) لكونهم كاللة ام الميت من الابوين وفرضهم مع الوحدة والانوئه النصف (وفي المقام نصف الثالث) والباقي الزائد يسرد عليهم رداً وفي صورة التعدد والانوئه الثنائان بالسوية ومع الاختلاف للذذكر مثل حظ الاثنين كما ذكرنا او بالتساوي ان رجحنا جانب الامومة على ما سبق .

(٣) على ما نقدم من تنزيل كل ذي رحم منزلة الذي يجربه .

(٤) لكون العم اخا اب الميت من الام فيirth سدس سهم أخيه اب وهو الثنائان يقتسمه وارته بالسوية لما سبق .

(٥) كما هو الشأن في كاللة الام المتعددين حيث يشتهر كون في الثالث .

(٦) لكونهم كاللة اب الميت من الام .

(٧) على ما سبق .

والباقي بعد السادس او الثالث لاولاد العمومة لابوين (١) اتحدت العمومة او تعددت ؛ يقسم بينهم مع الاختلاف في المذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين (٢) وكذا يقسم بين الاولاد (٣) (مسئلة ٣٤) قد عرفت ان العم و الحال ذكر ام

(١) على ما ذكرنا في كلام ام الميت لابوين .

(٢) على ما نطق به الآية الكريمة (وصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) .

(٣) للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم من كلام الاب او ابويين :

تنبيه

قد عرفت مخالفۃ السيد الخوئی في هذه المسائل كما عرفت ما يمكن ان يكون مستنداً له مدظلله على ضعف المختار والمستند واشرنا الى اطلاق کلام بعضهم في کون سبیل الذکر مثل حظ الانثيين ولو كانوا اعماماً من قبل الام ويشهد له اطلاق خبر سلمة وتقدم تحقيق الكلام . ونسب الى الحسن فاعطى كما في الجواهر ومفتاح الكرامة اولاد الحال والخالة الثالث بالسوية واولاد العم الثالث للذكر ضعف الانثی ولو اولاد العم الثالث الباقی للذکر ضعف هاللاتی ايضاً وفي الثاني انه

انشى يمنع ولد العم (١) وكذلك الاقرب من الاولاد فانه يمنع الا بعد ولد العم (٢) يمنع ولد ولد العم والعممة ولو لولد الحال والخالة الا في صورة واحدة (٣) وهي ابن عم لا بوبين مع عم لاب فان ابن العم يمنع العم (٤) ويكون المال كلها له ولا يرث معه العم

اعطى بنت العم نصف المال وبنات الحال سدسها ورد الباقى عليهما على قدر سهامهما بناء على مذهبه فى ميراث العمومة والخولة .

(١) لتقدم الدرجة .

(٢) لتقدم درجته عليه .

(٣) اجتماعية .

(٤) كلمة واحدة بالخلاف من احد ويبدل عليه من الروايات ما رواه الصدوق قدس سره مرسلا -١- قال فان ترك عمًا لاب وابن عم لابوام فالمال كلهم لابن العم لاب والام لانه قد جم كل اللاتين كل الل الات لال ألام وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمه عليهم السلام ونحوه عن -٢- فقه الرضا على كل الل ألام ومارواه الشیخ باسناده -٣- عن الحسن بن محمد بن سماعة (الموثق) عن محمد بن بکر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة (عمار) قال . قال ابو عبد الله على كل أمام اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب ؟

قال قلت حدثنا ابو سحق السبعى عن الحارث الاء ورد عن

١- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٥

٢- المستدرک ٣ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ١

٣- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال الحديث ٢

لاب اصلا ولو كان معهما خال او خالة سقط ابن العم (١) وكان الميراث للعم والخال والخالة ولو تعدد العم او ابن العم

امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات ، قال ، فاستوى جالسا ثم قال : جئت بها من عين صافية ، ان عبد الله ابا رسول الله عليه السلام اخوا ابي طالب لا يه وامه وفي ما رواه الطبرسي في مجمع البيان مرسلا عن اهل البيت عليهم السلام - ١ - ومتى بعد احدى القراءتين بدرحة سقطت مع التي هي اقرب سواء كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة .

وهي ابن عم لاب وام وعم لاب فان المال كله لابن العم - اقول هذه الروايات بعضها ضعيف السنده والدلالة وبعضها ضعيف السنده لكن الفتوى مسلمة بل يظهر من خلاف الشيخ انها من متفرقات الامامية - ٢ - وكيف كان فالمعتمد بعد الاجماع انما هو مرسل الصدوق قدس سره وتعليله وان كان يوجب التعدي الى ابن الخال لابوين مع الحال

لاب وغيرهما من الصور لكنه لم يحال له وذلك لما تقدم في الابحاث السابقة من منع الاقرب الا بعد .

(١) كما هو احد الاقوال وحكى عن القمي وابن ادريس واكثر المحققين (كما في الجواهر) استناداً الى تغير الصورة (اي الاجماعية التي على خلاف القاعدة فيقتصر على موردها) والى ان الحال يحجب ابن

- ١- ١٧ الباب ١ من ابواب موجبات الارث

- ٢- الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسئلة ١١

زوجة ففى جريان الحكم الاول اشكال (١) . . .

العم لكونه اقرب والى قول الصادق عليه السلام فى خبر سلمة بن محرز فى ابن عم وخالة . المال للخالة وفي ابن عم وخال . المال للخال وان العم انما يحجب بابن العم اذا ورث ثم ايده صاحب الجواهر باطلاق مادل من النصوص على شركة العم والخال .

وهناك قول عن الحمصي باختصاص المال بالخال لحجب العم بابن العم وحجبه بالخال ولاطلاق خبر سلمة وقول ثالث عن المصرى والراوندى بشركة ابن العم للخال وسقوط العم لحرمانه ببابن العم ولا مقتضى لحرمان الخال لعدم حجبه بالعم فبابن العم اولى كما انه لا مقتضى لحرمان ابن العم بالخال لأن الخال انما يحجب ابن العم لا يكون اولى من العم .

وايده فى الجواهر باطلاق اولوية ابن العم من العم ويستفاد منها انه اولى بما يكون للعم لوابن العم اقول الانسب والافق بالقواعد هو سقوط ابن العم كما هو مختار المصنف قدس سره والسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي قدس سره والسيد الشوئى ولعله المشهور وان استضعف رواية سلمة وبعده القول الثالث لبعض ما ذكر ولا وجه لما عن الحمصي كما لا وجه لاختصاص ابن العم بالمال لا اوليته من العم فكذا من الحال المساوى له في الدرجة اذ هو كما ترى لا يخرج عن الاستحسان مع انه وجه لم يذهب اليه احد .

(١) ينشأ من مساواة المتعدد من العم وابنه للمتعدد وعدم الفرق فلو كان العم الواحد ممنوعاً فكذلك المتعددون وهكذا لو كان ابن

(مسئلة ٣٥) الاقرب من العمومة والخُروبة يمنع الابعد
منهما (١) فإذا كان للميت عم وعم اب او عم ام او خال لاب
او ام كان الميراث لعم الميت ولا يرث معه عم ابيه (٢) ولا خال
ابيه ولا عم امه ولا خال امه ولو لم يكن للميت عم او خال لكن
كان له عم اب وعم جد او خال جد كان الميراث لعم الاب دون

الواحد يمنع فلو لم يمنع المتعدد من البناء بطريق اولى فلا اقل من
كونه مساوياً للمتعدد ومن ان الاجماع المسلم منه انما هو صورة الانفراد
في كذا الجانبين ورواية سلامة لها انصراف الى ذلك .

ووجه الاشكال في الزوجين هو التوقف والجحود على القدر المالم
من الاجماع -الذى هو خلاف القاعدة ولا موجب للتعدى ولو مع
عدم الفرق ووضوح عدم دخالة لا يهمما في الحرجان والحججب
وجوداً وعدماً .

ومن ذلك يعرف قوة الاشكال في ما اذا تبدل الذكر بـالانثى من
جاح واحد فكان ابن العم مع العم او العم مع بنت العم فكيف من
الجانبين فكانت بنت عم مع عمها ولكن يقوى عدم الفرق في الزوج
والزوجة وفي المتعدد من العم وابنه يقوى الاشكال وعدم التعدى وهو
الا وفق بالقواعد فتدبر جيداً .

(١) كما هو مقتضى قاعدة الادواوية والاقربية المستفادة من
الكتاب والسنة .

(٢) بلا اشكال لما ذكر .

عم الجد او خاله (١)

(مسئلة ٣٦) اولاد العم والخال مقدمون (٢) على عم اب الميت وحال ابيه وعم ام الميت (٣) وحالها وكذلك من نزلوا من الاولاد وان بعدوا فاינם مقدمون على الدرجة الثانية من الاعمام والاخوال .

(مسئلة ٣٧) اذا اجتمع عم الاب وعمته وحاله وحالته وعم الام وعمتها وحالها وحالتها كان للمتقرب بالام الثالث (٤) يقسم بينهم بالسوية (٥) وللمتقرب بالاب الثنائى ، ثلثهما لحال ابيه

(١) لما سبق من الاقريبة والابولية .

(٢) لتقدير درجتهم كما في اولاد الاولاد والاخوة .

(٣) خلافاً لما عن الحسن من تشيريك عمة الام لابنة الحاله .

(٤) نصيب من يجررون به الى الميت وهو الام .

(٥) هذا احد الاقوال في المسئلة واختاره المشهور تبعاً لما عن يه والمذهب لكونهم قرابة الام الذين ارثهم بالتساوی و حکی عن المحقق الطوسي قسمة الثالث اثلاثاً فثلثه بين الحال والخالة بالتساوی والثانیان من الثالث للعم والعمة كذلك لاطلاق النصوص ويصبح من اربعة وخمسين واستشكل بعدم صدق عنوان عم الميت وعمته على عمة الام وعمها بخلاف الاب فيصدق على عمه وعمته عنوان عم الميت وعمته وهناك قول ثالث اختاره في كشف اللثام وهو قسمة المال اثلاثاً ثلثه للاخوال الاربعة ابياً واماً بالتساوی والثانیان للاعماام الاربعة اثلاثاً ثلثهما لعم الام وعمتها بالسوية وثلثهما لعم الاب وعمته ويصح من مأته وثمانية استناداً الى نصوص الاعمام

والاخوال .

و اورد عليه في الجوادر الاشكال السابق و عارضه بعد فرض صدق العمومة على الاربعة وكذلك الخلوة بدعوى كون حقيقة الاولى الاخوة لام والثانية الاخوة لاب سواء كانوا من طرف الاب او الام بقاعدة ارث كل ذي رحم نصيب من يتقارب به فالاب انما يتقارب به اربعة كما ان الام يتقارب بها اربعتها فيرث كل فريق نصيب من يتقاربون به ، اقول بعد فرض اختصاص اربعة الام بسهمها الذي هو الثالث فاللازم فرضها حية وايرانها ثم ايرانهم ارثها وح فلها خال و خالة كما ان لها عمّا وعمة فيختص ثلث نصيبها بفريق الاخوال بالاحاجة الى صدق عنوان خال الميت و خالته عليهم و ثلثيه بفريق الاعمام كذلك ثم ينقسم سهم كل فريق بين افراده كل على مذهبة ، فمن يقول بالتساوي يقسم الثالث والثلاثين بالتساوي ومن يرى التفاضل بين الذكر والاثني كما في فريق الاعمام فيقتسمون سهمهم اثلاثاً .

اللهم الا ان يقال بان التنزيل انما هو في اصل الارث لا في كيفية ولتكنه خلاف المسلم في سائر الموارد كما في اولاد البنت والابن والاخ والاخت والخال والخالة والعم والعممة فاولاد كل انما يأخذون سهم ابيهم او امهם فليكن المقام كذلك وح فخالة الام و خالها بمنزلة امها و عمها وعمتها بمنزلة ابيها فيقتسمون اثلاثاً وكل فريق يقتسمون بينهم اثلاثاً في غير الامر ل ولم يكن اجماع على الخلاف كما لعله في مسألة الحال والخالة .

وخلاله يقسم بينهما بالسوية (١) والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين . . .

(١) قد تقدمت الاشارة الى الخلاف وليعلم ان فرض المسئلة في ما اذا كانت القرابة متحدة ابياً او اميأً والا ففى صورة الاختلاف و اختيار التفاضل فالحكم غير خفى كما ان الابوينى فى فريق الاخوال والاعمام للميت اولاً بويه وهكذا يمنع الابى على ما سبق .

تكميل

لم يتعرض المصنف قدس سره لصور اجتماع الاعمام والعمات والاخوال والحالات الستة عشر ابياً واميأً من ناحية اب الميت وامه لندرة الواقع جداً ولا يأس بالاشارة اليها فنقول يمكن ان يخالف الميت عمأً وعمة لا بيته من الابوين وعمأً وعمة لا بيته من الام وهكذا حالاً وخالة لا بيته من الابوين وخالة لا بيته من الام وكذلك بالنسبة الى امه فيختلف عمأً وعمة لامه من الابوين النج فتجتمع ستة عشر ثمانية فريق اب وثمانية فريق الام ولو فرض عدم الابويني فيفرض مكانه الابي بالنسبة للاربعة وحكم الفرض ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجري به فلفريق الام الثالث ولفريق اب الثالثان وفي كيفية التفسير لثالث

فريق الام احتمل في الجوادر ثلاثة وجوه ، الاول قسمته اي الثالث على عدد الرؤس التمانية (كما في فرض الاربعة) الثاني التنصيف بين قبلي العمومة والخوذة ، الثالث قسمته بين القبليين اثلاثاً وفي الاحتمالين الاخرين احتمالان .

الاول قسمة نصيب كل من النصف في الاول منهمما والثالث والثثنين في ثانيهما على الرؤس ، الثاني القسمة اثلاثاً واختار هو قدس سره من الاحتمالات الثلاث الاخيرة منها بين الاعمام والاخــوال وبين كل من الفريقين الابي فالثثنان والامي فالثالث ومن الاحتمالين الاخرين من الاول في الــاخــوال والحالات الاعــام والعمــات لسلام والثانــي في الاعــام والعمــات للاب .

واما ثلثا الابي من اصل المال فالثالث للمخوذة اثلاثاً ، ذلك الثالث للبخال والخالة من الام بالسوية وثلثا الثالث لهما من الابوين او الاب بالسوية على المشهور والباقي وهو ثلثا الثثنين ينقسم بين الاعمام اثلاثاً فثلث الثثنين للعم والعمــة الاميين بالسوية على المشهور وثلاثاهما لهما من قبل الاب اثلاثاً وتصح السهام على تقدير قسمة سهام فريق الام تمانية ستة اثــاثــة واربعــين وكذاك على التنصيف والقسمة على الرؤس .

وعلى التثليث من تلثمانــة واربــعة وعشــرين وفي بعض الفروض من مائــة واثــنين وستــين .

ولــذكر الصورة الكسرية على فرض التمانية وعلى التنصيف والقسمة على الرؤس وعلى التثليث : اما على التمانية

$$\frac{1}{54} = \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2}$$

كل واحد من الحال
وخالة اب الامى

$$\frac{1}{24} = \frac{1}{3} \times \frac{1}{1} \div 8$$

كل واحد من فريق ام الثمانية

$$\frac{1}{54} = \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3}$$

كل واحد من العم وعمة اب الامى

$$\frac{1}{54} = \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2}$$

كل واحد من الحال
وخالة اب الابى

$$\frac{16}{81} = \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3}$$

عم اب الابى

$$\frac{8}{81} = \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3}$$

عمة اب الابى

$$\frac{648}{648} = \frac{8}{162} + \frac{8}{108} + \frac{16}{81} + \frac{24}{81} + \frac{24}{81} + \frac{24}{81} + \frac{24}{81} + \frac{24}{54} + \frac{24}{54}$$

وكذلك الحال في التنصيف والقسمة على الرؤس فانه لا يفرق

الجدول الثاني ويكون $\frac{108}{162}$ والفرق في الجدول الاول اي الامى فيكون

$$\frac{8}{24} + \frac{108}{162} = \frac{648}{648}$$

هكذا

$$\text{كل واحد من الثنائيات } \frac{1}{4} = \frac{1}{24} \div \frac{1}{6}$$

$$\text{كل من القبيلتين } \frac{1}{6} \div \frac{1}{2} = \frac{1}{3}$$

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{81}$$

وعلى الترتيل في فريق
الام خال الام الابي

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{54}$$

كل واحد من الحال
و خالة الام لاب

$$\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{81}$$

خالة الام الابي

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{4}{54}$$

وعلى التساوى: كل واحد من العم وعمدة الام لاب

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{2}{54}$$

كل واحد من العم وعمدة الام لاب

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{4}{81}$$

وعلى الترتيل: لاب وعمدة الام الاب

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{8}{81}$$

وعلم الأم الابي

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{4}{81}$$

علم الأم للأم

$$\frac{1}{3} \times \frac{2}{3} \times \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{2}{81}$$

عمدة الأم للأم

ويضاف هذه السهام الى سهام فريق الاب (على التثليث) وهو

$\frac{108}{162}$ تكون النتيجة على التساوى في كل واحد من العم وعمة الاب للأب

$\frac{108}{162} + \frac{54}{162} = \frac{162}{162}$ وعلى التثليث ايضاً تصح من ١٦٢ كمامتر.

ثم انه على ما قويناه ينقسم ثلث الأم اثلاثاً فثلث بين الاخــوال
وثلثاء بين الاعــام ، اما ثلث الاخــوال فينقسم اثلاثاً ثلث للاــميــن
بالتساوــى وثلثاء للاــبيــن بالتفاــضــل وثلثــا الاعــام ينقسم اثلاثاً ايضاً فثلث
للاــعامــ الــاميــن بالتساوــى وثلثــا الثــلثــين للاــبيــن بالتفاــضــل وثلثــا الــاب عــلى
ما ذهــبــ اليــهــ فيــ الجــواــهــرــ وقد استــراــجــ الســيدــ الخــوــئــيــ منــ هــذــهــ التــفــاصــيلــ
واعــمالــ الجــداــولــ حيثــ ذهــبــ اليــهــ التــقــسيــمــ بالتساوــىــ فيــ مــســئــلــةــ الثــمانــيــةــ
فكــذــا لــازــمــهــ فــيــ المــقــامــ .

(مسئلة ٣٨) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاعمام والاخوال وقد تعدد كل منهما واختلفت جهة النسب فكان كل من الاعمام والاخوال منهم لابوين ومنهم لاب و منهم لام كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى (١) من النصف او الربع وللإخوال الثالث (٢) وللعام الباقى (٣) كما عرفت واما قسمة الثالث بين الاخوال المتفرقين فهي انه من تقرب منهم بالام ان كان واحداً اعطى (٤) السادس من الثالث وان كان متعدداً اعطى الثالث (٥) من الثالث ويقسم بينهم بالسوية (٦) والباقي من الثالث بعد اخراج ثلاثة او سدسها يعطى من تقرب بالابوين يقسم بالسوية (٧) وسقط المتقرب بالاب منهم (٨) ويقوم مقام المتقرب بالابوين عند فقده ، واما قسمة سهم الاعمام وهو الباقى من الفريضة بعد اخراج سهم الزوج او الزوجة وثلث الاخوال .

فكيفيتها ان يعطى المتقرب من الاعمام بالام وحدها

(١) كما فرض الله لهما في القرآن .

(٢) لكونهم بمنزلة الام التي ترث في الفرض الثالث .

(٣) لكونهم بمنزلة الاب الذي له الباقى في الفرض .

(٤) على ما سبق تفصيله .

(٥) على ما تقدم .

(٦) على ما سبق .

(٧) قد سبق اختيار التفاضل .

(٨) على ما تقدم .

السدس (١) ان كان واحداً والثالث (٢) ان كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية (٣) والباقي منه يعطى للمتقرب بالابوين من الاعام (٤) يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب و يقوم مقام المتقرب بالابوين عند فقده .

(مسئلة ٣٩) اذا دخل الزوج او الزوجة على الاخوال فقط كانوا متعددين اخذ نصيبه الاعلى من النصف والربع (٥) فان اتفق الاخوال في جهة النسب قسم الباقي بينهم بالسوية (٦) وان اختلفوا كأن للمتقرب بالام منهم السادس ان كان واحداً (٧) والثالث (٨) ان كان اكثراً يقسم بينهم بالسوية (٩) وهل المراد

(١) لوحدته من جانب الام .

(٢) لما ذكر .

(٣) على ما تقدم .

(٤) كما هو الحال في ما اذا كانوا منفردين .

(٥) على ما سبق .

(٦) سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً او مختلفين بناء على عدم الفرق بين الابوين والابي وبين الامي وعلى ما ذكرنا يختلف في الاولين الذكر عن الانثى فله ضعفها .

(٧) على ما سبق .

(٨) كما تقدم .

(٩) لما ذكر .

من السادس والثالث المذكورين سدس الاصل وثلثه (١) او سدس الثالث وثلثه (٢) او سدس الباقي بعد نصيب الزوجية

(١) كما عن الدروس انه يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام سدس الاصل ان اتحيد وثلثه ان تعدد وعن المسالك انه ظاهر كلام الاصحاب ، وعليه ينبغي ان يكون العمل ، قال في الجواهر ولعله لأن الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئاً حيث وجد المتقارب بالاب ولو من المؤولة .

(٢) كما عن عد العالمة والمحكمي عن ولده والشهيد لانه (اي الثالث) نصيب الام المنتقل الى الخالين فللمتقرب منهما بالام السادس او الثالث متعدد او متعدد والباقي من الثالث ومن الفريضة للمتقرب بالابوين منهما ولعل نظرهم الى اختصاص القرابة للابوين بالرث والزاد عن الثالث انما هو ارث الام بالقرابة لا بالتسمية فيرد على القرابة ابويهما لاماها .

وارجمـه في الجواهر الى تنزيل الخالين منزلة الاخـوين المتقارفين فلاامي السادس والباقي للمتقرب بالابوين ، ثم استشكل هذا القول بـان جهة تـقـرـبـهـمـ بـالـاـمـ وـاـحـدـةـ فـلـيـسـ لـهـمـ الاـ نـصـيـبـ الـاـمـ وـهـوـ يـخـتـلـفـ باختلاف الاحـوالـ فـقـدـ يـكـونـ كـلـ الـمـالـ اـذـاـ انـحـصـرـ الـوـارـثـ بـهـاـ وـقـدـ يـكـونـ نـصـفـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـعـهـاـ زـوـجـ وـقـدـ يـكـونـ الثـلـثـ كـمـاـ فـىـ اـجـتمـاعـهـاـ معـ الـاـبـ فـيـرـثـ قـرـبـهـاـ نـصـيـبـهـاـ لـوـكـانتـ مـوـجـودـةـ فـىـ كـلـ هـذـهـ الـفـروـضـ ،ـ وـ فـىـ الـمـقـامـ نـصـيـبـهـاـ النـصـفـ فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ قـرـبـهـاـ فـالـأـمـ يـأـخـذـ مـنـهـ السـدـسـ وـ الثـلـثـ كـكـلـاتـهـاـ وـالـبـاقـيـ لـلـاـبـوـينـ اوـالـاـبـيـ مـعـ فـقـدـهـ .

ثم ذـكـرـ حـكـاـيـةـ هـذـاـ القـوـلـ فـىـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـ الـعـالـمـةـ بـلـفـظـ الـقـيـلـ

(١) اقوال اقر بها الاخير (٢) وهكذا الحكم (٣) في ما يدخل الزوج او الزوجة على الاعمام المتعددين المترافقين في جهة النسب، لكن القول باعطاء سدس الباقي او ثلثه للمترتب بالام هنا لم يعرف قائل به بل ظاهرهم الاتفاق (٤) على كونه سدس الاصل ، فالاحتياط بالصلح لا يترك .

(مسئلة ٤٠) اذا اجتمع لوارث سببان للميراث فان لم يمنع

وان صاحب كشف المثام اعترف بعدم معرفة قائله ، لكن لا وحشة مع الحق وان قل القائل به .

(١) قد عرفت الوجه فيه .

(٢) على ما اعرفت تفصيله من الجوادر واختاره السيد اليزدي قدس سره في حاشية النجاة والسيد الخوئي في منهاجه كما اختارا كصاحب الجوادر ذلك في الاعمام ايضاً .

(٣) على ما اعرفت وجهه .

(٤) فعن الرياض انه لا خلاف فيه يظهر وبه صرح في ذلك وضه وغيرهما من كتب الجماعة ، لكن استظهر صاحب الجوادر من كلام صاحب المسالك عدم اجماع في المسئلة حيث استوجه بعد ان ذكر سدس الاصل وثلثه محبي الفولين الاخرين ، ثم استدرك عدم ذكر الخلاف ومن ذلك يعرف الوجه في احتياط السيد المصنف قدس سره ولا يذهب عليك ان ما اختاره في الجوادر في المقامين وجيه اوفق وانسب بالقواعد .

احدهما الاخر ورث بهما معاً (١) سواء اتحدا في النوع كجده
لاب هوجد لام (٢) او تعدداما اذا تزوج اخ الشخص لا يه
باخته لامه فولدت له ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد الشخص
عم وحال (٣) وولد الشخص بالنسبة الى ولد هما ولد عم لاب و
ولد حال لام (٤) واذا منع احد السببين الاخر ورث بالمانع (٥)

(١) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٢) هذا انما يتصور في الجد الاعلى اما الادنى فهو اما بين
المجوس او في وطى الاخ اخته شبهة حتى يكون ابا هما جداً ولد هما
من اب والام .

(٣) فاذا تعددتا فيرث مع الحال كما يرث مع العم كما انه اذا لم
يكن الا عم فيشارك هذا العم الحال في ثلثي العم ويختص هو اى العم
الحال بالثلث الاخر لكونه حالاً .

(٤) فيرث مع أخيه لا يه سهم اي هما اذا كان هناك ولد عم
من غير اي هما او عممه وكانوا للابوين او للاب او للام واما اذا كانوا
(اي الاباء والامهات) مختلفين فيمنع ولد الابوين ولد الابي وحده
من هذه الجهة ولا يمنعه من سهم الحال ويه عم مقامه في صورة فقد
كما يشاركون ولد العم والعممه لام ويختص هذا ولد العم للاب بسهم
الحال وهو الثالث اذا لم يكن له مشارك في سهم الخولة والاقيشارك
المشاركون يمكن ان يكون عممه هي حالة ولدتها ولد عممه وخالة فترت
من الجهةتين اذا لم يكن هناك مانع حاجب والا فمن جهة واحدة .

(٥) لتقدم رتبته على رتبة الممنوع كما في مثال المتن في النسبى

كما اذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتتا لهما ثم مات احدهما فتزوجها الآخر فولدت له فولد هذه المرأة من زوجها الاول ابن عم لولدها من زوجها الثاني واح لام فيرث بالاخوة وبالعمومة .

فصل

(في الميراث بالسبب)

وهو اثنان (١) الزوجية والولاء فهنا مبحثان (الاول) في الزوجية .

مع النسبى وقد يتحقق النسبى مع السببى كزوج هوابن عم زوجته او ابن خالتها او عمتها او خالتها كما انه قد يتحقق هناك عناوين متضادة في درجة واحدة على ما فرضه في الجواهر في جد جدLab هو جد جدلام هو جد جدة له وجد جدة لها او ابن ابن عم هو ابن ابن خال له او ابن بنت عممه له او ابن بنت خالة لها .

(١) قد سبق هنا الاشارة الى بعض الافسام الاخر وضعف

مستنده .

(مسئلة ١) يرث الزوج من الزوجة النصف (١) مع عدم الولدها والربع مع الولد وان نزل (٢) وترث الزوجة من الزوج الرابع مع عدم الولد (٣) والثمن مع الولد وان نزل (٤) .

(مسئلة ٢) اذا لم تترك الزوجة وارثا لها ذا نسب او سبب الا امام فالنصف لزوجها بالفرض (٥) والنصف الآخر يرث عليه على الاقوى (٦) واذا لم يترك الزوج وارثا له ذا نسب او

(١) نصاً وفتوى واجماعاً، قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكلم الرابع مما تركن و روى الكليني بسنده معتبرا عن محمد بن مسلم ١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد والزوجة لا تنقص من الرابع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذما كان معهما ولد فللزوج الرابع وللمرأة الثمن .

(٢) لطلاق الولد في الآية الشرفية .

(٣) اجماعاً بقسميه ونصاً وفتوى ، قال تعالى ولهن الرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم .
(٤) لطلاق .

(٥) لما تقدم من الآية الشرفية .

(٦) على المشهور بل عليه دعوى الاجماع والروايات متضارفة

فيه متواترة او قريبة منه ، فروى الشيخ قدس سره عن محمد بن قيس ١- عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج ، قال الميراث لزوجها وفي رواية الكليني ٢- الميراث كله لزوجها وفي روايات أبي بصير التسع بعضها عن أبي جعفر وبعضها عن أبي عبدالله عليه السلام فرأى على أبو عبدالله عليه السلام ٣- فرائض على عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره .

وقال ٤- كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره ، المال له كله وقرب منه مارواه ٥-٦- عن أبي جعفر عليه السلام بطريقين الميراث له كله و قال ٧- اذا لم يكن غيره فله المال وقال ٨- المال له وعن أبي عبدالله عليه السلام ٩- المال له ، قال معناه لا وارث لها غيره وقال ١١-١٠ المال كله للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ونظيرها او قريب منها مارواه الشيخ عن هشتي بن الوليد الحناط ١٢- عن أبي عبدالله عليه السلام المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره .

وما رواه الكليني عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ١٣- عن أبي جعفر عليه السلام ، المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره ، وكان عنده سعيد بن أيوب ١٤- فدعا بالجامعة فنظر عليه السلام فيها فإذا فيها امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره ، فقال له المال كله . فما عن الدبلي من العيل الى كون الباقى للامام عليه السلام واستدل

١- الى ١٤- مل ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث الازواج . الاحاديث ١

الى ١٥ الى ١٠٧

سبب الا امام فلزوجته الربع فرضاً وهل يرد عليها الباقى
مطلقاً (١) او اذا كان امام غائباً (٢) او لا يرد عليها بل يكون

هو او استدل له بالاصل والايـة وبما رواه الشـيخ عن جـمـيل بن درـاج -١-
عن ابـي عـبدـالـلهـ عليـهـ الـبـلـغـةـ لا يـكونـ الرـدـ عـلـىـ زـوـجـ وـلـازـوـجـةـ ضـعـيفـ مـرـدـودـ
بعـدـ هـجـالـ لـلـاـصـلـ قـبـالـ الدـلـيـلـ وـانـ الـايـةـ لـاـنـفـاـقـيـ الرـدـ لـمـعـدـ المـفـهـومـ
وـعـلـىـ فـرـضـهـ فـمـنـ قـبـيلـ مـفـهـومـ اللـقـبـ الذـىـ لـاـ تـقاـوـمـ الـرـوـاـيـاتـ التـاـصـةـ عـلـىـ
الـرـدـ وـكـذـلـكـ الـرـوـاـيـةـ مـعـ اـمـكـانـ حـمـاـهـاـ عـلـىـ الـفـالـبـ مـنـ وـجـودـ وـارـثـ غـيرـهـ
وـمـنـهـ يـعـلـمـ الـوـجـهـ عـلـىـ فـرـضـ اـعـتـبـارـ السـنـدـ كـمـ صـحـيحـهـ الـفـضـلـاـيـ الـحـدـيـثـ
فـىـ مـاـ رـوـاـهـ الشـيـخـ اـيـضـاـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ معـنـعـاـ عـنـ اـبـيـ عـمـرـ
الـعـبـدـىـ ٢ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عليـهـ الـبـلـغـةـ فـىـ حـدـيـثـ .

اـنـهـ قـالـ وـلـاـ يـزـادـ الزـوـجـ عـلـىـ النـصـفـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ الـرـبـعـ وـلـاـ تـرـادـ
الـمـرـأـةـ عـلـىـ الـرـبـعـ وـلـاـ تـنـقـصـ مـنـ الـثـمـنـ وـانـ كـنـ اـرـبـعاـ اوـدـونـ ذـلـكـ فـهـنـ
فـيـهـ سـوـاءـ .

(١) حـكـىـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـفـيدـ وـيـدـلـ عـلـىـهـ صـحـيـحةـ اـبـيـ بـصـيرـ ٣ـ
عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليـهـ الـبـلـغـةـ التـىـ رـوـاـهـ الصـدـوقـ فـىـ اـمـرـأـةـ مـاتـ وـتـرـكـ زـوـجـهاـ
قـالـ ، الـمـالـ كـلـهـ لـهـ ، قـلـتـ فـالـرـجـلـ جـلـ يـمـوتـ وـيـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ ، قـالـ الـمـالـ لـهـاـ وـ
بـطـرـيقـ آخـرـعـنـهـ عليـهـ الـبـلـغـةـ ٤ـ فـىـ رـجـلـمـاتـ وـتـرـكـ اـمـرـأـتـهـ ، قـالـ ، الـمـالـلـهـاـ .

(٢) حـكـىـ عـنـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ فـىـ كـتـابـ الـاـخـبـارـ وـعـنـ نـهـاـيـةـ اـنـهـ
اسـتـقـرـبـهـ مـنـ الصـوابـ وـعـنـ لـكـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ تـبـحـيـبـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ

١ـ الـىـ ٤ـ ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ٤ـ ٢ـ ٣ـ مـنـ اـبـوـابـ مـيـرـاثـ الـاـزوـاجـ .

الباقي للامام ؟ اقوال . اقوالها الاخير (١) .

(مسئلة ٣) اذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكتن في

والعلامة في يرو التلخيص والارشاد والشهيد في اللمعة ، واحتاج لهذا القول بأنه وجه جمع بين الاخبار الناطقة بالرد والمانعة التي ستجيء واستشكل بعد الاخذ بظاهره بعدم الشاهد له (والا فلو قلنا بأنه اباحة وع天上ية من الامام للمرأة فلا تخالف المانعة) بل عن ذلك ان الخبر الصحيح مشتمل على سؤال الباقي ^{الثانية} وهو حي فكيف يحمل ما فيه من الرد على زمن الغيبة الذي هو متاخر عن زمانه الذي قد اجاب بالرد فيه بمائة وخمسين سنة .

وعلى فرض حملها على زمان الغيبة باعتبار قصور اليـد كما في غير المقام مما يرجع الى الامام على ما في الجواهر من صلوـة الجمـعة واقامة الحدود فهو معارض بالاـخـبار العـدـيدة المـانـعة من الرـدـ الموافـقة لـلكـتابـ والـكـتـابـ اـمـاـ مـرـجـحـ اوـ مـرـجـعـ فـلاـ مـجـالـ لـهـذـاـ القـوـلـ معـ ماـ فيـهـ منـ مـخـالـفـةـ القـاعـدـةـ وـالـاـصـلـ فـىـ التـصـرـفـ فـىـ مـاـ لـهـ غـيـرـ مـجـرـدـ غـيـبـتـهـ .

(١) لما عرفت من ورود روايات هـنـعـدـدةـ آـمـرـةـ بـالـرـدـ إـلـىـ الـإـمـامـ ^{الثانية} المقدمة على ما يعارضها ويصرف بنظره ^{الثالثة} منها مارواه الكليني قدس سره عن محمد بن نعيم الصحاف ١ - قال مات محمد بن عمير بيع الساـبـقـ وـاـوصـىـ إـلـىـ وـتـرـكـ اـمـرـأـ لمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ غـيـرـهـ ، فـكـتـبـتـ السـيـ العـبـدـ الصـالـحـ ^{الرابـعـةـ} فـكـتـبـتـ إـلـىـ اـعـطـ اـمـرـأـ الـرـبـعـ وـاحـمـلـ الـبـاقـيـ الـيـناـ .

ومارواه عن أبي بصير ١- قرأ على أبو جعفر عليه السلام في الفرائض
امرأة توفيت وتركت زوجها ، قال ، المال للزوج ورجل توفي وترك
أمرأته ، قال للمرأة الرابع وما بقي فلامام وروى أيضاً عنه عليه السلام ٢-
في رجل توفي وترك أمرأته قال للمرأة الرابع وما بقي لللامام وفي ما
رواه ابن مسلم ٣- عنه عليه السلام لها الرابع ويرفع الباقى اليها ولا يبصیر
رواية ثلاثة ٤- عنه عليه السلام ايضاً قال والمرأة لها الرابع وما بقي فلامام .
ومما ذكرنا يعرف الوجه في مارواه الكليني قدس سره بحسب
صحيحة عن علي بن مهزيار ٥- قال كتب محمد بن حمزة العلوى إلى
أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى بمائة درهم إلى وكنت اسمعه
يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله
أمرأتان أحدهما يبغداهلا لا أعرف لها موضعًا الساعة والآخرى بقى ، ما
الذى تأمرنى في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه ، انظر أن تدفع من هذه
المائة درهم إلى زوجتى الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد و
إن لم يكن له ولد فالرابع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه
حاجة إنشاء الله .

كما ان الوجه في اختصاص المرأة بالمال في مارواه محمد بن
قاسم البصري عـ عن الرضا عليه السلام حيث سأله عن رجالات وترك امرأة
قرابة ليس له قرابة غيرها ، قال يدفع المال كلها إليها ، ظاهر .

١- الى ٥- ئيل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الازواج الاحاديث

٣- ٤- ٥- ٨- ١-

٤- ئيل ١٧ الباب ٥ من ميراث الازواج الحديث ١-

الشمن (١) بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد (٢)
وإذا طلق المريض زوجاته وكن أربعاً (٣) وتزوج أربعاً آخرى
ومات فى مرضه اشتركت المطلقات مع الزوجات فى الربع
والشمن (٤) .

(١) كما هو مقتضى القاعدة وفي ذيل ما نقلناه عن أبي عمرو
العبدى ١ - وإن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء وتقسم في ما كتب
بليبيه في صحيح ابن مهزيار ٢ - وحقهم ما من ذلك الشمن إن كان له
ولد آخر .

(٢) لما تقدم .

(٣) غرضه قدس سره المثال لالخصوصية في الربع والا فلـ و
نقضن عن أربع أو زدن عليها كما لو تزوج أربعاً آخرى ودخل بهن ثم
طلقهن وتزوج أربعاً آخرى وطلقهن بعد الدخول ثم تزوج بالأربع
الرابعة ومات في مرضه بعد الدخول اشتركت الست عشرة في الشمن
او الربع .

(٤) لروايات كثيرة واردة في المقام منها صحيح ابن مسلم ٣ -
عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طُلِقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ طُلِقَاهَا ثَالِثَتَهُ وَهُوَ
مَرِيضٌ فَهِيَ تَرْثَهُ وَمِنْهَا مُعْتَبَرَةٌ أَبِي الْعَبَّاسِ ٤ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا
طُلِقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ فِي مَرْضٍ وَرَثَتْهُ مَادَمَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْفَضَتْ
عَدْتُهَا إِلَّا أَنْ يَصُحَّ مِنْهُ ، قَلْتَ فَانْ طَالَ بِهِ الْمَرْضُ . قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

سنة وفي الباب روايات أخرى ففي صحيح الحلبي وابي بصير وابي العباس
١- عن ابى عبدالله عليه السلام ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة .

وفي مرسل أبى جعفر عليه السلام ٢- عن رجل عنه عليه السلام ثم طلقها وهو مريض
(حيث سأله عن رجل طلق امرأته تطليقيتين في صحة) قال ترثه مادام
في مرضه وانكانت الى سنة وفي مرسل ابن الحجاج ٣- وان تزوجت فقد
رضيت بالذى صنعت ولاميراث لها وفي صحيح الحلبي ٤- سئل عن رجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها ؟ قال نعم وهي ترثه وان
ماتت لم يرثها وفي مرسل يونس ٥- حيث سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
وترثه ولم يرثها وما حد الاضرار عليه .

فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه ايها ميراثها منه فالزم
الميراث عقوبة وفي مضمرة سماعة ٦- وان زاد على السنة في عدتها يوم
واحد فلاترثه وفي رواية ابى عبيدة الجذاء وهالك بن عطيه ٧- عن
محمد بن علي عليه السلام حيث قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم ماتت في ذلك المرض بعد انقضاء العدة
العدة فانها ترثه ماله ثم تزوج فانكانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه ونظير بعض ما ذكرنا روايات أخرى اوردها صاحب الوسائل
في كتاب الطلاق ٨- ومطلقها يحمل على مقيمها وعليهم هذا ينبغي ان

١- الى ٧- ئل ١٧ الباب ١٤ من ابواب ميراث الازواج .

الحادي عشر الى ٩ .

٨- ئل ١٥ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق .

(مسئلة ٤) يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد (١) فلاميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط

يقييد الارث بما اذا لم يتزوج المطلقة ولم يزد مرضه عن سنة ولم يبرء من مرضه الذي طلق فيه وزاد قدس سره في باب الطلاق عدم كون الطلاق بسؤالهما ولا خلماً ولا مباراة واما في قيد عدم الاضرار فلعله حكمة لاعلة.

(١) لاخلاف والاشكال في التوارث مع دوام العقد وهو ظاهر الكتاب الكريم والاجماع بقسميه عليه ، انما الاشكال في عقد الانقطاع وانه هل يتوارثان مطلقاً او لامطلقاً ام لا ارث الا مع الاشتراط ، ووجه الاشكال ان عدم الارث في الانقطاع بعد ضعف القول بالتوارث مطلقاً هل هو حكم شرعى افتراضى فلا يتبدل بالاشتراط وان الشرط كلّه جائز الا ما حل حراماً او حرم حلالاً او هو من باب عدم الاقتناء ككثير من المباحثات .

فإذا اشترط فعلها او تركها يخرج عن الاباحة بسبب الشرط ويصير ما اشترط فعله واجباً وما اشترط تركه حراماً ؟ وجهان والروايات الواردة على قسمين ، فقسم منها يدل على ان عدم الارث حكم لا افتراضي يتبدل بالشرط كمعتبرة ابن أبي نصر ١ - عن الرضا عليه السلام ، قال تزويج الممتدة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشرط لم يكن وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ٢ - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام كم المهر يعني في الممتدة . فقال ما قرأت شيئاً عليه ، الى

ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وقسم آخر يدل على انه حكم افتراضي كما رواه عن سعيد بن يسار ١ - عنه عليه السلام ، قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث ، قال ، ليس بينهما ميراث ، اشترط او لم يشترط ومثله مرسل الكليني ٢ - ومثل ما رواه عن عبدالله بن عمرو ٣ - قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة ، الى قوله قلت ، فما حددها ؟ قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك (ويحتمل حمله على القسم الاول) .

ويمكن استظهار ذلك من روایات اخر كرواية زرارة ٤ - عن ابي جعفر عليه السلام ولاميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وكقول الصادق عليه السلام في ما رواه ابن ابي عمير ٥ - ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث ويحتمل جعل هذه قسمًا ثالثاً ومنها قول الصادق عليه السلام في ما رواه ابن حنظلة ٦ - (وليس بينهما ميراث) وخلاصة الكلام ان الروایات الدالة على الثبوت مع الاشتراط نسبتها مع النافية مطلقاً بالعموم والخصوص فتقييد بها .

وتتحقق المعارضة بينها وبين ما دل على عدم الارث اشترط ام لم يشترط وكلتا الطائفتين معتبرتان منقولتان في كتب المشايخ قد رواهما الثقات الائبات ، ومقتضى القاعدة التساقط والرجوع الى المرجحات ومنها موافقة الكتاب ولاري بان المثبت بموافقه الكتاب اصدق الزوجة عليها وانما خرج عن اطلاقها صورة عدم الاشتراط ويمكن على بعد الجمع بين الطائفتين بان النافي انما ينفي ثبوت الارث شرعاً امامطلقاً

١- الى ٦ - مل ١٤ الباب ٣٢ من ابواب المتعة الحادي
٦-٤-٣-١٠-٨-٧

الدخول (١) في التوارث ، فلومات احدهما قبل الدخول ورثه الآخر (٢) زوجاً كان أم زوجة ، والمطلقة رجعياً نثرة و تورث (٣)

او بعنوان شرط النتيجة حيث انه شرط مخالف للكتاب بقرينة رواية عبد الله بن عمرو وغيرها والمثبت انما يثبت شرط الفعل او بعنوان الوصية ودائماً تكون اقل من الثالث فتقدير جيداً والمسئلة تحتاج الى تأمل ازيد والمصنف قد سره قد اختار في كتاب النكاح و كذلك غير واحد من عاصرناهم ومن المعاصرین ثبوته مع الشرط .

(١) للطلاق وعدم المقيد مضافاً إلى ماورد من الروايات ك الصحيح محمد بن مسلم ١ - عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها ، فقال لها العيراث السخ وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٢ - عن الصادق عليه السلام فيما إذا تزوج ولم يفرض صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل الدخول ، ليس لها صداق وهي قرئه ويرثها .

(٢) لما ذكر من الاطلاق .

(٣) بلاشكال لما دل على كونها زوجة واجماعاً بقسميه ولماورد من الروايات المعتبرة في ذلك منها صحيحة الحلبى ٣ - عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها و قال هو يرث ويورث (يعنى الرجل) ما لم تر الدم من الحيسنة الثالثة اذا كان له عليهما رجمة ، و قريب منه ما رواه

بخلاف البائن (١) الا اذا كان قد طلق في حال مرض الموت على

زراة ١- عن احدهما عليه السلام في طريق وسأل ابا جعفر عليه السلام في ٢- طريق آخر عن الرجل يطلق المرأة ، فقال يرثها وترثه مادام له عليها رجمة ، و في روایات عديدة ٣- سیاستي بعضها جعل المناط في الارث ثبوت الرجمة له عليها .

(١) لانقطاع عصمة الزوجية فلا موجب للارث بلا فرق بين اقسامها بلا اشكال في ذلك والروايات عليه متضارفة كصحيمحة (اوحسنة) محمد بن قيس ٤- عن ابي جعفر عليه السلام وفي ذيلها فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها وفي صحيمحة (اوحسنة) الحلبى ٥- عن ابي عبدالله عليه السلام اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجمة له عليها لم يرثها وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسى ٦- عن ابي جعفر عليه السلام .

قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارة والمستأمرة في طلاقها ، هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجمة لازواجهن ولا ميراث بينهم وفي مارواه عبد الاعلى مولى آل سام ٧- عن ابي عبدالله عليه السلام المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقتها بامرها ورضاحتها فانها تطليقة بائنة ولا رجمة له عليها ولا ميراث بينهما وفي ذيلها وقال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق أمراته طلاقاً لا يملك فيه الرجمة ،

١- الى ٧- ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الازواج .

الاحاديث ٣ - ٤ - ١ - ٢ - ٦ - ٧ .

تفصيل تقدم في الطلاق (١)

قال قد بات منه بتطليقه ولاميراث بينهما في العدة وفي ذيل مارواه زرارة ١- عن أبي مجعفر عليه السلام فإذا طلقها التطليق الثالثة فليس له عليها الرجعة ولاميراث بينهما ، وتقديم في البحث السابق من الروايات ما يدل على الحكم في المقام .

(١) قال قدس سره في فصل اقسام الطلاق (مسئلة ٦) يصح طلاق المريض لزوجته الى قوله فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة او براء من مرضه فمات او كان الطلاق بسؤالها او كان الطلاق خلعاً او مبارأة او كانت قد تزوجت المرأة بغيره لم قرنه) اقول قد تقدم في شرح مسئلة ٣ روایات دالة على عدم الارث في الزيادة عن السنة والبراء والتزویج ويدل على سائرها مضافاً في بعضها الى انصراف ادلة الارث من المريض وعدم شمولها لها كما في المختلعة والمبارأة .

مارواه الشيخ قدس سره عن محمد بن القاسم الهاشمي ٢- قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارة و المستأنمة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه وهذا كم مطلقات تحمل على ما ذكرنا بقرينة غيرها ٣- كرواية ابي عبيدة الجذاء ومالك بن عطية عن محمد بن علي ومرسلى ٤-٥ يوئس وابن الحجاج

١- ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الازواج . الحديث ١٠ .

٢- ئل ١٧ الباب ١٥ الحديث ١ وئل ١٥ الباب ٥ كتاب الخلع الحديث ٤ .

٣-٤-٥- ئل ١٧ الباب ١٤ الاحاديث ٥-٧-٨ .

ورواية ١- ابن مسلم وكصحىحة ٢- الحلبي وابي بصير وابي العباس المتقدمات سابقاً ورواية الحلبي ٣- انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه ؟ قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها (حيث حملها الشيخ على ما اذا خرجت من العدة واحتفل صاحب الوسائل تخصيص العدة فيه بغير الرجعية) ومثل ما رواه عبد الرحمن ٤- عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها ، قال نعم ، يتوارثان في العدة .

(فإنه أما مخصوص بالمريض ومفهومه غير مراد بل ترث إلى السنة أو غير ذلك من المحامل والتوارث فيه إنما هو الميراث للزوجة من الزوج) ونحوه ما رواه يحيى الأزرق ٥- عن أبي الحسن عليهما السلام المطلقة ثالثاً ترث وتورث مادامت في عدتها ، او يرد علمهما إلى أهله وتأخذ بما هو المفتى به بين الأصحاب فح لا يترث في طلاق المرتضى إلا للزوجة للزوج في غير الرجعية في العدة خلافاً لـما عن النهاية والوسيلة من التوارث في العدة في طلاق المرض .

ثم ان فى المقام فروعاً هي بكتاب الطلاق انساب منها بكتاب الارث قد تعرض هناك لبعضها الا انه لم يisis الحاجة لابأس بذلك هيهنا فمنها ما ذكره هناك طى مسئلة ٥- بقوله لا توارث بين الزوج والمختلعة لومات احدهما في العدة الا اذا رجعت في الفدية فمات احدهما بعد

٢-١ - ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الازواج . الحديث ٣-١ .

٣-٤ - ئل ١٥ الباب ٢٢ من ابواب اقسام الطلاق .

الحادي ٢-١٢ - ١٣

(مسئلة ٥) اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم مات
واشتباهت المطلقة في الزوجات الاولى ففي الرواية (١) وعليه

ذلك في العدة وقال في طى مسئلة ٤ . وانما لم يعلم الزوج برجوعها
في الفدية حتى خرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً وكذلك اذا عالم
برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه
الرجوع بها بانكان الخلع طلاقاً بائناً لكونه طلاقاً ثالثاً وفي الجواهر
عن عد في رجوعها والمبارة في البذل في العدة توارثاً على اشكال اذا
كان يمكنه الرجوع اي كان لم يكن قزوج باختها او بخامسها ، ينشأ
من ثبوت احكام البيمنونة اولاً فتستصحب الى ظهور المعارض ومن انقلابه
رجعيآً فتشتبه له احكامه التي منها ذلك .

بل لعله كذلك وان لم يكن له الرجوع للتزويج بالاخت او الخامسة
ومنه ينقدح الكلام في الرجمى اذا صار بائناً بالعارض باسقاط حق
الرجوع او غير ذلك .

(١) هي صحيحة ابي بصير ١ - قال سأنت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد و
مهورهن مختلفة ، قال جائز له ولهم ، قلت ، ارأيت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع ، وشهد على طلاقها قوماً من اهل
تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟
فقال ، ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيراً من اهل تلك البلاد

العمل (١) انه كان للتي تزوجها اخيراً ربع الشمن (٢) وتشترك الاربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة ارباعه (٣) وهل يتعدى الى كل مورد استباهت فيه المطلقة بغيرها (٤) او يعمل فيه بالقرعة؟

ربع ثمن ماترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلاشى لها من الميراث (ليس) عليها العدة ، قال ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة اربع ثمن ماترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة اربع ثمن ماترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدة .

(١) من غير ابن ادريس واما هو قدس سره اقرع في المقام وعين المطلقة بالقرعة لانها لكل امر مشتبه بناء على ما ذهب اليه من عدم حجية الخبر الواحد .

(٢) لانها غير مشتبهة فترت من ثمن الارث ربعم لا نهن اربع . هذا اذا كان ذا ولد والافربع الرابع .

(٣) علل في الجواهر بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعيه اثنان خارجان مع تعارض بينهما .

(٤) من اقل وازيد كمال الاشتباه بين ثنتين او ثلاثة من اربع او اقل مثل ما لو لم يكن عنده اربع او كان طلق ازيد من واحدة وتزوج بعددهن او اقل او اكثريما يمكن او طلق اربع وتزوج مثلهن واشتباهم او بعضهن ببعض او لم يكن طلاق بل فسخ النكاح لعيوب كما انه يمكن الحصول الاشتباه في بعض ما ذكر بدون التزويج .

قولان (١) اقوالهما الثاني .

(١) وجـه الاول الاشتباـه الموجـود في هـذه الموارـد الـذـى هــو المـفتـضـى للـحـكم في مـورـد الـبـحـث وـالـتسـاوـي في الـاستـحقـاق وـالـخـصـوصـيـة لـقلـة اـطـرـاف الاـشـتـباـه وـكـثـرـتها وـالـنـصـ عـلـى عـيـن لاـيفـيدـ التـخـصـيـصـ بالـحـكم بلـالـقـنـيـيـهـ عـلـى مـاـخـذـهـ وـ وجـهـ الثـانـيـ الخـروـجـ عـنـعـصـوصـ وـ كـونـهـ عـلـى خـالـفـ القـاعـدـةـ فـالـأـزـمـ الرـجـوعـ فـيـهاـ إـلـىـ الـقـرـعـةـ لـكـونـهـ لـكـلـ اـمـرـ مشـكـلـ ١ـ اوـ مـجـمـولـ ٢ـ اوـ مـشـتبـهـ ٣ـ .

والـقـدـرـ الـمـسـلـمـ منـمـوـارـدـ الـقـرـعـةـ هــىـ الشـبـهـةـ الـمـوضـوعـيـةـ الـتـىـ لـاـطـرـيقـ لـتـعـيـنـ الـمـتـعـيـنـ وـاـفـقاـ وـلـوـظـاـهـرـاـ كـهـذـهـ الـمـوـارـدـ وـالـمـقـامـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ النـصـ الـوـارـدـ فـيـهـ وـيـحـتـمـلـ كـوـنـ الـمـرـجـعـ هــىـ قـاعـدـةـ الـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ كـمـاـ فـيـ نـظـائـرـ الـمـقـامـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـ بـحـكـمـ الـحاـكـمـ حـسـماـ لـالـنـزـاعـ فـيـكـوـنـ مـنـ الـصـلـحـ الـقـهـرـىـ مـنـ مـسـئـلـةـ ضـيـاعـ الـدـيـنـارـ مـنـ ثـلـاثـةـ الـوـدـعـيـينـ عـنـ الـمـسـتـوـدـعـ حـيـثـ اوـدـعـهـ اـحـدـهـماـ دـيـنـارـاـ وـالـاـخـرـ دـيـنـارـيـنـ .

فـقـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـحـلـةـ ٤ـ يـعـطـيـ صـاحـبـ الـدـيـنـارـيـنـ دـيـنـارـاـ وـيـقـسـمـ الـاـخـرـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ وـالـنـتـيـجـةـ اـخـتـصـاصـ دـيـنـارـ وـنـصـ لـذـىـاـلـيـنـ وـنـصـ لـذـىـاـلـيـنـ الـدـيـنـارـ وـكـمـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ الـثـوـبـيـنـ الـمـشـتبـهـ اـحـدـهـماـ اـلـاـخـرـ حـيـثـ اـشـتـرـىـ اـحـدـهـماـ بـعـشـرـيـنـ وـالـاـخـرـ بـثـلـاثـيـنـ فـاـنـهـ قـالـ اـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـةـ ٥ـ يـبـاعـ

١ـ عنـ الدـعـائـمـ عـنـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـابـيـ جـعـفـرـ وـابـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ انـهـ اوـجـبـواـ الـقـرـعـةـ فـيـمـاـ اـشـكـلـ ٦ـ نـسـبـ الـيـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ .

٢ـ ظـلـ ١٨ـ الـبـابـ ١٣ـ مـنـ اـبـوـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ الـحـدـيـثـ ١١ـ ١٨ـ .

٣ـ ظـلـ ١٣ـ الـبـابـ ١٢ـ ١١ـ اـحـكـامـ الـصـلـحـ الـحـدـيـثـ ١ـ ١ـ .

الثوبان فيعطي صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسى الثمن و فالنتيجة كصورة التعدى عن مورد الرواية بمناط آخر ومثل ما اذا دار الحرام المعين صاحبه بين الاقل والاكثر وما اذا اختصما في دابة ايديهما حيث قيل للامام عليه السلام ١ - فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البيينة ، فقال احلفهما فايهما حلف وتكل الاخر جعلتها للحالف ، فان حلفا جمیعاً جعلتها بينهما نصفين وفي ٢ - ما اذا تموت امرأة قبل الرجل او هو قبلها .

حيث قال الصادق عليه السلام وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما وفي الطلاق ٣ - قال عليه السلام وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما وما ورد في من اقر عند موته ان ٤ - لاحد الرجالين عنده الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال على عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقدم احدهما البينة فالمال بينهما نصفان وكيف كان فاختيار صاحب الجواهر والسيد الطباطبائى اليزدى قدس سرهما الاول والسيد المصنف قدس سره والسيد الخوئى وفي الروضة استقوى القرعة .

ولابعد الثاني مع ان الاول لا ينبع من قوة جداً عن جامع المقاصد الاشكال في القرعة بالنسبة الى الامرور التي هي مناط الاحتياط التام وجعل منها الارث ٥ - (وليس من القياس بل استظهار المناط وتطبيقه في غير

١- ئل ١٨ الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى .

الحادي ٢ .

٢-٣- ئل ١٧ الباب ٨ ابواب ميراث الازواج الحديث ٣-٤ .

٤- ئل ١٣ الباب ٢٥ من احكام الوصايا الحديث ١ .

(مسئلة ٦) يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغیره ارضاً وغيرها (١) وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات (٢) ولا ترث من الارض لاعينا ولا قيمة (٣) وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار والالات واخشاب

مورد النص ويمكن تخریج الامثلة الاخيرة عليه .

(١) بخلاف الاشكال بدل الاجماع حتى من المخالفين عليه والروايات متضادة .

(٢) بخلاف الاشكال وما في بعض الروايات من منعها من السلاح والدواب فمطروح .

(٣) هذا احد الاقوال في المسئلة التي كثُر فيها القيل والقال ولعله المشهور الذي عليه استقر فتوى اساطين المذهب في زماننا بافارق بين ذات الولد وغيرها والقول الثاني ما نسب الى المشهور وهو التفصيل بين ذات الولد فترث كالزوج من جميع التركة ارضاً وغيرها وبين غيرها فتحرم من الارض وترث من البناء والالات والنخل والشجر .

والقول الثالث حرمانها من ربع الارض والمساكن دون غيرها نسب الى المقيد وئر والنافع والرابع حرمانها من عين الارض وارثها من القيمة والخامس قول نادر عن الاسكافي بالارث مطلقاً بافارق بين ذات الولد وغيرها وربما يكون هذا القول قبال كل الاقوال واخذها في الاطلاق والتقييد مخصوصاً بغير ذات الولد وكيف كان فالعبرة بالمستند وهو للقول الاول مضافاً الى الاجماع الذي نقله في الخلاف (حيث عنون

المسئلة بقوله ١- لا ترث المرأة من الربع والدور والأرضين شيئاً بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه إلى قوله دليلنا أجمع المذاهب وأخبارهم) الاخبار الكثيرة الواردة القريبة من التواتر او البالغة له فعنها معتبرة زرارة ٢- عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرق والثياب وممتع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

ونظيره ما روى بطريق آخر عن زرارة ٣- وطر بالبن رجاء عنه عليه السلام وفي ذيلها وترث من المال والرقيق والثياب وممتع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ومنها ما رواه زرارة و محمد بن مسلم ٤- عنه عليه السلام النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً وما روياه ٥- عنه عليه السلام ايضاً لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً او من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم النساء والطوب والخشب فتعطى ثمنها او رباعها .

وفي صحيحه ابن ابي ذئنة عن زرارة ٧- واضر ابه بعضهم عنه وبعضهم عن أبي عبدالله او عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى رباعها او ثمنها وروى موسى بن بكر الواسطي ٨- لزرارة ما حدثه بكثير عن

١- الخلاف ٢ كتاب الفرائض المسوقة ١٣١.

٢- الى ٨- تسلسل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج .

ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مماتك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتقطعى نصيتها من قيمة البناء فاما التربة فلا تقطعى شيئاً من الارض ولا تربة دار ، قال زراة هذا لاشك فيه وفي ما رواه عبدالملك ١- ان ابا جعفر عليه السلام دعا بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطوياً ، فاذا فيه ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء فقال ابو جعفر عليه السلام هذا والله خط على عليه السلام بيده واما رحمة رسول الله عليه السلام .

وفي صحيحه الاحول ٢- عن الصادق عليه السلام سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولوهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما يعني من النساء الزوجة ، ومستند القول الثاني الجمع بين ما رواه ابن اذينة ٣- في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرابع وبين سائر الروايات بمقتضى قاعدة الاطلاق والتقييد فتحمل المطلقات على غير ذات الولد .

ومستند الثالث مضافاً الى قوله التخصيص في مطلقات الارث من الكتاب والسنة الاقتصار في تخصيص العمومات على القدر المتيقن ودليل الرابع وهو قول السيد المرتضى قدس سره الجمع بين ادلة الارث المطلقة وادلة الحرمان من عين الارض ، كما ان مستند قول الاسكافي مضافاً الى التمسك باطلاقات الارث من الكتاب والسنة خصوص صحيحه الفضل بين عبدالملك وابن ابي يعفور ٤- عن ابى عبدالله عليه السلام قال

١- مل ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث ١٦- ١٧ .

٢- مل ١٧ الباب ٧ . الحديث ٢- ١ .

سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئاً ؟ او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلابيرث من ذلك شيئاً ؟ فقال يرثا وترثه من كل شيء تركت ، ثم انه لم يوافق ١- ابن الجنيد في اختاره الا القاضي نعمن المصرى فيما عن دعائمه في تقوية قول ابن الجنيد بحمل الارضى المحروم منها النساء على المفتوحة عنوة لتقوية رجال المسلمين على الكفار والمرشحين او بالاقواف المخصوصة بالرجال لا الارضى المملوكة فانها ترث منها النساء كالرجال .

كما وجه اخبار الحبوبة بما كان من وداع الامامة من الكتب والسلاح مما هو راجع الى الانبياء والاصحاء والاظهر والاقوى من هذه الاقوال هو القول الاول الذى عليه الاعظم من حرماتها من مطلق الارث عيناً وقيمة مغروسة او ممزروعة او مشغولة بينما اوخالية وارثها من البناء والطوب وساير ما للبناء القيمة وهمما سوى ذلك عيناً لما سردنا من الروايات المعتبرة المعمول بها الواضح الدلاله .

ويضعف القول الثاني ضعف المستند فانه لم يثبت ان ما قاله ابن اذينة رواية اذلم يسند الى المعصوم ولو بعنوان الاخبار ومجرد الظن بأنه لا يرى الا عن المعصوم او استغفاله او جماعة انه رواية لا يفيد ولا يغنى من الحق شيئاً مضافاً الى ان ابن اذينة همن روى حديث الحرمان من قربة دار او ارض وانه يقوم الطوب والخشب فتعطى ربها او ثمنها وهذا بمنزلة التصريح بعدم الفرق بين كونها ذات ولد ام لا وان الحكمة في حرماتها تعم ذات الولد كغيرها وهي عدم مزاحمة زوجها الاخر وغيره

بسببها سائر الوارد في عقارهم وصاحب الوسائل قد سره قد تفطر لهذا عند نقله الرواية فاعتذر بما لا يتم وحمل الرواية على وجود ولد للميت من غيرها .

واما ما انتصر به بعضهم لهذا القول بضعف الظن بحرمان ذات الولد من الأرض استناداً إلى التفصيل المنسوب إلى المشهور فيضعف الظن بتخصيص العمومات بالنسبة إليها وبقلة التخصيص من اختيارات التفصيل فمدفع بآنه لا يأس بضعفه لو فرض لعدم اناظة حجية الاخبار بالظن الفعلى كما ان الظن النوعي في القول المشهور أقوى من غيره وانه لامانع من كثرة التخصيص لدليل .

ولذلك ظهر ضعف ما استند إليه المفيض ومن وافقه نعم لو كانت كثرة التخصيص بحيث يوجب الاستهجان في العمومات فاللازم الاقتصار على القدر الذي لا يوجبه وقد يتعدد أمر المخصوص الحاكم على العام وبين اثنين او ازيد ولكن اين المقام من ذاك اذا العمومات على حالها بالنسبة لغير الأرض وتخصيصها بالنسبة إلى ذات الولد وغيرها لامانع منه ولو مع كثرة افراده اذ ليس الا عنوانياً تخصيصاً واحداً .

كما ان بالتأمل في النصوص المذكورة وغيرها يظهر ضعف مختار السيد المرتضى قدس سره وجعل الحرمان بمنزلة الالاف والالتجاء الى القيمة ل الحديث نفي الضرار والضرار والجمع بين الحقين كما ترى اجنبي عن مرمى الروايات واما القول الاخير وهو مختار ابن الجنيد وان ساعده العمومات كتاباً وسنة ودل عليه خصوص الصحيحۃ المتقدمة لكن لا يقاوم القول المختار واتفاق الامامیة كـلا او جـلا واخبارهم

ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة اليها (١) و يجب عليها القبول ولافرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء

الكثيرة التي ربما تبلغ حد التواتر على التخصيص فلامجال له وكذا انتصار القاضي له بما ذكره بل ربما يكون هذا الانتصار شبهة في قبال البدوية .

(١) كما أشار الى ذلك في ما ذكرنا من الاخبار ، نعم ربما يشكل تعين ذلك بأنه حكم رويع فيه جانب الوارث غير الزوجة وإن حرمانها من العين لمصلحتهم كما في غير واحد من روايات الباب منها ما في ذيل خبر ابن مسلم ١ - قلت كيف ترث من الفرع ولاتراث من الرابع شيئاً ؟ فقال ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاتراث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

وفي ذيل هارواه ابن الأحمر ٢ - بوساطة من لا يعلمه الا ميسراً يباع الزطى عن أبي عبدالله عليه السلام قلت ، فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه ، قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن وهذه الربع مسمى قال ، لأن المرأة ليس لها نسب ترث وإنما هي دخيل عليهم ، إنما صار هذا كذا لثلاثة تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخر فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم وتحووها روايات آخر فبحلوله لدفع إليها العين ليس لها أن تمتتنع فيكون كالامر عقيب الخطر لا يستفاد منه إلا الرخصة ويدفعه ان ظاهر الروايات أن ليس لها حق في العين وإنما ميراثها من

او زرع او غيرها (١) .

(مسئلة ٧) كيفية التقويم ان يفرض البناء مما ينقل (٢)

القيمة فانظر الى ما رواه يزيد الصائغ ١- عن ابي عبدالله عليه السلام حيث
سئل عن النساء هل يرثن من الارض .

فقال عليه السلام لا ولكن يرثن قيمة البناء ونظائره ما في رواية حماد
بن عثمان ٢- عنه عليه السلام انما جمل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لئلا يتزوجن فيدخل عليهن يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم و
في رواية اخرى للصائغ ٣- ولكن لهن قيمة الطوب والخشب ولا ينافي
ما ذكرنا ما في ذيلها لكونه حكمة للحكم فلم يجعل لهن ارث
العين وعلى هذا لو طالبت هى بالقيمة يجب على الوارث دفعها اليها و
لو لما في الجواهر من جعل الحرمان بمنزلة الاخلاف في Zimmerman لها
القيمة وان كان لا ينبع من تأمل .

وبما ذكر ظهر التأمل في قول الماتن قدس سره (ويجب عليها
القبول) نعم لو لم يرغب الوارث في تصرف العين وليس له امكان اداء
القيمة وليس هناك من يشتري الارض والبناء والشجر فبح يمكّن ان
يقال يجب عليها القبول دفعة للضرر والحرج على الوارث فتأمل جيداً .

(١) لما عرفت من الاطلاق في بعضها وعدها في آخر لا يضر
لكونهما مثبتتين فنأخذ بالاعم الاشمل .

(٢) كان مراده قدس سره ما يظهر من غير واحد ولعله المشهور ومن

ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الرابع او الشمن من قيمته ..

(مسئلة ٨) الظاهر انها تستحق من عين ثمرة النخل والشجرة والزرع الموجودة حال موت الزوج (١) وليس

البقاء مجاناً في الأرض وكذلك الاشجار واعطائها القيمة كما هو الظاهر من الروايات الواردة في هذا المضمار والتعبير في بعضها بالنقض والجذوع لعله نظراً إلى المرافق المختلفة في بعضها يشرف على الخراب قبل الباقى بحيث لا يهدى بناء معننى به أو بمحاظ القطعات المبني منها البناء كالتراب والجص وفي مثل زماننا السمنت والحديد .

ولا وجه للشك بأن الهيئة الاجتماعية لها الان في زيادة القيمة اذا فرض ارتها من قيمة البناء على حاله لانه فيفرض مخروباً ويحتمل في كيفية التقويم فرض البناء والاشجار لهما حق البقاء بالاجرة و قد يؤثر في زيادة قيمة للأرض وقلة قيمة البناء والشجر اذ دونهما بحق وللورثة مطالبة الاجرة للبقاء جمعاً بين العقدين .

وهذا وان كان في بادى النظر يمكن ان يكون اوجه من الاول الا ان الاول اوفق بظاهر الروايات بل لامعنى لهذا الوجه مع فرض حرمانها من عينها والارث من القيمة كما ان تقسيم الأرض مجرد خالية ثم مشغولة بهما لا ينضبط اذ ربما يوجب التقويم مع البناء نفذا في قيمة الأرض وقد يوجب الزيادة مقاييس احدى القيمتين مع الأخرى وجعل المعيار هو الباقى لقيمة البناء والأشجار لاوجه له .

(١) لأنها من الاموال وليس من الشجر كى يتلزم باخذ القيمة

للوارث اجبارها على اخذ القيمة .

(مسئلة ٩) اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر او لغير عذر سنة او اكثر كان للزوجة المطالبة باجرة البناء (١) لو اذا اثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الشمرة عيناً فلهم المطالبة بها وهكذا مادام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والشمرة وغيرهما من النماءات ، نعم عليها اجرة

ومثلها الماء لموجود في الانهار حال الموت فترث من العين ولا تجبر على اخذ القيمة .

(١) في المقام احتمالان ، احدهما ان حكم الشارع باخذ القيمة ائما هو معاملة بين الزوجة وسائر الورثة بولاية من الشارع واذن منه فهو المتضدى للبائع والمعاملة وح فلكل من البائع والمشتري او والمصالحة حق الاعتناء من تسليم ماله حتى يسلم الاخر او يتسلم ماعنته لانه مقتضى المبادرة فاذا لم يدفع الوارث القيمة فللزوجة الاعتناء من تسليم حق ارثها وعدم الرضا بتصرفهم لكونها شريكة في ما هم ولو بالقيمة فتطالب حقها من البناء في تلك المدة التي لم تصل اليها القيمة والثاني عدم وقوع معاملة وانما هو اشتغال ذمة الوارث بحرمانها من عين البناء والشجر بقيمتهما لها او فرضها كالدائن في سائر اموال المورث بلا اشتغال لذمة الوارث فلا يوجب مطالع الورثة في دفع القيمة ثبوت حق لها بالنسبة للاجرة للبناء او الشمرة المتتجددة على الشجرة .

والاقرب بالنظر هو الوجه الاول فيصبح مارتبه عليه المائتين فهي شريكة بنسبة القيمة في عين البناء والشجر كما في الزكاة والخمس

الارض لسائل الورثة (١) .

(مسئلة ١٠) اذا انقلعت الشجرة او انكسرت او انهدم البناء فالظاهر عدم جواز اجبارها على اخذ القيمة (٢) فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمنقول نعم اذا كان البناء مستعداً للهدم والشجر مستعداً للكسر والقطع جاز اجبارها على اخذ القيمة مادام لم يهدم ولم يكسر (٣) وكذا الحكم في الفسيل المعد للقلع ، وهل يدخل في الارث الدواب والمحالة والعريش الذي يكون عليه اغصان الكرم وجها (٤) اقواهمما ذلك (٥) فللوارث اجبارها على اخذ قيمتها وكذا بيوت القصب .

بالنسبة لما تعلقا به على بعض المباني او المبني المشهور .

(١) اذا لا يوجب مسامحة الوارث في دفع حقها عدم حق لهم عليها من اجرة الارض بالنسبة للبناء والشجر اذا المسامة والامتناع حرام تكاليفاً لا يستتبع حكمها وضعياً بعدم ضمانها لاجرها فتأمل جيداً .

(٢) كما هو ظاهر لانصراف ادلة ارث القيمة من هذا النحو من البناء والشجر فالعمومات بالنسبة اليهما بحالها .

(٣) لشمول ادلة ارث القيمة وعدم ما يوجبه التخصيص او التوقف .

(٤) وجه عدم انصراف ادلة القيمة وعدم شمولها لها او الشك في شمول البناء لها فيكون شبهة مفهومية يشك معها في تخصيص عمومات ارث العين بالانتقال الى القيمة وح فترت من عينها .

(٥) لصدق البناء عليها خصوصاً في العريش وهكذا الامر في

(مسئلة ١١) القنوات والعيون والابار ترث الزوجة من آلاتها (١) وللوارث اجبارها علىأخذ القيمة (٢). واما الماء الموجود فيها فانها ترث من عينه (٣) وليس للوارث اجبارها علىأخذ قيمتها.

(مسئلة ١٢) لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجر والبناء فـدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيهما (٤) كسائر الورثة ولو لم يجز لها المطالبة بالقيمة ولو عدل الوارث عن بذل العين الى القيمة فـفي وجوب قبولهما اشكال وان كان الاظهر العدم.

بيوت القصب لكن لا يخفى ان الدواب لو كان مما ينقل بسهولة ولا يخدش البناء فلا يـعد منه وكذلك القدر المثبت لطبع الرؤس والهربـة والمرـاح والشمـعات التي يـسهل انفصالـها من الـبناء ولو شـك فيـ هذه الموارـد فـتارة يكونـ منـ جهةـ الشـبهـةـ المـفـهـومـيـةـ فـيـ وجـبـ الشـاثـ فيـ تـخـصـيـصـ عمـومـاتـ اـرـثـ العـيـنـ فـنـتـمـسـكـ بـهـاـ حـيـثـ انـ التـخـصـيـصـ مـنـفـصـلـ فـلاـ يـؤـثـرـ فيـ اـجـمـالـ الـعـامـ اوـ المـخـصـصـ فـلـامـجـالـ لـلتـمـسـكـ بـالـعـامـ وـلـاـ المـخـصـصـ فـيرـجـعـ الىـ الحـالـةـ السـابـقـةـ لـوـكـانـتـ وـلـاـ فـالـيـ سـائـرـ الـاـصـولـ وـالـقـوـاعـدـ.

(١) لـخـرـوجـهـاـ عـنـ الـارـضـ وـالـعـقـارـ.

(٢) لـكـونـهـاـ مـنـ الـبـنـاءـ.

(٣) لـمـاعـرـفـتـ فـيـ الثـمـرـ عـلـىـ الشـجـرـ.

(٤) قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ عـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـاـ لـمـاـ هـنـاـ

(مسئلة ١٣) المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع (١)

(مسئلة ١٤) قد تقدم في كتاب الطلاق (٢) انه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته ، واذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وكذا لومات قبل الدخول بها ثم مات هو في مرضه فراجع . . .

دفعناه بظاهر الروايات ، نعم لو تصالحا على حقوقها ايّاً ما كان بالعين فادع منه ويصح ما ذكره قدس سره في فرض العدول وعدم وجوب القبول واما على فرض تسليم ما وجهنا به جواز دفع العين فيمكن ان يعلل عدم وجوب القبول بأنه معاملة قهريّة صلحًا ولا موجب مصحح للعدول او اعطاء حق ذيه وابراء ذمة الوارث وليس من الامور التي تقبل الفسخ .

(١) هذا اتما يتم على فرض اشتغال ذمة الوارث بالقيمة بلا معاملة قهريّة بولاية الشارع اما لو كانت معاملة قهريّة فيناسب قيمة يوم الموت ، ويمكن ان يقال ان ظاهر الروايات عدم ابتناء المسئلة على هذا اوذاك بن المدار على القيمة ولها انطباقات ففي اي زمان اداتها الوارث يجب ان ينطبق عليها بلحاظ ذاك الزمان فلا يراد منها قيمة قبل يوم الدفع او بعده .

(٢) قال قدس سره في فصل اقسام الطلاق مسئلة ٧ يصح فكاح المريض بشرط الدخول اذا مات في مرضه فان لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه ام بسبب آخر من قتل او مرض آخر ، اما اذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبته المهر والميراث ، ولو برأ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها

نصف المهر وكذا لو تزوجت وهى مريضة فماتت فى مرضاها او بعد ما برأت
ولم يدخل بها ، ولو تزوجها فى مرضاه فماتت قبل الدخول ثم مات فى
مرضاه لم يرثها .

والظاهر ان النكاح فى حال مرض الزوج اذامات فيه قبل الدخول
بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته ، وفي عموم هذا الحكم للامراض
الطويلة التي تستمر سنين اشكال والاحوط الصلح اقول ، هذه المسئلة
تنحل الى عدة مسائل ١- اشتراط صحة نكاح المريض باحد امرتين
على سبيل منع الخلو ، الدخول والبر عما هو سذهب جماعة كثيرة بل
لعلم المشهور بين الصحابة .

ويؤيد على الامر الاول صحيحه ابي ولاد الحناظنة قال مسألة
اباعبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه ، فقال اذا دخل بها فمات في
مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونکاحه باطل وصحيحه عبيد بن
زراة ٢- عنه عليه السلام عن المريض ، الله ان يطلق ؟ قال لا ولكن له
ان يتزوج ان شاء ، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل وصحيحه او حسنة زراة ٣- عن احد هما عليهم السلام ، قال ليس
للمرتضى ان يطلق وله ان يتزوج ، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا
ميراث وفي روایتين احاديدهما لعبيد بن زراة ٤- والآخر لزراة ٥-

١- ١٦- ١٥ الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج . الحديث

٢- ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٢ .

٣- ٤- ٥- ١٧ و ١٥ الباب ١٨ من ابواب ميراث الازواج الحديث ←

كلاهما روايا عن أبي عبدالله عليه السلام في الاولى لا يجوز طلاق المريض و
يجوز نكاحه والثانية ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج .

ويبدل على الامر الثاني خروجه عما يوجب البطلان ، وعن
المتحقق والشهيد والطوسى قدس الله اسرارهم التأمل والمناقشة في بطلان
النكاح وقد يشهد لهم الروايات الأربع غير الاولى حيث بين عليه السلام
جواز وصحة النكاح بل في بعضها تصريح فيكون هذا البيان قرينة
على حمل ذيلها وكذا حمل الرواية الاولى على بطلان النكاح بالنسبة
إلى الأرث والمهر والأفلو فرض موته قبل الدخول وقد عاشر المرأة
باشرها بما دون الدخول يلزم أن يكون حراماً ويبعد الالتزام به .

ولعله هو الذي بعث بعضهم على الاكتفاء في الدخول باللمس و
المباشرة ، كما ان اشتراط الصحة بالدخول يستلزم الدور ان تجويزه
منوط بها وبين من هذه الأربع في صحة النكاح مونقة محمد بن مسلم
ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يحضره الموت فيبعث
إلي جاره فيزوجه أبنته على الف درهم لا يجوز نكاحه ؟ فقال نعم (بناء
على رجوع الضمير المنصوب في فيزوجه إلى الرجل كما لعله الظاهر)
ويمكن الجواب بحمل صدر الروايات الأربع وهذه الأخيرة على الصحة
منوطه بالدخول ولو كشفاً مضافاً في الأخيرة إلى ظهورها في تزويج
من حضره الموت أبنته من جاره وعن اشكال حرمة اللمس والمباشرة
بان الباطل هو النكاح الذي صدر في حال العرض الذي لا يبرء منه و

ـ والباب ٢١ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٤-٢ .

ـ ئل ١٤ الباب ٤٣ من ابواب ما يحرم بالمحاورة الحديث ٢ .

لا يحصل فيه الدخول ولا اصل ولا قاعدة يثبت ذلك ويتحقق بل حتى الاستصحاب الاستقبالي لا يشعر .

نعم لو علم من حاله ذلك لا وحشة من التزام البطلان من الاول و حرمة النظر واللمس وال المباشرة فتدبر جيداً ويحمل صحة العقد الى حين الموت آناماً وح يبطل العقد كما في انفاس المبيع بخلاف المبيع قبل القبض حيث يكون من مال بايده وما اذا طلقت المرأة قبل الدخول فيرجع المهر الذى تملكته بالعقد الى النصف بناء على احتمال غير بعيد .

فتبيين بما ذكرنا صحة ما ذكره قدس سره من بطلان العقد بالموت فى المرض ولو بسبب آخر بدون الدخول وعدم ثبوت المهر ولا الميراث لاطلاق الروايات وعدم تقدير الموت بكونه هستنة الى المرض وقد صرخ فى معتبرة زرارة بعدم المهر والميراث كما تبين صحة ما يستفاد من مفهوم كلامه الاول

بقوله اما اذا مات بعد الدخول بها صحيحة العقد وثبت المهر والميراث ...

المسئلة الثانية

لوبوء من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر، اما الارث لصحة التزويج وعدم موته في مرضه بل زال فمات فلا هو جب لبطلان التزويج ولا مخصص لعمومات الارث ، واما انتصاف المهر فهو الذي اختاره المصنف وفافقاً لجماعة كثيرة كالطلاق قبل الدخول بالفرق بين موته او موتها خلافاً لجماعة اخرين فقالوا بشبوت الكل وفصل بعضهم بينه وبينها وذهب الى انتصاف في موتها وللفريقين ادلة وروايات .

ولا يبعد ترجيح ما ذهب اليه السيد المصنف قدس سره من انتصاف لكثره روايات التنصيف فانها تقرب من عشرين حديثا صراحة وظهوراً منطوقاً ومفهوماً مع وثاقة رواتها وعظمه مقامهم كابن مسلم والحداء وزراة وابنه وفضل والحلبي وابن ابي يعقوب فهى فتوازرة او قريبه منه ولا تبلغ روايات كمال المهر عشرة ورواتها وان كان فيهم امثال الحلبي وسليمان بن خالد ومنصور بن حازم الا ان الترجيح الاولى .

وي يمكن حمل الاخيرة على التقية لما قيل من انفاقهم على تمام المهر ويحتمل بناء المسئلة على ان المستفاد من الاخبار العلاجية في تعارض الروايات هل تقديم موافقة الكتاب على مخالفه العامة او العكس فعلى الاول فالترجح الاخيرة ولها تمام المهر وعلى الثاني فالترجح

للاولة وكيف كان فلا اشكال في التنصيف في موتها لعدم المعارض في الانتصاف بالنسبة اليها وانما التعارض في موته قبل الدخول فيرجع الى الزوج بموتها قبل الدخول ثلاثة ارباع المهر كما لا يخفى .

المسئلة الثالثة

صحة الزواج الذي وقع في حال مرضها فماتت فيه او بعد ما برأته ولم يدخل بها ودليل عليها عمومات صحة النكاح كتاباً وسنة بلا مخصوص فان الاخبار السابقة انما وردت في موت الزوج وبطلاق نكاحه الذي وقع في حال مرضه اذا لم يبرء او يدخل بها لافي مرضها فيصبح النكاح ولا يكون الموت مبطلاً له ولو كثفأ بل برئها .

نعم يمكن استثناء صورة واحدة وهي ما اذا ماتت بعد تمام العقد بلا مضى زمان يمكن للزوج الاستمتاع بها كان كانت تزوجت في حال النزع فلو ادعى مدعى انصراف وعدم شمول العمومات لهذا الفرد فــ وجه ومع ذلك لا مجال للجرم به .

المسئلة الرابعة

زواج المريض وموتها قبل الدخول ثم موته في مرضه فيه وجهاً واحداً للبطلان كموته قبلها قبل الدخول لظاهر الخبر بدعوى شمولها وعمومها للمقام .

الثاني اختصاصها بموته في مرضه مع حياة الزوجة اذا اشاره في شيء منها الى موتها قبله ولذلك اشكّل الامر على سيدنا الخوئي ولا يبعد ترجيح ما ذهب اليه المصنف قدس سره لما عرفت ، ثم ان الماتن قدس سره اشار بقوله والظاهر ان النكاح النى ما فضّلنا القول فيه آنفاً وان النكاح باطل لانه صحيح لا يقرب عليه بعض آثاره فبح لا يحرم نكاحها على ابن الزوج ولا على ابيه ولا تستحق عليه النفقة ولا ميراث ولاءدة .

الخامسة

شمول الحكم للامراض الطويلة وعدم شموله والحق ان فيه مجالاً للتوقف لقوة احتمال الانصراف عنها الى خصوص الامراض قصير

المدة التى يموت المريض فيها وكيف كان فلم يبحث المصنف كغيره فى مفهوم المرض ازيد من هذا وانه هل يشمل ضغط الدم وضيق الصدر والنفس والسرطان باقسامه ووجع الرأس والبواسير وسائر الامراض التى من هذا القبيل بحيث يمكن للمريض ان يمشى معها ولا يحتمى من اكثرا المأكولات .

والذى ينبغي ان يقال انه وان كان مفهوم المرض يشمل كل هذه ولكن بمناسبة الحكم والموضوع لاظهور فى المرض الا فى الذى له القوة على صاحبه بحيث يلزم منه اجتماع كثير من المأكولات والمشروبات والمواظبة على المداواة فقدبر جيداً .

تكميل

لم يتعرض المضعف قدس سره لما اذا زوج الصغيرين وليهما او ولهما او الفضوليان او الفضولي والاصيل كما لولى ومات احدهما قبل اجازة الآخر او ادراكه او بعده ، فنقول اما اذا كان التزويج من ناحية الولى الاجبارى كالاب والجدل له بالكتفو ومهما المثل فلا خيار لهما او لاحدهما لصحة التزويج وثبتت التوارث .

وهكذا اذا كان بنظر احدهما بدون مهر المثل فى الصبية او باكثر منه فى الصبي فلو كان خيار فى المهر لافى اصل العقد لروايات كثيرة راجحة على

ما يعارضها فيضعف قول الشيخ ومن وافقه على الخيار للصبي استناداً إلى رواية بريد (يزيد خ ل) ١- الكناسى المعتبرة ظاهراً عن أبي جعفر عليه السلام وفيها فقال عليه السلام يا أبا خالد إن الفلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالختار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبع في عاته قبل ذلك ، مع ان هذه الرواية لا تخص الصبي بل صدرها دال على جريان ذلك في الصبية ايضاً قال فيها فان زوجها قبل بلوغ النسخ سنتين كان الخيار لها اذا بلغت تسعة سفين .

كما اشتملت على جواز النكاح على الصغير اذا ادخلت عليه امرأته حيث سأله الراوى فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها هاشاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأنبها ، قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذمنها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبع في له ان يرد على ايهه ما صنع ولا يحل له ذلك ، وفي قبالها روايات اخرى دالة على جواز التزويج .

منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ٢- عن أبي الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكتبر قبل ان يدخل بها زوجها ، يجوز عليها التزويج او الامر اليها : قال يجوز عليها تزويج ايها وفي ما رواه الكليني والشيخ عن عبدالله (عبدالملك) بن الصات ٣- عن أبي عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر اذا بلغت ؟ قال لا ليس لها مع ايها امر .

١- ئل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث ٩ .

٢- ئل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح الحديث ٣-١

واما رواية الشيخ عن ابن مسلم ١ - عن ابى جعفر عليه السلام عن الصبى يزوج الصبية ، قال انك ان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركها ، فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب فيمكن حمله على الخيار في المهر وفي ما روى على بن يقطين ٢ - عن ابى الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهى بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ما ادري حد ذلك الذى يزوجان فيه ، فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال لا يأس بذلك اذا رضي ابوها او ولها كما انه يدل على صحة النكاح وثبتت التوارث ، ما رواه ابن مسلم ٣ - في الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام فى الصبى يتزوج الصبية ، يتوارثان ؟ فقال اذا كان ابوهما اللذان زوجاهما فنعم .

ونحو منه ما رواه عبيد بن زرارة ٤ - عن ابى عبدالله عليه السلام ، اما اذا كان تزويج الصغيرين لامن الابوين ، فلو كانوا واحدا هما حيين فلهمما الاجازة والرد و اولم يكونا اولم يجيزا ولم يردا حتى بلغ احدهما او كلاهما واجزا فيصح العقد وثبتت التوارث كما انه اذا ماتا واحدا هما او كلاهما واجزا فيصح العقد واثدا ادرك احدهما واجزأ مات قبل ادرك الآخر او اجازته فادرك واجز فليحلف انه ما دعاه الى ذلك الطمع في الميراث فيعطي ميراثه .

ويدل عليه صحيحة ابى عبيدة ٥ - الحذاء عن ابى جعفر الباقر عليه السلام عن

٢-١- ئل ١٤ الباب ٦ من ابواب عقد النكاح ، الحديث ٧-٨

٣- ئل ١٤ الباب ١٢ من ابواب عقد النكاح الحديث ١

٤-٥- ئل ١٧ الباب ١١ من ابواب مبرات الزواج . الحديث ١٠٣

غلام وجارية زوجهما ولیان لها وهمما غير مدرکین قال فقال النکاح جائز
 (و) ايها ادرك کان لها خیار فان ما تا قبل ان يدركها لمیراث بینها ولامهر
 الا ان يکونا قد ادركها ورضیا ، قات ، فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟
 قال يجوز ذلك عليه ان هو رضی ، قلت ، فان كان الرجل الذي ادرك قبل
 الجارية ورضی النکاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اقر ثة ؟ قال نعم ، يعزل
 میراثها منه حتى تدرك وتحل بالله ما دعاها الى اخذ المیراث الارضاها
 بالتزویج ثم يدفع اليها المیراث ونصف المهر ، قلت ، فان ماتت
 الجارية ولم تكن ادرکت . اینها الزوج المدرک ؟ قال لا لأن لها خیار
 اذا ادرکت ، قلت فانکان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك ؟ قال
 يجوز عليها تزویج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية .
 ولا تتفاوت بين صدر الروایة وذيلها حيث اثبتت الخیار في الصدر
 وانفذ النکاح في الذیل لما فيه من تزویج الاب فيكون المراد من الولی
 في الصدر من ليس له الولاية شرعاً كالاخ والعم والخال ويقرب من
 هذه الروایة في محل الاستشهاد روایات اخرى مثل مارواه الحلبی - ۱ -
 عن ابی عبد الله عليه السلام ، الغلام له عشر سنین فيزوجه ابوه في صغره
 ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنین ؟

قال فقال اما تزویجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغي ان تجحبس
 عليه أمراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق ، فان اقر بذلك واعضاه
 فهو واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انکسر ذلك وابي ان
 يمضي فهى أمراته قلت ، فان ماتت او مات ؟ قال يوقف المیراث حتى

يدرك ايهما بقى ثم يحلف بالله مادعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنکاح
ومارواه عباد بن كثير ۱ - عنه عليه السلام في رجل زوج ابناً له مدركاً من
يقيمة في حجره ، قال ترثه ان مات ولا يرثها لأن لها الخيار والاختيار
عليها ، وما في الاولى من الاقرار والامضاء ليس يراد به انه طلقها وليه
او غيره فضولياً وهو يمضيه حتى يدل على صحة الفضولي في الایقاعات
بل يراد به ولو بغيره القواعد ايجاد الطلاق ثانيةً كما ان حبس المرأة
لو كان الطلاق صادراً من ايمه لا يتم على الصحة ولا على البطلان بل غير
ممول به على الظاهر .

وطلاق ارث اليقيمة لابن المزوج او مات مقيد بصحيحة ابي
عيادة ورواية الحلبى انه بعد الحلف والاجازة ورواية عباد على ضعفها
تصلح للتأييد .

ثم انه هل الحكم في الصغيرين على القاعدة فيسرى في الاصل
والصغير او الصغيرة وفي الكاملين ولا يحتاج الى الحلف فيقتصر على
موردده وهو الصغير ان ام على خلافها فلا تتعدى عن المورد الى غيره ام
يبتني على كون الاجازة ناقلة فالثاني او كاشفة بالكشف الحقيقي فالاول
وحيث لم ي مجال للكشف الحقيقي ولا يمكن الالتزام به فالكشف الحكيمى
المشهورى .

ومع ذلك يمكن الاشكال فيه ايضاً بكون الموت مذهباً لموضوع
الاجازة فلا محل لها بالموت حيث انه يجب بقاء العقد قابلاً لتعلق
الاجازة به ؟ لا يبعد الاخير وتحقيق الحق في ذلك موكول الى باب

المبحث الثاني

في الولاء واقسامه ثلاثة (الاول) ولاء العتق .

(مسئلة ١٥) يرث المعتق (١) عتique بشرط ثلاثة (الشرط

الفضولي من البيع ، و اذا لم يكن تهمة في الاجازة هل يجب الحلف تعيناً او لا يجب الا اذا كان هناك تهمة ؟ الظاهر الاول والتهمة حكمة لاعلة لعدم كون ما يظن علة علة حقيقة في الاحكام وانما الظاهر ان بعض الملوك لاستحالة الحكم بلا هلاك وعليه يجب الحلف حتى لو لم يعلم الباقي الحالف بحكم الارث .

ثم ان في المقام فروعاً كثيرة ، منها انه اذا لم يحلف المدرك فلا يثبت الزوجية فلا مهر ولا ميراث ولا عدة منها ، انه اذا كانت الزوجة هي الميت فادرك الزوج بعدها واجاز بلا حلف يجب عليه المهر لوارتها بلا حق لهم في المطالبة ومنها ، ان في الفرض هل له حق المعاشرة من نصف المهر ام لا ؟ استقوى في الجواهر الاول ولا يخرج من تأمل بعد فرض توقيف ثبوت الزوجية على الحلف كما استظهر قدس سره من النص و الفتوى ولم يجعل الحكم على القاعدة .

(١) بلا شك ولا خلاف .

الاول) ان يعتقه متبرعاً بالعتق (١) فلدوا عتقه في واجب

(١) يدل عليه من الاخبار بعد الاتفاق ما زواه اسماعيل بن الفضل

١- قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتقد الله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب ؟ فقال اذا اعتقد لله فهـ مولى للذى اعتقده واذا اعتقد فجعل سائبة فله ان يضع نفسه (حيث شاء خل) ويتولى من شاء ومارواه ابن رئاب وعمار بن ابي الاخصوص ٢- قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة .

فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتح في رقبة فذلك يا عمار السائبة التي لا ولاء ل احد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى بريء العجلـى ٣- قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتقد رقبة فانطلق ابنته فابتاع رجالمن كيسه (كبسه خل) فاعتقده عن ابيه وان المعتقد اصاب بعد ذلك مالا نسم مات وتر كه لمن يكون ميراثه ؟ قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار (نذرـه خل) او شكرـ او واجبة عليه فان المعتقد سائبة لاسبيل لاحـد عليه الحديث .

فما في صحيح ابي بصير ٤- عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتقد الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء ؟ قال عليه السلام

٤-٣-٢-١ ئـل ١٦ الباب ٣٦-٤٣ من ابواب العنق الحديث

وئـل ١٧ الباب ٣ من ابواب ضمان الجريرة الحديث ٥ .

٤- ئـل ١٦ الباب ٤٣ من ابواب العنق الحديث ٥ .

كالكافارة والنذر لم يثبت للمنعن الميراث وكذا المكاتب (١)
الا اذا شرط المولى عليه الميراث فانه حينئذ يرثه (٢) نعم اذا

للذى يعتقد، مرجوح بذلك الروايات ومن حكمى العمل به عن بعض او يقرء بالفتح اي ولاؤه لنفسه او غيره من المحاصل، وفي المقام بعض الكلام بالنسبة الى بعض افراده لاظليل بذكره والاياد عليه.

(١) قوى في الجواهر عدم الولاء عليه لعدم صدق التبرع به وعدم صدق كون عنته لله ويرشد اليه رواية عمر وصاحب الكرايس ١- عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك إلى على عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ويعارضها روایات أخرى ستمر بك ولكن لا يعارض لها في عدم الشرط .
(٢) وفاصاً لغير واحد ويمثل عليه مضافاً إلى عموم أدلة صحة الشرط ما رواه محمد بن قيس ٢- عن أبي جعفر عليه السلام قال إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كتبه فإنه لا ولاء لاحد عليه ، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كتب فله ولاؤه وفي رواية أخرى ٣- عنه عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتنق فنكح وليدة لرجل آخر فوادت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي أبيه .

١- ٢- ئل ١٦ الباب ١٥-١٦ الحديث ١-١ .

٣- ئل ١٦ الباب ١٦ من أبواب العتق الحديث ٢ .

شرط عليه مع وجود القريب لم يصح الشرط (١)

(مسئلة ١٦) الظاهر انه لا فرق في عدم الولاء لمن اعتق

عبدة عن نذر بين ان يكون قد نذر عتق عبد كلی فاعتقل عبداً معيناً وفأه بنذرته (٢) وان يكون قد نذر عتق عبد بعينه فيعتقه وفأه بنذرته .

(مسئلة ١٧) لو تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجباً

عليه لم يرث عتيقه (٣) «الشرط الثاني» ان لا يتبرأ من ضمان جريته (٤) فلو اشترط عليه عدم ضمان جريته لم يضمنها ولم يرثه (٥) ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهـاد على الاقوى (٦) وهل يكفي التبرى بعد العتق اولاً بد ان

(١) لعدم صحة الشرط مع وجود وارث مناسب .

(٢) فإنه يصدق انه اعتق نذراً ولاه لاحد عليه .

(٣) كما دل على ذلك معتبرة برأي العجلـي المتقدمة .

(٤) بلا خلاف ولاشكـال .

(٥) ويدل عليه من الروايات مارواه ابو الربيع ١- عن الصابـق

بـالـفـيـلـيـ حيث سـئـلـ عـنـ السـائـبـةـ فـعـالـ هوـ الرـجـلـ يـعـتـقـ غـلامـهـ ثـمـ (وـ) يـقـولـ

لـهـ اـذـهـبـ حـيـثـ شـتـ ،ـ لـيـسـ لـىـ مـنـ مـيرـاثـ شـيـءـ وـلـاعـلـىـ مـنـ جـرـيـتـهـ

شـيـءـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـيـنـ وـمـارـواـهـ اـبـنـ سنـانـ بـطـارـيقـينـ ٣ـ٢ـ .

(٦) وفـقاـماـ لـلـأـكـثـرـ لـظـهـورـ ماـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ الـاسـتـحبـابـ

يكون حال العتق وجهان (١) «الشرط الثالث» ان لا يكون للعتيق قرابة قريباً كان او بعيداً (٢) فلو كان كان هو الوارث .
 (مسئلة ١٨) اذا كان للعتيق زوج او زوجة كان له نصيبيه

دفعاً لاخذه بغير ربه .

(١) نسب الى الاكثر اشتراطه حين العتق اقتصاراً في تخصيص الولاء لمن اعتقد على المتيقن .

(٢) بلا خلاف بل عليه الاجماع ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الخ ومن السنة مارواه ابن يقطين ١- انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويبدع اخته ومواليه ، قال المال لاخته ومارواه جابر ٢- عن أبي جعفر عليه السلام ان عالياً يعتبر كان يعطى اولى الارحام دون الموالى وصححه محمد بن قيس ٣- عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرء هذه الآية : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع العبراث الى الخالة ولم يعط الموالى ويدل عليه روايات ٤- حنان وابن سنان وسماعة وابن ابي الحمراء وعمرو الازرق ورواية ابن سنان الاخرى ورواية سعيد بن غفلة بطر يقنا وطريق العامة ورواية ابراهيم النخعي وسلمة بن معمر .

* ١- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث

٢- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث ٣ .

٤- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق .

الاعلى (١) والباقي للمعتق (٢) .

(مسئلة ١٩) اذا اشترك جماعة في العتق اشتراكاً في
الميراث ذكوراً كانوا ام اناثاً ام ذكوراً واناثاً (٣) واذا
عدم المعتق فان كان ذكرأ انتقل (٤) الولاء الى ورثته الذكور
كالاب والبنين دون النساء كالزوجة والام والبنات واذا كان

(١) وفقاً للقاعدة لعدم الولد للميت .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة .

(٣) بلا خلاف ويدل عليه قوله الولاء لمن اعتقد .

(٤) لما دل عليه من الروايات كصحيحة محمد بن قيس ١-
عن أبي جعفر عليه السلام قضى (عليه السلام) في رجل حرر رجلاً واشترط
ولاه فتوفى الذي اعتقد وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وتركت
هالا وله عصبة فاحتقد (فاعتقد جواهر) في ميراثه بنات مولاه والعصبة
قضى بميراثه للعصبة الذين يعتقدون عنه اذا احدث حدثاً يكون فيه
عقل وما في رواية بريء المجلبي ٢- من قول الباقي عليه السلام وان كانت
الرقبة التي على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتقد نسمة فان ولاء
المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، وانكان في الاستدلال
بالروايتين بعض النظر والكلام .

كما ان موافق عبد الرحمن بن الحجاج ٣- عن أبي عبدالله عليه السلام مات

١- ظل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث

٢- ظل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العتق الحديث

٣- ظل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث ولاء العتق الحديث

انشى انتقل الى عصبتها (١) وهم اولاد ابيها دون اولادها
ذكوراً واناثاً ودون ابيها على الاظهر (٢).
(مسئلة ٢٠) يقوم اولاد الاولاد مقام آباءهم عند
عدمهم (٣) ويirth كل منهم نصيب من يتقرب (به) كما
تقدما في الميراث بالقرابة.

مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ﷺ ميراثه الى بنت
حمزة لا بد من حمله على كونه سائبة او يرجع الميراث اليه عليه ﷺ والى
غيره من عصبة حمزة وهو اولى بهم فاعطاها فلا يعارض ذلك الاخبار ، وفي
المسئلة والتي تليها اقوال اخر وما ذكره المصنف في المسئلتين نسب
الى المشهور .

(١) يدل عليه صحيحه محمد بن قيس ١- عن أبي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولادها ابن
فالحق ولاه بعصبتها الذين يقلون عنه دون ولدها وفي صحيحه يعقوب
ابن شعيب ٢- يرجع الولاء الى بنى ابيها وفي صحيحه ابي ولاد ٣- يكون
لاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها الى قوله ولا يكون للذى اعتقها عن
امه من ولائها شيء .

(٢) راجع الى الخلاف في كون الاب من العصبة ام لا فاختار العدم
واستشكل بعضهم في عدم كونه منهم وللكلام محل آخر .

(٣) لما دل عليه من خبر الملحمة والمرسل عن امير المؤمنين ع

١- ئل ١٦ الباب ٣٩-٤٠ من ابواب المتق الاحاديث ٢-١

٢- ئل ١٦ الباب ٣٩ من ابواب المتق الحديث ٣

(مسئلة ٢١) مع فقد الآبوين والأولاد حتى من نزلوا يكون
الولاء للأخوة (١) والاجداد من الاب دون الأخوات (٢)
والجدات والاجداد من الأم ومع فقدهم فللامعام دون الأخوال
والعمات والحالات ومع فقد القرابة المعتق يرثه المعتق له (٣)
فإن عدم ورثة أولاده وأباوه وأقاربه من الاب دون الأم (٤)
(مسئلة ٢٢) لا يرث العتيق مولاه (٥) بل إذا لم يكن له

يرث الولاء من يرث الميراث اي يترتب كترتب الميراث .

(١) سواء كانوا للأبوين أو لأب وحده فإن الأبي يشاركون في المقام .

(٢) لما عرفت من حرمي النساء وكذلك الحال في العمات

والأخوال والحالات .

(٣) لما دل على ارثه في الفرض ويمكن الاستدلال له بقوله
الولاء لمن اعتق وربما يدل عليه المكابحة .

قال الحسن ١ - (اخو حسين بن سعيد) كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام
الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ؟ ولمن
ميراثه ؟ فكتب عليه السلام لمولاه الأعلى .

(٤) على ترتيب المولى المتنعم الذي سبق الكلام فيه .

(٥) لعدم الموجب له والمراد من قوله لحمة كل حمة النسب غير
ارث العتيق من معتقه خصوصاً مع قوله الولاء لمن اعتق فما عن أبني
الجنيد وبأبويه من ارثه مع فقد وارث له لخبر اللحمة ضعيف .

قريب ولاضامن جريمة كان ميراثه للأمام (١) .

(مسئلة ٢٣) لا يصح (٢) بيع الولاء ولاهبتة ولاشتراطه

في بيع .

(مسئلة ٢٤) اذا حملت الامة المتعقة بعد العتق من رق

فالولد حر (٣) وولاؤه لمولى الامة الذي اعتقها (٤) فاذا اعترف

ابوه انجر الولاء (٥) من معتق امه الى معتق ابيه فان فقد فالى

(١) لما سيفجع في الثالث .

(٢) بلا خلاف ولاشكال ويدل عليه الروايات ١ - الواردة في

هذا المضمون .

(٣) لكونه تبعاً لشرف الابوين .

(٤) استدل عليه في الجوادر بكونه أى مولى امهم انعم عليهم

باعتقها الذي صار سبباً لحرrietهم بالتبعية واضاف إليه الصحاح فسرد
روايات لا تدل على المدعى .

(٥) بلا خلاف بل اجماعاً لما في الروايات الواردة من الدلالة

عليه واورد بعضها صاحب الجوادر في البحث السابق كالصحيح ٢ - في

رجل اشتري عبداً وله اولاد من امرأة حررة فاعتقه قال ولاء ولده لمن

اعتقه والصحيح الآخر ٣ - في العبد يكون تحته الحررة . قال ولده

احرار ، فان اعтик المملوك لحق بابيه .

١- مل ١٦ الباب ٤٢ من ابواب العتق

٢-٣- مل ١٦ الباب ٣٨ من ابواب المتق الحديث ١

ورثته الذكور (١) فان فقدوا فالى عصبته فان فقد وافالى معتق معتق
ابيه ثم الى ورثته الذكور، ثم الى عصبته ، ثم الى معتق معتق معتق
ابيه وهكذا ، فان فقد الموالى وعصباتهم فلمولى عصبة موالي
الاب (٢) ثم الى عصبات موالي العصبات ، فان فقد الموالى
وعصباتهم ومواليهم فالى ضامن الجريمة (٣) فان لم يكن
فالى الامام ، (عليه السلام) (٤) ولا يرجع الى مولى الام (٥)
ولو كان له زوج رد عليه (٦) ولم يرثه الامام ، ولو كان زوجة
كان الزائد على نصيبها للامام .

(١) لم يذكر في الجوادر الورثة الذكور بين العصبة وبين المولى
الاول وهكذا سائر الموالى والظاهر عدم الخلاف له بالنسبة اليه .
(٢) علل في الجوادر بأنهم ح الموالى له عرفاً واقرب الناس
إليه ولاء وصدق كونه مولى لهم وأنه الوارث لهم فقد النسب فيكون
الولاء لهم لو كانوا موجودين .

(٣) لانه مع فقد الموالى يكون هو الوارث .
(٤) لما عرفت من كونه ~~مطلاً~~ هو الوارث اذا لم يكن وارث آخر .
(٥) للابل خلافاً لابن عباس ولم يره في الجوادر خالياً من
الوجه باعتبار اقربيته اليه وكونه من مواليه لغة وعرفاً وتقديمه مولى
الاب للاقرية ففي فرض عدمه يكون هو اى مولى الام اقرب ، لكن
اعترف في آخر كلامه بان ظاهر الاصحاب عدم عوده .
(٦) لما عرفت سابقاً من الرد على الزوج دون الزوجة (في صورة
انحصر الوارث فيهما) .

(مسئلة ٢٥) اذا حملت من حر لم يكن لموالى امههم ولاء
 (١) واذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق امه فهو لاؤه لمعتقه (٣)
 (مسئلة ٢٦) اذا فقد معتق الام كان ولاء الولد لورثته
 الذكور (٣) فإذا فقدوا فلعصبة المعتق ثم الى معتقه ثم الى
 ورثته الذكور ، فان فقدوا فلعصبته فان فقد وافلمعتقه وهكذا ،
 فان فقد الموالى وعصباتهم وموالى عصباتهم فالى ضامن الجريمة
 (٤) فان فقد فالى الامام .

(مسئلة ٢٧) اذا مات المولى عن ابنيين ثم مات المعتق بعد
 موت أحدهما اشتراك الابن الحى وورثة الميت الذكور (٥) .

- (١) لكونهم تبعاً لابيهم الاشرف في الحرية وح فيعمل على
 قواعد الارث اذا لم يكن مناسب ولا مجال لولاء العتق ولم يكن ضمان
 الجريمة فالى الامام ^{بسببه} .
- (٢) كما هو القاعدة المستفادة من قوله ^{عليه} الولاء لمن اعتق .
- (٣) قد عرفت وجهه في المسئلة ١٩ وما بعدها كما عرفت الفرق
 بين كون المعتق رجلاً وكونها امرأة في الانتقال .
- (٤) على ما عرفت من كونه هو الوارث مع انقطاع سلسلة
 ولاء العتق .

(٥) وفقاً لصاحب الرياض مستدلاً عليه كما في الجواهر برواية
 بريد العجل ١ - عن أبي جعفر ^{عليه} وفيها وان كانت السرقة
 التي على أبيه نطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فان ولاء

لأن الأقوى (١) كون ارثهم من أجل ارث الولاء .
«الثاني ولاء ضمان الجريمة» .

(مسئلة : ٢٨) يجوز (٢) لاحد الشخصين (٣) أن يتولى
الآخر على أن يضمن جرينته يعني جنابته ، فيقول له مثلا
عاقدتك (٤) على أن تعقلعني وترثني ، فيقول الآخر : قبلت

المعتقق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال الحديث والصحاح
المتضمنة لكون الولاء في الامرأة للعصبة وخلافاً لصاحب الجواهر من
اختصاص الارث عنده بالولد البالى وتزل الكلمات التي يظهر او يكاد
يظهر منها ارث الولاء على الارث به لا ارثه .

(١) ربما يكون ما قواه قد سره موافقاً لظاهر ما ذكر من الدليل

(٢) بلا خلاف ولا اشكال وعليه الاجماع .

(٣) سواء كانا حرين او واحدهما معتمداً والآخر معيناً .

(٤) لا اشكال في صحة هذا العقد ولا يعتبر فيه ذكر الثار والسلام وال الحرب

والدم فينزل على المثال ما عن ظاهر بعضهم من اعتبارها ، وهل هو عقد
او يشبهه ؟ وجهان ولا يبعد عدم كونه عقداً وعلى فرضه فالظاهر انه لا يعتبر
فيه ما يعتبر في العقود الالزمه من المعرفة والمماضية واللفظ الخاص وتقديمه
الايجاب على القبول بناء على اعتبارها فيها بل يكفى فيه الفعل الدال على
رضاء الطرفين بذلك كما هو المستفاد من اطلاقات المقام ، وهل يجري فيه
الاتفاق والشرط والخيار ؟ كلما تهم ساكتة عن ذلك ، ولا يبعد جريان التقابل
فيه وكذا تصح فيه الوكالة ويجري فيه الفضولية ، والأقوى كونه لازماً
خلافاً لما عال إليه في المختلف وربما نسب إلى ف والوسيلة .

فإذا عقد العقد المذكور صحيحاً وترتب عليه أثره (١) وهو العقل والارث ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الارث (٢) فيترتب عليه الارث (٣) وأما الاقتصار على

(١) قال الصادق عليه السلام في صحيحه حشام بن سالم ١ - بطيئين اذا ولی الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معتقلاه وسئل عنه عمر بن يزيد ٢ - عن رجل اراد ان يعتق مملوكاً له الى قوله فإذا اعتقد مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال عليه السلام يذهب فيوالى من احب ، فإذا ضممن جريرته وعقله كان مولاً وورثة وفي صحيحه ابي عبيدة ٣ - عنه عليه السلام في رجل اسلم فتوالي الى رجل من المسلمين . قال ان ضممن عقله وجناته ورثته وكان مولاً وفي رواية ابي بصير ٤ - في من نكل بمملوكيه ، قضى امير المؤمنين عليه السلام انه حر لا سبيل عليه مائبة يذهب فيقول من احب ، فإذا ضممن جريرته فهو ورثة وفي رواية سليمان بن خالد ٥ - عن ابي عبدالله عليه السلام حيث سأله عن مملوك اعتقد سائبة . قال يقول من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه .

(٢) كما هو ظاهر صحيحه ابي عبيدة ورواية ابي بصير ورواية عمر وبن يزيد .

(٣) على هاتين في الروايات

ذكر الارث ففي صحته وترتيب الارث عليه اشكال (١) فضلاً عن ترتيب العقل عليه ، بل الاظهر العدم فيما ، والمراد من العقل الديمة فمعنى عقله عنه قيامه بدبيبة جنائيته .

(مسئلة ٣٩) يجوز التولي المذكور بين الشخصين (٢) على ان يعقل احدهما بعيشه الاخر دون العكس كما يجوز التولي (٣) على ان يعقل كل منهما عن الاخر فيقول مثلاً عاقدتك على ان تعقل عنى واعقل عنك وترثنى وارثك ، فيقول الاخر : قبلت ، فيترتب عليه العقل من الطرفين والارث كذلك .

(مسئلة ٤٠) لا يصح العقد المذكور الا اذا كان المضمون لاوارث له من النسب ولا مولى معنقي (٤) فان كان الضمان من

(١) لعدم انصراف اطلاق الموالاة او الولاية او التولي الى مجرد الارث وعدم دليل آخر عليه وان لم يستبعده في الجواهر لكنه في غير محله فان الارث وكذا المقل حكم شرعى لا يثبت بدون دليل .

(٢) للاطلاق وظاهر غير ^{وغير} من الروايات التي تقدمت .

(٣) وكذلك يجوز التولي من واحد لاشخاص متعددين وهل يجوز من متعددين واحد ؛ اختار صاحب الجواهر والسيد الطباطبائى اليزدي قدس سرهما ذلك وح اذا مات عن ضامنين فهل الارث يقتسم بالسوية او للذكر مثل حظ الاثنين او بالنسبة الى كيفيته الضمان ففى الكل بالسوية وفي البعض بالبعض ؟ وجوه لم تحرر في كلامهم .

(٤) هذا في الاستدامة مسلم لاشك فيه (اي حين موت المضمون عن الضمان) لعدم الارث له الا على هذا التقدير واما حال العقد فهو

لم يكن اجماع على الخلاف يمكن الذهاب الى عدم الاشتراط بل اللازم تحقق الشرط حال الموت ، ويحتمل استظهاره والاكتفاء به من الاخبار لعدم اشارة فيها الى هذا الشرط .

بل في صحيحه بريده ١ - ما يدل على ما ذكرنا ، قال وان كان توالي قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جناته وحده (جريته به) كان مولاه وورثه ان لم يكن له قريب يرثه ، بناء على رجوع الشرط في ذيله الى قوله ورثه كما هو الظاهر ، لكن الظاهر ان الاشتراط اجماعي وكذلك الكلام في عدم المولى المعتق ، واما ما يدل على تأخر هذا القسم من الولاء عن القسم الاول بعد الاجماع والاتفاق فروايات كثيرة صريحة وظاهرة .

فروى ابن سنان ٢ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اعتقد المعلمك سائبة انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولى نعمته او غيره فليشهد رجلين بضماني ما ينوبه لكل جريمة جرها او حدث ، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتواتي الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وروى اسماعيل بن الفضل ٣ - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اعتقد الله ان يضع نفسه حيث شاء ويتوالى من احب .

فقال اذا اعتقد لله فهو مولى للذى اعتقده واذا اعتقد فيجعل سابشه

١- ئل ١٦ الباب ٤٠ من ابواب العنق الحديث ٢

٣-٢- ئل ١٦ الباب ٤٣-٤٣ من ابواب العنق الحديث ١-٣

الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معأ و
ان كان من احد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لغير، فلو ضمن
من له وارث نسبي او مولى معتق لم يصح (١) ولا جعل ذلك
لابirth صامن الجريمة الامع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.
(مسئلة ٣١) اذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة و
لامولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد او يبقى
مراعي بفقدة ؟ وجهاً ، لا يخ اولهما من قوة (٢) .

فلاه ان يضع نفسه ويتولى من شاء وفي روايات سليمان بن خالد ١ - وبريد
المجلبي وعمر بن يزيد وعماوية بن عمار وحمزة بن حمران ورواية بن
سنان ورواية أبي بصير دالة على ذلك ، بدل في رواية محمد ٢ - عن
احد هما عليهما جواز ذلك من المسلم للذمي .

قال سأله عن السائبة والذى كان من اهل الذمة اذا والى احـدا
من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له . اي جواز ذلك ؟ قال
نعم ، ولكن لا يخفى انه لا يجوز العكس لعدم ارث الذمي
من المسلم .

(١) يعني يكون المضمون ذا وارث اوله مولى معتق لم يصح لعدم
حصول شرط الضمان .

(٢) بدعوى ظهور الدليل في الاشتراط ابتداء واستدامـة فكما

١ - مل ١٦ ابواب ٤٠-٢٢ من ابواب العتق الاحاديث ٢-٢-١

٤ ومل ١٧ الباب ٣-١ من ابواب ولاي ضمان الجريمة الاحاديث ١٢-١٠-٦-٣-١

١ - مل ١٧ الباب ٢ من ابواب ولاي ضمان الجريمة الحديث ١

(مسئلة ٣٣) اذا وجه الزوج او الزوجة مع ضامن الجريمة

كان له نعيبه الاعلى (١) وكان الباقي للضامن .

(مسئلة ٣٤) اذا مات الضامن لم ينتقل الولاء الى ورثته (٢)

(الثالث) ولاء الامام عليه السلام .

(مسئلة ٣٥) اذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق و

لا يصح مع فقد الشرط في الابتداء كذلك في الاستدامة ووجه الثاني
مراقبة الواقع استصحاباً للصحة ، واستشعر الصحة من اعاة صاحب مفتاح
الكرامة من عبارات كثيرة منهم وزاد عليه انهم قد صرحوا في العقل انه
لو فضل على المنعم شيء كان على ضامن الجريمة (معناه منع المولى
المعتق عن ارث ضامن الجريمة لاعن عقله للجنائية فيمكن مع وجود
المنعم عقد الضمان . فتذهب).

(١) كما هو الحال فيسائر الموارد التي يموت بلا ولد له
او لهـا .

(٢) لعدم الدليل على الانتقال فان ضمان الجنائية والارث يحتاجان
إلى دليل وإنما التزمها الضامن على نفسه والشارع امضاء وحكم بالارث
والانتقال يحتاج إلى دليل مفقود وإنما قلنا في العتق لدليل فلا يقاس
المقام عليه لبطلانه عندنا وما عن مقنعة المقيد من أن حكمه (أي
ال المسلم الذي تولاه الذمي على أن يضمن جريمه ويكون ناصره وميراثه
له حكم السيد مع عبده اذا اعتقده) ضعيف .

ضامن الجريمة كان الميراث للأمام (١) الا اذا كان له زوج فانه

تذليل

قد ذكر في غير واحد من روايات الباب الاشهاد واهمله الكثيرون بل في الجوائز انه لم يجده لاجد من الاصحاح والظاهر انهم فهموا من الروايات الارشاد الى الحذر من الوقوع في تبعات التساجر وعلى هذا فليحمل ما في غير واحد من روايات عتق السائبة .

(١) بلا خلاف ولاشكال وعليه الاجماع والنصوص وافية الدلالة عليه فمنها مرسلة حماد بن عيسى ١- عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ومنها صحيحة ٢- على بن رئاب وعمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرين في رقبة فتملك ياعمار السائبة التي لا ولاء ل احد عاليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو رسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاؤه للأمام وجنايته على الامام وميراثه له .

ومنها معتبرة ابن سنان ٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه

١- ٢- ٣- ئل ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريمة والاماومة

يأخذ النصف بالفرض ويفرد الباقي عليه (١) وإذا كان له زوجة

عليه ، فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمته فإذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ومنها ما في ذيل ما رواه حمزة بن حمران ١- عنه عليه السلام وان كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ومنها ما دل على ضمان جريرته الضامن لجرائم المسلمين او ان ماله من الانفال او يجعل في بيت مال المسلمين لتسليم اراده بيت مال الامام او ما اعد لمصالحهم وامرها راجع اليه عليه السلام .

كرواية ابن سنان ٢- عن ابى عبدالله عليه السلام وروایات الحلبى ٣- ومحمد الحلبى ٤- واپان بن تغلب ٥- ومعاوية بن عمار ٦- ومنها معتبرة ايوب بن عطية الحذاء ٧- قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللموارث ومن ترك ديننا او ضياعاً فالي وعلئى .

فما دل على كون ارثه لمولاه مطروح او مؤول كرواية ابى بصير ٨- عن ابى عبدالله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل ، فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يتوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه .

(١) سبق الدليل عليه في ارث الزوجين .

١ - الى ٨ - ئل ١٧ الباب ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريمة والامامة

الاحاديث ١١ - ٧ - ٤ - ٣ - ٩ - ٨ - ١٤ - ١٠ - ١٠

كان لها الربع والباقي يكون للامام (١) كما تقدم .
 (مسئلة ٣٥) اذا كان الامام ظاهراً كان الميراث له يعمل
 به ما يشاء (٢) وكان على عليه السلام يعطيه لفقراء بلده (٣)
 وان كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي (٤) وسبيله

(١) وتقدم الدليل عليه فراجع .

(٢) لانه راجع اليه عليه السلام .

(٣) قال في مفتاح الكرامة في ذيل عبارة العالمة اعلى الله مقامه
 (وكان على عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضيوفه جيرانه) كذا ذكره
 الشيخان وابو بعلی طاب ثراهם وليس في روایتی خلاص داده المتقدمین
 ما يدل على ذلك ولم اجد غيرهما في المقام ولعلهم فهموه من موضوع
 آخر الى آخر ما قال ، وكذلك اعترف صاحب الجواهر بعدم العثور عليه
 في ما وصل اليه من النصوص . اقول عن الشيخ في المقنعة وعن الاخر
 في النهاية انه على سبيل التبرع .

(٤) اما لان الحاكم الشرعي قائم مقام امام مصر عجل الله فرجه
 الشريف في ما يتعلق بشؤون الرئاسة العامة لادلة النيابة العامة واما
 لكونه اعرف بطرق مصرف ما للامام عليه السلام من الاموال كما هو الحق
 لعدم تمامية ادلة النيابة وكون الفقيه بمنزلة الامام في شؤون الرئاسة
 لان الثابت انما هو القضاء والاققاء وما يرجع الى ذلك وحفظ اموال
 القصر ، غایة ما هناك ازيد مما ذكر ثبوت كلما لقناة العامة من الشأن
 له في زمن الغيبة من الحكم بثبوت الهلال وطلاق زوجة المفقود و
 لذلك لوفرض معرفة العامي بطرق الصرف في ما يحرز رضاه صلوات الله

سبيل سهمه عليه السلام من الخمس (١) يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس .

(مسئلة ٣٦) اذا اوصى من لا وارث له الا امام بجميع ماله في الفقراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع

سلامه عليه لانها ينافي من تجويزه له وذلك يختلف باختلاف الازمنة و الاصحاع والموارد .

(١) وقد استقر الرأى من فقهائنا اعلى الله كلامتهم ورحم الماضين منهم في الازمنة الاخيرة الى العصر الحاضر على صرفه في ادارة الشؤون الروحانية مما يقطع برضاه عليه السلام في هذه الاعصار التي قل الديانون ووجه اكثرا الناس همهمهم الى الدنيا وذخارتها ورغبوا عن الدين واهلها بصرفة فيها ورفع حاجتهم وتشييد مبانى الدين داخلا وخارجا مادة ومعنى ، لا الدفن والوصاية ولا الذهاب الى التحليل لما ذكر في محله من كتاب الخمس من ضعف دليلها .

وما ورد من الروايات فيه (التحليل) لانه جعل علماء واطمئنانا ولو سلم وسلمت عن معارضه ما هو اقوى منها فلا مجال لهذا القول ايضاً لكون المورد من الموضوعات التي اشتهر الاشكال فيها بعدم حجية الخبر الواحد بحيث يقوى على قوله عليه السلام لا يجعل مال امرء مسلم الاعن طيبة نفسه ، كما انه لا وجه للطرح في البحر ولا الصرف في الفقراء مطلقاً او فقراء البلد او خصوص بنى هاشم اما مطلقاً او تصدق به عنه عليه السلام لضعف ما ذكر دليلاً لهذه الوجوه وضعف ما ذكر من الروايتين وغيرهما دليلاً للصرف في اهل بلده وان حكم العمل بهما عن الصدق قدس سره ، روى احدهما

المال كما عن ظاهر بعضهم ويدل عليه بعض الروايات (١) اولاً

خلاف السندي ١- عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد، اعط المال همساريجه والثاني خلاف ٢- عن السرى يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث، قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام اعط المال همساريجه .

وفي رواية داود عن ذكره ٣- عن أبي عبدالله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفعه أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشير عليه السلام (همشير عليه السلام) وكلمة همشير يح او همشير يح فارسية معربة ، ويوقفها في المعنى الثاني مارواه مروك بن عبيد ٤- عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال قلت له ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخاً له من الرضاعة ، يرثه ؟ قال نعم .

خبرتني أبي عن جدّي أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولداً فنحن آباءه وح فالرواية ضعيفة متروكة العمل .
 (١) الظاهر هو مارواه الشيخ باسناده ٥- عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام ، انه سُئل عن الرجل يموت ولا وارث له

١- ٢- ٣- ئل ١٧ الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريمة والامامة ،

الاحاديث ١- ٢- ٣-

٤- ئل ١٧ الباب ٥ الحديث

٥- ئل ١٣ الباب ١٢ من كتاب الوصايا الحديث

كما هو ظاهر الاصحاب اشكال (١) ولا يبعد الاول ، ولو
اوصى بجمعیع ماله فى غير الامور المذکورة فالاظهر عدم نفوذ
الوصیة (٢) والله سبحانه وتعالی .

فصل

فی میراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسئلة ١) ولد الملاعنة قرثه امهه (٣) ومن يتقرب بها

ولا عصبة : قال يوصى بما له حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن
السبيل .

(١) كان منشأ الاشكال شبهة اعراض الاصحاب عن الرواية ، لكنها
معتبرة السنن عمل بها بعضهم فلا مانع من الاعتماد عليها ، ولذا نفي البعد
عن نفوذ الوصیة .

(٢) لكونه على خلاف ما دل على توقف الازيد من الثالث على
اجازة الوارث .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف وعليه الاجماع والاخبار لثبت النسب

مِن أَخْوَةٍ وَأَخْوَالٍ (١) وَالزَّوْج

وَانْقِطَاعُهُ شَرْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَبِ لَا يُضِرُّ بِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمِ وَمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ بِهَا ، رُوِيَ زِرَادَةٌ ١- فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مِيراثَ وَلَدِ الْمَلَاكُونَةِ لَأَمِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِهِ حَيَةً فَلَا قُرْبَةُ النَّاسِ إِلَى أَمِهِ أَخْوَالَهُ وَفِي مُعْتَبَرَةِ أَبْنَاءِ مُسْلِمٍ ٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْلَّعَانِ مِنْ يَرِثُ الْوَلَدَ ؟ قَالَ أَمِهُ وَفِي رِوَايَةِ زَيْدٍ وَابْنِ الصَّبَاحِ ٣- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبْنَاءِ الْمَلَاكُونَةِ مِنْ يَرِثُهُ ؟ قَالَ تَرَثُهُ أَمِهُ وَنَحْوُهُ رُوِيَ زِرَادَةٌ ٤- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَنْ ذِيلَهُ وَذِيلَ خَبْرِ أَبْنَاءِ مُسْلِمٍ ارِثَّ الْأَخْوَالَ لِلْوَلَدِ إِذَا مَاتَتِ الْأَمِ .

وَنَحْوُهُمَا مِنْ رَسْلَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٥- (وَقَدْ وَصَفَهَا فِي الْمَفْتَاحِ بِالصَّحِيفَةِ وَذَكَرَ أَنَّ الصَّدُوقَ رَوَاهَا بِاسْنَادِهِ إِلَى أَبْنَاءِ عَثْمَانَ الثَّقَةِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِهِ وَلَمْ يُثْبِتْ وَقْفَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَئَلَتِ النَّخْفَةُ أَفَوْلَ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْوَسَائِلِ إِلَّا بِطَرِيقِ الشَّيْخِ وَالْكَلِينِيِّ وَطَرِيقِ الْكَلِينِيِّ ضَعِيفٌ بِالْأَرْسَالِ فَهُمْ طَرِيقُ الشَّيْخِ إِلَى أَبْنَاءِ وَكَذَلِكَ الصَّدُوقُ مُوصَفٌ بِالصَّحِيفَةِ) .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ ٦- عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْنَاءِ الْمَلَاكُونَةِ يَنْتَسِبُ إِلَى أَمِهِ وَيَكُونُ أَمْرُهُ وَشَأنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا .

(١) دَلَّ عَلَيْهِ مَضَافًا إِلَى الْاجْمَاعِ مَا رَوَاهُ مَنْصُورٌ ٧- عَنْ

١٧، ١٢، ٥-٤-٢-١ ابْنَ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ مِيراثِ وَلَدِ الْمَلَاكُونَة

الْأَحَادِيدُ ٣-٨-٦-٥-٤-٢

١ الْبَابُ ٤ الْحَدِيثُ ٣

والزوجة (١) ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وحده (٢) فان ترك امه منفردة كان لهاـا الثالث فرضـا والباقي يسرد عليها

ابي عبدالله عليه السلام ، قال كان على عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ما له على سهام الله (والظاهران المراد به الاخوة للابوين او الام وحدتها لا اب وحده والقسمة بالسوية في كلالـة الابـين ككـلالـة الـام) كما دل عليه صحيح زراـدة والروايات المذكورة آنـفـا وفى رواية ابـى بصـير ١ـ عن ابـى عبدـالله عليهـالسلام فـسـأـلـتـهـ مـنـ يـرـثـ الـولـدـ ؟ قال اخـوالـهـ وـفـىـ روـاـيـةـ اـبـىـ الصـبـاحـ الـكـنـائـىـ ٢ـ وـهـوـ يـوارـثـ اـخـوالـهـ وـفـىـ مـارـوـاءـ اـبـوـ بـصـيرـ ٣ـ وـمـعـتـبرـةـ ٤ـ الـحـلـبـىـ عـنـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ٥ـ فـانـ لـمـ يـدـعـهـ اـبـوهـ فـانـ اـخـوالـهـ يـرـثـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ وـنـحـوهـ مـضـمـرـةـ فـضـيلـ ٦ـ وـفـىـ روـاـيـةـ اـخـرىـ لـبـىـ بـصـيرـ ٦ـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ يـلـحـقـ الـولـدـ بـامـهـ يـرـثـ اـخـوالـهـ وـلـاـ يـرـثـهـمـ الـولـدـ وـسـيـجـيـعـ ماـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ نـفـىـ اـرـثـهـ مـنـ اـخـوالـهـ كـمـاـ انـ المـرـادـ مـنـ اـرـثـ اـخـوالـهـ لـيـسـ اـرـثـهـمـ مـطـلـقاـ حـتـىـ مـعـ وـجـودـ الـامـ اوـ الـولـدـ اوـ الـاخـوـةـ لـامـ بـلـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ اـمـ وـلـاـ وـارـثـ اـقـرـبـ مـنـ الـخـالـ بـقـرـيـنـةـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـادـةـ وـغـيـرـهـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـ مـقـنـصـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ الـقـطـعـيـةـ .

(١) بلا اشكال لوجود المقتضى ولامانع .

(٢) لـاـنـقـائـهـ عـنـهـمـ وـاـنـقـائـهـمـ عـنـهـ بـالـلـعـانـ فـلـاـ نـسـبـ بـيـنـهـمـ مـاـ شـرـعاـ فـلـاـ تـوارـثـ .

١ـ الـىـ ٦ـ ئـلـ ١٧ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ اـبـوابـ مـيرـاثـ وـلـدـ المـلاـعـنـةـ

على الاقوى (١) وفي رواية صحيحة (٢) ترث الام الثالث والباقي للامام ، لكنها مهجورة (٣) وان ترك مع الام اولاداً كان لها السادس (٤) والباقي لهم [للذكر مثل حظ الانشيين (٥) الا اذا كان الولد بنتاً فلها النصف (٦) ويرد الباقي ارباعاً عليها وعلى الام ، واذا ترك زوجاً او زوجة كان له نصيبيه كغيره وتجري

(١) المشهور بل في الجواهر عن فوط وغيرهما الاجماع عليه والروايات دالة عليه دلالة وافية كما تقدم مقدمة على ما استند اليه الخصم من الروايتين الآتتين .

(٢) بل في المقام روايتان صحيحتان عن ابى جعفر عليه السلام احديهما رواها ابو عبيدة ١ - عنه قال ابن الملاعنة ترثه امه الثالث والباقي لامام المسلمين لأن جنایته على الامام والثانية رواها زراره ٢ - قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثالث والباقي لامام لأن جنایته على الامام .

(٣) قيد عمل بهما الصدوق قدس سره ومال الى العمل المقدس الارديلي وعن الشیخ في التهذیب حملهما على التقىة وعن الاستبصار على ما اذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه وقرب منه ما عن ابى على .
(٤) كما هو الحال في ما اذا ترك الميت احد الابوين او كليهما مع الولد .

(٥) كغيره من الموتى .

(٦) كما تقدم في بحث ارث البنت وللام السادس والزائد يقسم

الاحكام السابقة في مراتب الميراث جميعها ، ولا فرق بينه وبين غيره من الاموات الا في عدم ارث الاب ومن يتقرب به وحده كالاعمام والاجداد للاب ولو ترك اخوة من الام واخوة من الابوين قسم المال بينهم جميعاً بالسوية (١) وان كانوا ذكوراً واناثاً . . .

(مسئلة ٣) يرث قرابتها على الاشهر (٢) وقيل (٣) لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وهو ضعيف (٤) .

بينهما بالنسبة .

(١) لكون قرابتهم شرعاً انما هي من ناحية الام ولذلك لا يرث الاخوة للاب وحده مطلقاً .

(٢) في المفتاح هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها وهو الذي يقتضيه شرع الاسلام كما في التهذيب ونسب الى المشهور والاشهر في كثير من كتب الاصحاب الى اخر ما قال ، والروايات به متضارفة تقدمت .

(٣) القائل هو الشيخ قدس سره في الاستبصار واستند في ذلك مضافاً الى انه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب الى روایتی ابی بصیر والفضیل وحسن الحلبي المتقدمة .

(٤) بضعف مستنده وعدم عمل الاصحاب عليها فان روایات ابی بصیر والفضیل (رمیت بضعف السنّد وما رواه الحلبي وان كان معتبراً لكن ليس في اسناد الفقيه هذا الذيل (فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم) بل قوله عليه السلام (ويكون ميراثه لاخواله وان دعا احد

(مسئلة ٣) لا يرث اباء (١) الا ان يعترف به الاب بعد

ولذرنا جلد (ابن الزائدة جلد الحدث ل) وان انتصر للشيخ بان ما ذهب اليه هو الوجه في الجمع بين الروايات المتعارضة من الطرفين في التوارث وفيه فيكون روايات التفصيل شاهدة للجمع خصوصاً مع كون مورد نصوص التوارث هو صورة تكذيب الوالد نفسه ولكن اعراض الاصحاب مع ان مقتضى الصناعة اختيار قول الشيخ يوجب الذهاب الى ما عليه معظم .

ثم انه لا يخفى ان الروايات سبع ١ - تنقسم على ثلاثة اقسام الف : مادل على الارث مطلقاً وهو ما رواه الصدوق بطريقين لا بأس باحدهما و في ذيلها وهو يرث اخوه (قد جعل صاحب الجواهر هذا الخبر منجبراً ضعفة بعمل الاصحاب دليلاً على المدعى فتدبر) او دل على الارث في فرض التكذيب ولم يدل على العدم وهو رواية ابي الصباح المعتبرة او رواية صفوان المعتبرة عن كتاب محمد بن مسلم ورواية ابي بصير الضعيفة ب : ما دل على النفي مطلقاً وهو مونقة ابي بصير يرثه اخوه ولا يرثهم الولد ج : مادل على العدم في صورة عدم التكذيب والارث في فرض التكذيب وهي ثلاث ، رواية ابي بصير ومضمرة فضيل ورواية الحلبي المعتبرات لكن مع اعتبار اسناد هذه في حد نفسها لا يبعد المصير الى مضمونها وبذلك تتلائم الاخبار ولم يثبت الاعراض فتأمل جيداً .

(١) بلاشك ولا خلاف بل عليه الاجماع والاخبار قال ابو عبدالله

اللعان ولا يرث هو (١) من يتقرب بالاب اذا لم يعترف به وهل يرثهم اذا اعترف به الاب ؟ قوله (٢) اقواهمما العدم (٣) .

في معتبرة الحلبى ١- في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب العد وان لاعن لم تحل له ابداً وان قذف رجل امرأته كان عليه العد وان مات ولده ورثه اخواله ، فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب وفي رواية ابن مسلم ٢- قال قلت اذا اقر به الاب هل يرث ؟ قال ابو عبدالله عليه السلام نعم ولا يرث الاب الاب . وفي رواية زرارة ٣- عنه عليه السلام في حديث كيفية اللعان . قلت يرد اليه الولد اذا اقر به ؟ قال لاولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن وفي معتبرة الحلبى ٤- الاخرى قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجعله لان اللعان قد مضى . ويستفاد الارث من ضعيفة ٥ ابي بصير ومن موئنته ٦- ومن معتبرة ٧- الحلبى الثالثة ايضاً .

(١) بلا اشكال ولا خلاف .

(٢) نقل اولهما عن الحلبى في الكافي ونسب الى الشيخ مفيد الدين ابن الشيخ الطوسي وعن الارديلى قدس سرهما نفى البعد عن التوارث والنسب ان تصادقا على النسب ، والثانى الى الاصحاب

(٣) للاستصحاب وضعف ما استدل به للاول وهو كون الاقرار

١- الى ٤- ئى لـ ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث ولد الملاعنة .

الاحاديث ١- الى ٤-

٥- ٦- ٧- ئى لـ ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ،

الاحاديث ٢- ٥- ٧-

(مسئلة ٤) اذا تبرء الاب من جربة ولده ومن ميراثه
ثمات الولد قيل (١) كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وقيل (٢)

كالبيعة واعتراف الاب انما يؤثر في ارث الولد منه لا في ثبوت النسب
١- والا لكان يرث منه كما ورث هومن ابيه وكذلك لا يؤثر التقادق والا
لكان موجباً لثبوت النسب والتوارث حتى مع بقاء الاب على الانكار، مع
ان الاخبار الواردة في مورد التكذيب ساكتة عن الاقارب والظاهر انه
لعدم فع الاقرار في رجوع النسب

(١) نسب الى النهاية والاستبعاد وابن حمزة في الوسيلة والقاضي
والكيديري استناداً الى مارواه صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير -٢-
قال سأله عن المخلوق يتبرء منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجربته
لمن ميراثه ؟ فقال قال على ^{بنتيه} لاقرب الناس اليه وفي رواية الفقيه
لاقرب الناس الى ابيه ونظيره مارواه ابن مسكان -٣- ايضاً عن يزيد بن خليل
(يزيد بن خليل) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرء عند السلطان
من جربة ابنه وميراثه ثم هات الابن وترك مالاً. من يرثه ؟ قال ميراثه
لاقرب الناس الى ابيه

(٢) هو قول جميع الاصحاب عدا من عرفت وعن السرائر اجمع
المسلمين عليه -٤-

١- مع عدم كونه اقراراً بالنسبة الى نفسه بل هو اقرار في حق الوراث

٢- ئل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث -٢-

٣- ئل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراث ولد الملاعنة . الحديث -٣-

لا اثر للتبیر المذکور في نفی التوارث وهو الاقوى (١) .
 (مسئلة ٥) ولد الزنا لا يرثه ابوه (٢) الزانی ولا امه الزانی

(١) لضعف خبر ابن خلیل بجهالته وعدم انجباره برواية اثنین من اصحاب الاجماع له وان كان مقتضی کون الرأوى منهم عدم النظر الى من بعده الى الامام عليه السلام وهو اصح الوجوه التي قيلت في المراد بالعبارة المعروفة في حق رجل (اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) وذلك لاعتراض الاصحاب عن العمل به وخبر ابی بصیر وانکان ضعراً ولا يضر فيه الا ضمار لمعلومية کون المضمون عنه هو الامام عليه السلام لكنه غير واضح الدلالۃ لاحتمال کون المراد من اقرب الناس اليه هو اباء نعم لامجال لهذا الاحتمال على روایة الصدوقد الذي اسناده الى صفوان صحيح بخلاف استاد الشیخ اليه وزاد في الجوادر احتمال التقیة للتعبیر بالسلطان في الروایتين وانکان ليس على ما يتبعى ، وکيفكان فالعمل على الاصول والقواعد المسلمة المستفادة من الكتاب و السنۃ وخصوص ما في ذیل روایة محمد بن سنان ١ - عن الرضا عليه السلام في علة عدم ارث المرأة من العقار الا قيمة الطوب والنقض من قوله عليه السلام لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك ، لانه لا يمكن التفصی منهما .

(٢) هذا مما اتفق عليه الاصحاب بلا خلاف بينهم الا ما عن الصدوقد وابی الصلاح وابی على وربما احتمل عن یونس لنقله الروایة

الاتية وذلك لما هو المعروف بين العامة والخاصة عن النبي ﷺ ان الولد للفرائش وللعاهر الحجر وللروایات المعتبرة في خصوص المقام ك صحيح الحلبی ١- عن ابی عبد الله ع تقدیم ایما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعی ولدھا فانه لا يورث منه شیء فان رسول الله ﷺ قال الولد للفرائش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولیدته ، وایما رجل اقر بولدھ ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كراهة يلحق به ولدھ اذا كان هن امرأته او ولیدته ، ونحو من صدره ما رواه يحيی ٢- ورواہ ابو بصیر معتبراً ورواہ زید الشحام عن ابی عبد الله ع تقدیم ومن الروایات المعتبرة محمد بن الحسن الاشعري ٣- (القمی ، محمد بن الحسن بن ابی خالد الاشعري) .

قال كتب بعض اصحابنا الى ابی جعفر الثانی ع تقدیم معی يسألہ عن رجل فجئ بأمرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجئت بولد هو اشبه خلق الله به . فكتب ع تقدیم بحظه وخاتمه ، الولد لغیرة لا يورث وربما يكون منها معتبرة عبد الله بن سنان ٤- عن ابی عبد الله ع تقدیم في ولد الزنا قلت فانه مات وله مال ، من يرثه ؟ قال الامام ع تقدیم .

وليس للمخالف الا هونقة اسحاق بن عمار ٥- عن جعفر عن ابیه ان علياً عليهما السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه و اخواله و اخواته لامه او عصبتها ومارواه الصدوق مرسلاً قال ع- روی ان

١- ئل ١٧ الباب ٨ من ابواب میراث ولد الملاعنة الحديث .

٢- الى ٦ - ئل ١٧ الباب ٨ من ابواب میراث ولد الملاعنة .

دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة وما عن يومنس ١ - قال ميراث ولد الزنا لقرايته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة ومارواه حنان ٢ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فاقربه ثم مات فلم يترك ولداً غيره اين ثم ؟ قال ، نعم وروايته الاخرى ٣ - عنه عليه السلام عن مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال فقام مسلم لولده الميراث من اليهودية ، قلت فرجل نصرانية فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً ، لمن يكون ميراثه ؟ قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة .

ودلالة هذه الروايات على ان ولد الزنا ترث امه وقربتها وارثه من ابيه واضحة لاغبار عليها وتأويلها يكون الزنا من ناحية الاب وكون الام مشتبهة او مخصوصة ليس على ما ينبغي وحملها على ما اذا كانت الام يهودية او نصرانية كما في معتبرى حنان والتفصيل بين ما اذا كان الزنا باحديهما وبين ما بغيرهما وان كان ممكناً لكنه لا قائل به والسد فيها تقى .

فمع قطع النظر عن اعتراض الاصحاب وسقوطها عن الاعتبار تتحقق المعارضة بينها وبين تلك الروايات وبعد التساقط يكون المرجع عموم قوله عليه السلام وللعاهر الحجر او آيات الارث والنتيجة توافق الاصحاب ولذلك ليس اشكال السيد الخوئي في عدم اirth امه الزانية ومن يتقارب بها في محله ثم ان في المقام رواية اخرى معتبرة السند ذكرها

ولامن يتقرب بهما ولا يرثهم هو بل يرثه ولده وزوجه او زوجته
 (١) وييرثهم هو اذا اختص الرازقا باحد الابوين اختص عدم
 التوارث به (٢) اذا مات مع عدم الولد فارثه للمولى المعتق (٣)
 ثم الضامن ثم الامام اذا كان له زوج او زوجة حينئذ كان له

في الجواهر رواها محمد بن قيس ١- عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
 أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض
 فجامعها الآخر ولم تحيض فجامعها الرجالان في طهر واحد فولدت غلاماً
 فاختلغا فيه فسئللت ام الغلام فزعمت انهما اتياهما في طهر واحد فلا يدرى
 ايهما ابوه ، فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما (كلاهما) ويرثانه سواء .
 قال فيها انه لابد من طرحها او تأويتها لاشتمالها على الفريب و
 عن الشيخ حملها على التقية وفرض اشتباهاهما لا يلحقه بهما في الفرض
 ثم استوجه لحوقه بمن عنده الجارية الى اخر ما ذكره قدس سره .
 (١) بلا اشكال ولا خلاف لثبوت المقتضى من النسب والسبب
 وعدم المانع .

(٢) لكون المانع من قبله ونفي النسب شرعاً بينه وبين ولده و
 لذلك يصح ان يقال لعدم المقتضى .
 (٣) لعدم ثبوت النسب بينه وبين والده ووالدته وقربابتهما من
 الطرفين فليس الا المولى ثم الضامن ثم الامام عليه السلام كما دل عليه مضافاً
 الى انه مقتضى القواعد معتبرة ابن سنان المتقدمة .

نصيبه الاعلى (١) ولا يرد على الزوجة (٢) اذا لم يكن وارث الا الامام بل يكون له ما زاد على نصيبيها ، نعم يرد على الزوج (٣) على ما سبق .

(مسئلة ٦) الحمل واتكان نطفة (٤) حال موت المورث اذا سقط حيا (٥) .

- (١) لفرض عدم الولد .
- (٢) كسائر الموارد .
- (٣) تقدم الدليل عليه .
- (٤) بلا اشكال ولا خلاف لشمول الاخبار الاتية له بل لو جامع فمات وولد بعد مدة بحيث يصح ان يلحق به الولد ورث .
- (٥) ولا يتشرط الاستئناف سواء سقط طبعاً او بجهنمية جان لاجماع والنصوص الكثيرة منها صحيحة ١ - ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله عليهما السلام سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه وبما كان اخرس ومنها صحيحته الثانية ٢ - عنه عليهما السلام ايضاً يقول في السقط اذا سقط من بطنه امه فتحرك تحر كاماً بينما يرث ويورث فانه وبما كان اخرس ومنها معتبرة ابى بصير ٣ - عنه عليهما السلام قال قال ابى اذا تحرك المولود تحر كما بينما فانه يرث ويورث فانه وبما كان اخرس وروى حريز ٤ - عن الفضيل قال سأله الحكم بن عتبة ابا جعفر عليهما السلام

عن الصبي يسقط من امه غير يستهمل ايورث ؟ فاعرض عنه فاعاد عليه ، فقال اذا تحرك تحرك كا **بَيْتَنَا** ورث (ويورث) فانه ربما كان اخرين . وربما يدل على الحكم ايضاً الروايات الناطقة بعدم الارث مطلقاً او من الديمة اذا لم يستهمل ولم يصح بحملها على الغالب لااشتراط الاحتراز والا فاللازم حملها على التقبية خصوصاً بغيرنة ذكر الصلاة في بعضها كما ان الامر كذلك في هارواه ابوالبختري ١ - عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان ينهى الرجل اذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها او يمسها (ان يمسها ظ) حتى تحيض بحيلة ويستعين **هـ** حامل ام لا .

وما عن بعضهم من الجمع بين هذه وتلك بتحمل الاخررة على ارث الديمة وتلك على غيرها فمردود بالتصريح في رواية عبدالله بن سنان ٢ - منها بالديمة وغيرها قال (اي ابو عبدالله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**) لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذى لم يستهمل ولم يصح ، ولم يورث من الديمة ولا من غيرها ، فإذا استهمل فصل عليه وورثه نعم في موئنته ٣ - عنه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** في المنفوس لا يرث من والديه (الديمة) شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته وفي موئنته ٤ - المقطوعة التي رواها الكليني في ميراث المنفوس من الديمة قال لا يرث شيئاً حتى يصبح ويسمع صوته وكذلك في مضمرة ابن عون ٥ - عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الديمة شيئاً حتى يستهمل

١- الى ٥ - ئل ١٧ الباب ٧ من ابواب ميراب الختنى .

الاحاديث ٩ - ٥ - ٦ - ١ - ٢

وان لم يكن كاملاً (١) ولا بد من أثبات ذلك وان كان بشهادة النساء (٢) وإذا مات بعد ان سقط حيأً كان ميراثه لسوارته (٣)

ويسعى صوته ومارواه السكوني ١ - عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخاً و اذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصلى عليه .

وفي مارواه العلاء بن فضيل ٢ - عن ابى عبدالله عليهما السلام ان الطفل والوليد لا يحببك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكثنه (اما اكثنه) البطن وان تحررك الا ما اختلف عليه الليل والنهار . والامر فيها سهل بعد كون رواية ابن عون مضمرة ورواية الكليني وان كانت مقطوعة لا تضر ولكنها صرخ في الجواب بالتفعيم وعلى فرض اراده ما في مونقة ابن سنان منها فلا مفهوم لها ولو سلم فمتروكة بذلك الروايات ومحمولة على التقية كما عرفت .

فتبيين ان لا غبار على الروايات الناطقة بكفاية التحرك في الارث
بلا حاجة الى الصياح والصرخ . . .
(١) للطلاق .

(٢) غاية الامر في شهادة المرأة الواحدة يثبت رباع الميراث و في الثالثين النصف وفي الثالث ثلاثة الارباع وفي الاربع الكل كما يستفاد من معتبرة ابن سنان ٣ - عن ابى عبدالله عليهما السلام ومرسلة الصدوق ٤ -
(٣) كما هو الحال في غيره من المواتى .

١ - ئل ٢ الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٣ .

٢ ئل ١٧ الباب ١٣ من ابواب ميراث الابوين والابناء . الحديث ١

٤ - ئل ١٨ الباب ٢٤ من ابواب الشهادات . الحديث ٤٥-٤٨ .

و ان لم يكن مستقر الحياة (١) و اذا سقط ميتاً لم يرث
وان علم انه حال كونه حملاً او تحرك بعد ما افصل

(١) كما هو المعروف خلافاً لما استظهر من مسوط الشيخ
وللمحقق في الشريعة فاعتبر استقرار الحياة وهو ان رجع الى ما
اعتبره الاصحاح من كون الحركة حركة الاحياء للتقلص الذي يكون
طبيعة في اللحم وان لم يكن فيه الحياة فلا اشكال والا فمدفوع بالاطلاق
والاكتفاء بالتحريك البين الذي لا يكون الا من الحى خصوصاً في السقط
الذى لا استقرار لحياته غالباً فهو ح في حكم التصریح .
نعم يمكن التشكيك في الاطلاق اذا كان حال الولادة في النزع
ومات بعد لحظة من ولادته فقد ينكر، فربما كان هذا الشك لا يعترض به في
قبال اطلاق التحرك البين في الروايات .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف لعدم كفاية حركة الحياة في البطن و
للحركة الطبيعية التي ليست بحركة الاحياء وذلك لعدم كونه وارثاً
في بطن امه ما لم يتولد حياً سواء اخذنا الحياة شرطاً وترك نصيب
ذكرين له احتياطاً واستصحاباً لحياته استقباليّاً .
(وح فلو كان اشتراطها كاشتراض الاجازة في العقد الفضولي نقلاً
فيملك الولد ارثه حين الولادة وقبلها يكون للميت عيناً ومنفعة .

ولو كان على الكشف الحقيقي فللولد او الحكمى فكذلك وهناك
قسم آخر ذكره بعض الاساطين في بحثه وهو الانقلابي وكيف كان فلامانع
من اعتبار ملك الحمل عند العقلاء خصوصاً او ان ولادته كما يهيئون
له الالبسة وغيرها مما يتعلق به نعم اذا سقط ميتاً ينكشف كون الارث

اذا لم تكن حركة حركة حياة .

(مسئلة ٧) اذا خرج نصفه واستهل صالحًا ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث (١) .

(مسئلة ٨) يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين (٢)

لساير الورثة الممنوعين من الزائد او مطلقاً) .

او جعلناها كاشفة عن كون الحمل وارثاً حين موت موته ولو في بطن امه مع عدم صدق الولد عليه ذاك الحال ، فالنظر الى ادلة ارث الحمل اذا ولد حياً لا بد من التوسيعة في دائرة تطبيق آيات الارث زماناً يكون المراد من الولد الوارث او الاخ الحاجب مثلاً اعم من كان حين الموت ولداً حياً او في استعداد الولدية او الاخوية لكونه بين الحدين من العلوق وادنى او اقصى الحمل اذا لم توطأ الام بعد الميت وطياً يمكن لحقوق الولد معه بغيره سواء كان حال الموت نطفة او علقة او مضفة ولجت فيه الروح اولم تاج وبذلك ظهر الحال في حجب الام عما زاد عن السادس لو كان ذكرأ ثانى اثنين ومن فى مرتبته غير الام او الام الزوجة على سهامهم فى فرض الموت والطبقة المتأخرة لو كان بوجوده مانعاً عن ارثهم .

- (١) لخ روجه عن اطلاق الاخبار لظهورها في ولادته بتمامه حياً وعن الرياض انه لم يجدد الخلاف فيه وان استقر به عبارة التحرير .
- (٢) هذا ما عن الاصحاب ولم يعرف الخلاف بينهم الا ما عن الشيخ في الخلاف ١ - بعد ان افتى بوقف ميراث ابنيين وفاماً لمحمد بن

الحسن (من العامة) وقال يؤخذ منهم ضمناً ونقل عن الشافعى ومالك عدم القسمة حتى تضيع الا ان يكون لا يدخل نقصاً على بعض الورثة فيدفع اليه حقه مع بخلافه ووقف الباقى ، قال وكان ابو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضميئاً ، قال وهذا ايضاً جيد يجوز لنا ان نعمدنه انتهى ما اردنا نقله وانما اختيار واعزل نصيب ذكرین لا زيد لندرة الزائد ، قال في الجواهر بل لولاندرة الزائد لعزل ازيد من ذلك وذكر في المسألة الخامسة من المسائل التي عنونها بعد مسألة الختنى انه نقل عن امرأة في نواحي الشامات انها ولدت اربعين ولداً ذكرأ في كيس واحد كان قدر كل واحد منهم مثل فرش الهرة وكلهم عاشوا .

ونصيب ذكرین اوفر شيء في الصور الممكنة وهي كما ذكرها في القواعد عشرة لانه اما ان يكون واحداً ذكرأ او انشى او ختنى او اثنين ذكرین او اثنين او ختنين وهذه ستة اذكرأ وانشى او ذكرأ وختنى او انشى وختنى وهذه تسعة او يسقط ميتاً ، ثم انه قد سره ذكر كيفية ارتفاع رقم السهام على جميع التقادير العشرة في مسألة الحمل على فرض كونه مع ابن وبنت للميت وانه على تقدير عدمه (اي سقوطه ميتاً) ثلاثة . وعلى تقدير كونه ذكرأ خمسة وانشى اربعة وختنى تسعة (لكونها ثلاثة اربع الذكر فهو اربعة والانشى اثنين وهي ثلاثة) وختندين اثنى عشر وعلي تقدير كونه ذكرأ وانشى ستة وذكرأ وختنى ثلاثة عشر (لكونهما ذكرین وانشى وختنى فلهما ثمانية وللانشى اثنين وللختنى ثلاثة) وعلى فرض كونه اثنى وختنى احد عشر ، فللتحصيل على اقل

احتياطاً (١) .

عدد ينقسم المال ويعطى الابن والبنت مهامها لابد من ضرب سبعة في ١٣ يكون الحاصل ٩١ يضرب في ١١ يكون الحاصل الفاً واحداً في خمسة يصير خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في ١٢ يكون ٣٦ يضرب في ٥٠٠٥ يكون الحاصل ١٨٠١٨٠ ينقسم على التقادير . فعلى فرض ان يكون ذكرأ واحداً او اثنين يقسم اخهاماً و على فرض كونها اثنى اربعاءً للبنت ٤٥٠٤٥ وعلى هذا القياس .

(١) كما هو المعروف اما لازماً كما في الجواهر وعن المحقق الثاني في تعليق النافع وعن ظاهر جمع اولاً بنحو اللزوم كما عن النافع وأن عبر عن عدم اللزوم في بعض كلماتهم بالاحتياط وكيف كان فالعبرة بالمدرك وحيث انه لانص في المقام فان كان المستند هو اصالة السالمة في الحمل والتولد حيأً وعدم انتقال المال الى الوارث غير الحمل لمنه عن ارث من لا يرث معه مطلقاً او ازيد مما يرث على تقدير عدمه فربما يشكل باصالة عدم التعدد وان ناقشها في الجواهر برجوعها الى تشخيص كيفية انعقاد النطفة وهي قاصرة عن افادته ذلك وان امكن الخدشه فيه بالنظر الى ما يتبينه العلم الحديث في كيفية لفاح البيضة الذكر (اسپر هاتوزوئيد) مع الاثنى (اول) وإحكام الوحدة ، وعلى كل حال لانفيـد اصالة عدم التعدد الوحدة لعدم اثباتها ولامناقشة والر كون الى كيفية لفاح البيضتين لبقاء الشك والاحتمال على حاله .

واصالة السالمة والتولد حيأً انما تفيـد عدم انحصر الوارث بالموجودين لا الوحـدة والتعدد وان كان المدرك اصل عدم انتقال المال

ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم (١) من الباقي ، فان ولد حي او كان ذكرین فهو وان كان ذكرآ وانثی او ذكرآ واحدآ او اثنین او اثنی واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم .

(مسئلة ٩) دية الجنين يرثها من يرث الديمة على ما تقدم (٢) .

المشكوك للوارث الحي على تقدير ولادته حيآ وتعدد ذكرآ والفرض انه ليس هناك اصل موضوعي او حكمي حاكم فله وجه والنتيجة ح التعدد والاحتياط اللازم لكن يشكل ايضاً بما اذا كان هناك احتمال الازيد عن منشأ عقلائي .

وان اجيب بالوثيق بالعدم وجريان العادة بعدم الازيد كما استدل الشيخ على مدعاه في الخلاف بان العادة جرت بان اكثراً ما تلده المرأة ابناء وما زاد عليه شاذ خارج عن العادة فلنا ان نعارضه بالوثيق بعدم التعدد وجريان العادة بعدم الازيد من الواحد كما يظهر من الشيخ حيث استجود كلام ابي يوسف في عزل فصيـب الواحد .

ويمکـن ان يقال ان الواى انما يراعى نظر نفسه في الوثيق و الشك والاحتمال خصوصاً مع موت الاب قرب الولادة وامكان الاستعلام بالاجهزـة الحديثـة ، نعم لو كان هناك مشاجرة وترافع فنظر الحاكم هو الحاسم لمادة النزاع فتأملـ جيدـاً .

(١) لعدم الاشكال في ذلك .

(٢) كما تقدم فيه الكلام وللبحث عن مقدار ديته مقام آخر .

(مسئلة ۱۰) المفقود خبره والمجهول حاله يتربص
بماله (۱) وفي مسدة التربص اقوال (۲) والاقوى انها اربع

(١) بلا اشكال دل عليه الاتفاق .

(٢) ثلاثة او اربعة، احدها ما هو مختار كثيرون بل نسب الى المشهور انه لا يورث حتى يعلم موته او يمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة وهي تختلف باختلاف الازمنة والا مكانة وربما قدر بما ته وعشرين سنة بل عن المسالك الاكتفاء بما دونها فان بلوغ المأته خلاف المادة ومعلوم ان المدة تعتبر من حين ولادته فاذا مضت المدة يحكم بموته ولا يحتاج الى حكم العاكم بذلك وان احتمل فيرث ماله الوارث الموجود حين ذاك لامن مات قبله ولو بيوم الا ان يثبت موته قبل ذاك بالبيان الثاني ما عن السيد المرتضى والصادق وابي الصلاح وابي المكارم وصاحبى المفاتيح والكافية والرياض من ايقاف المال قدر اربع سنين يطلب المفقود فيها فى اربع جواب .

سنين (١) يفحص عنه فيها ، فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته

(١) لما دل عليه موثقة ١- اسحاق بن عمار قال لـ ابوالحسن عليه السلام المفقود يترخص بماله اربع سنين ثم يقسم وموثقة سمعاءة ٢- عن ابى عبدالله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة ، فاـنـكـانـ له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ، ويحمل الاول على الثاني بالنسبة الى الطلب وبهما ينقطع اصل بقاء الحياة وعدم خروج المال عن ملك المفقود وعدم انتقاله الى الورثة ، والاشكال فيما باعراض الاصحاب عنهمما ليس في محله لما حكى القول بما يوافقهما عن عرف ، كما ان ظاهرهما يأبى الحمل على دفع المال الى الوارث العلى لاعلى جهة الارث بل قرضاً .

بقرينة المؤتمن الاخر الذى رواه الكليني كما روى الاولين بسنده عن اسحاق بن عمار ٣- قال سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فكيف يصنف بميراث الغائب من ابيه ، قال يعزل حتى يجيء ، قلت فقد الرجل فلم يجيء ، قال انكـانـ ورثةـ الرـجـلـ مـلاـءـ بـمـالـهـ اـقـتـسـمـوـهـ بـيـنـهـمـ فـانـ هـوـ جـاءـ رـدوـهـ عـلـيـهـ ، وهذا وانكـانـ مـضـمـرـاـ عـلـىـ اـحـدـ طـرـيقـيـ الـكـلـيـنـيـ لـكـنـهـ مـسـمـدـ عـلـىـ الـعـارـيقـ الاخر وفيه سهل وفيه كلام .

ونحوه رواية اخـرى لـ اسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ ٤ـ مـوـثـقـةـ عـلـىـ طـرـيقـ

٥-٦٧ الباب ٦ من ابواب ميراث الختنى الحديث ٥ - ٩ .

٦-٤ الباب ٦ من ابواب ميراث الختنى . الحديث ٦ - ٨ .

الصدق قدس سره عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سأله عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل ، فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال يعزل حتى يجئ ، قلت فعلني ماله زكاة ؟ قال لا حتى يجئ ، قلت فإذا جاء يزكيه ؟ قال لا حتى يحصل عليه الحول في يده ، فقلت فقد الرجل فلم يجئ ، قال اسكن ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه .

وذلك لاظهريه المؤتمن الاولين في التربص اربع سنين والطلب ثم القسمة اما مطلقاً او لحصول اليأس بعد الطلب من هذين المؤتمنين الاخرين في عدم فرض الطلب والتربص فيما ورد جاء عود المفقود والجمع بينهما يمكن باعطاء المال للوارث المملى قبل تمام الاربع سنين التي يفحص فيها عنه وبعده يقسم ، او انه يدفع اليهم ولو بعد الاربع لـ لم يفحص فيها .

وبما ذكرنا يمكن الجواب عن صحيحة ابن مهزيار ١ - التي استدل بها للقول الثالث . قال سأله ابا جعفر الثاني عليه السلام عن ولد كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر (في البحر) وماتت المرأة فادعت ابنتهما ان امهما كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشخاصاً منها وبقيت في الدار قطمة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر ، فقال لي ومنذكم غاب ؟ قلت منذ سنين كثيرة ، قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري ، فقلت اذا انتظر به غيبة عشر سنين

يحل شراؤها ؟ قال نعم .

فإنه بعد النص عن امكان المناقشة في دلالتها على المدعى لاحتمال كون الاذن في الشراء لكون الامام عليه السلام هو الحافظ على اموال الغيب خوفاً من انضمام القطعة الباقية الى الدار التي يجنبها ولو بعد موته جل المالك من اصحابنا او لحمل فعل المسام على الصحة . فالابنة مدعية بلا معارض وان كان الغائب على حجته او البيع وحفظ الثمن لصاحبها ولو تضميناً او كونها قضية في واقعة ، وان كان في بعضها او كلها نظر واضح ولم يفرض الطلب في هذه المدة في الصحيحة بل ظاهره الانتظار بلا فحص ولا مانع من الالتزام اذا لم يكن فحص مدة عشر سنين خصوصاً في زماننا هذا الذي لو فحص في اربع سنين او اقل لغير على المفهود او خبره بجواز شراء ماله او قسمته بين ورثته ذلك الحين كما عن السيد الخوئي استظهاره والحاصل انه لا معارض للموثقين في كفاية الفحص اربع سنين في تقسيم ماله ولا حاجة الى تأييده بما في باب الزوج المنقطع الخبر ولا مجال للمناقشة في الدلالة بما عن محكم الحلبى من الصبر اربع سنين لكشف السلطان عن خبره وهو مخصوص بزمان انساط اليدي او ان الأربع سنين بعد انقطاع خبره يكشف عن خبره لان الانقطاع هذه المدة موجب للحكم بموته .

ومع الفحص بعد الانقطاع وارسال الرسل الى جميع الاطراف التي هي مظننة وجوده فلم يوقف له على اثر وخبر يعلم موته اذ لو كان لبيان وح القائل بالاربع على هذا الوجه غير مخالف ، اذ كما هو ترى خلاف ظاهر الموثقين ولاداعي الى ارتکاب هذه التمهيلات وليس

من الاخبار الموهومة المعارضة للاصول القطعية كى يحتاج احكام
مقتضى الاصلين الى هذه التكملات .

نعم لو اغمضنا عنهم وناقشنا فالاقوى ما عن المشهور لاصلين
ولما يظهر من غير واحد من الروايات الواردة في مجھول المالك و
المفقود منها معتبرة هشام بن سالم ١ - سأله خطاب الأعرور أبا إبراهيم
عليه السلام وأنا جالس ، فــ قال انه كان عند أبي اجير يعمل عنده بالأجرة
فــ فــ دناء وبقى من اجره شيء ولا يعرف له وارث ، قال فاطلبوه . قال قد
طلبناه فلم نجده ، قال فقال مساكين وحركت يده ، قال فاعاد عليه ، قال
اطلب واجهد فــ ان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب
فــ ان حدث بك حدث فــ اوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه وقرب
منها رواية اخرى له ٢ - سأله حفص الأعرور أبا عبد الله عليه السلام الا ان
الجواب رأيك المساكين رأيك المساكين ، فــ قلت انى ضفت بذلك ذرعاً ،
قال ، هو كسبيل مالك فــ ان جاء طالب اعطيته .

وعن الصدوق وقد روی في خبر آخر ٣ - ان لم تجدله وارثاً او
عرف الله عز وجل منك الجهد فــ تصدق بها وفي رواية معاوية بن وهب ٤ -
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق فقده ولا يدرى
اين يطلبه ولا يدرى احــي هــوم هيــت ولا يــعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً ؟
قال ، اطلب ، قال ، فــ ان ذلك قد طال ، فــ تصدق به ؟ قال ، اطلبــه .

ومارواه الهيثم بن أبي روح صاحب الخان ٥ - في ما كتب الى

١- ئــلــ ١٧ الــبــاب ٦ مــن اــبــوــاــب مــيــرــاث الخــثــنــيــ الحــدــيــث ١

٢- الى ٥ - ئــلــ ١٧ الــبــاب ٦ مــن اــبــوــاــب مــيــرــاث الخــثــنــيــ الــاــحــادــيــث ١٠-١١-٢٤

ولایت من مورثه (۱)

عبد صالح عليه السلام في موت الرجل النازل عنده فجأة ولا يعرفه ولا يلاده
ولاورثته ويبقى المال فكيف اصنع به ولمن ذلك المال ؟ قال ، اتركه
على حاله ، نعم في روايتين في مال من مات ولا يعرف له وارثاً كتب في
احديهما ١- اعمل فيها واخر جها صدقة لأنك لا تعرف حتى يخرج وفي الآخرى
٢- ما اعرفك لمن هو يعني نفسه ، والجمع بين هاتين الطائفتين واضح
لظهور الاخيرتين في اليمين والاولة في عدمه ولزوم الطلب والفحص
الي حالة ومالم يذكر فيه الا الحق يكون ايضاً من روايات المقام بعدم
الفرق بين الارث والحق غيره .

ثم إن المصنف قدس سره عنون الباب بالمعنى ود خبره وعطف عليه المجهول حاله وما ذكرنا من المؤذن اللذين عليهما اعتمد قدس سره ظاهراً إنما اشتتملا على المفقود ولكن يمكن استفاده التعميم لبعض أقسام المجمول حاله منهم .

(١) هذا على ظاهره خلاف التحقيق لانه على كل من المباني لا يحكم بموته مطلقاً، بل اما بالطلب اربع سنين او بعضى عشر او عمره الطبيعي ولازم كل واحد من هذه الاقوال ترتيب آثار الحياة عليه في هذه المدة ومنها توريثه من الميت ومعاملة ارثه معاملة امواله الاصلية ومنها الانفاق على واجبي نفقة من امواله التي منها ما يرث من مات قبل العلم او الحكم بموته نعم اذا اكتشف الخلاف فيعمل على طبق الواقع بلا اشكال، فظهور ان لم يحال لعدم ارثه كما لم يحال لما حكى عن

(مسئلة ١١) اذا تعارف اثنان (١) بالنسبة وتصادقا عليه

توارثا (٢) .

كشف اللثام واختاره في مفتاح الكرامة في عزل حصة الغائب على
الاطلاق من ايقاف نصيبيه من الميراث حتى يعلم موته بالبينة او مضى
مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقي التركة فان كان (بان) حياً اخذه
وان علم انه مات بعد موت المورث دفع نصيبيه الى ورثته وان علم موته
قبله او جهل الحال بعد الترخيص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول
كما هو مقتضى الاصل وعليه الشيخ في الخلاف الخ .

فإن فيه مضافاً إلى ما ذكرنا انه لامجال لدفع نصيبيه في جهل
الحال بعد الترخيص الى سائر ورثة الاول بل الى ورثته للحكم بحياته و
كذا الاشكال في ما اختاره تبعاً للتحريين من ايقاف النصيب لو كان
الحاضر لا يرث الا عند موت الغائب كما لو خلف زوجة وآخرأً ولداً
غائباً لم يعط الاخ شيئاً وتأخذ الزوجة الثمن ووقف الباقى .

ولو كان الغائب حاجباً غير وارث كما لو خلف ابويه واخويه
غائبين ، قال في محكمى التحريين ففى تعجيل الحجب نظر ، اقر به
التعجيل فتأخذ الام السادس والاب الثالثين ويؤخر السادس ، لكن هنا و
ان حكمنا بالحجب لكن نحكم بموتهما فى حق الاب فلا يتمتعل له
ال السادس المحجوب عن الام و ح يحكم فى الاخرين بالحياة بالنظر
إلى طرف الام وبالموت بالنظر إلى طرف الاب ، انتهى ، وفيه ما عرفت .
(١) (كاملان) فصادعاً .

(٢) بلا تكاليف بيضة ، بلا خلاف فيه بيننا ولاشكال ، واستبدل

عليه بعموم اقرار العقلاء وانحصر الحق فيهما لكن العمدة هي الروايات الواردة في المقام كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ١- المروية بطرق المحمديين الثلاثة قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الحميم ، فقال واعي شيء الحميم ؟ قال ، قلت ، المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخيه فيقول هو أخي وليس لهم بيضة إلا قولهم .

قال ، فقال ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت ، لا يورثونهم لأنهم يمكن لهم على ولادتهم بيضة ، وإنما هي ولادة الشرك ، فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به ، و اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يز الا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض ، ومعترفة سعيد الاعرج ٢- عنه عليه السلام ، قال سأله عن رجلين حميمين جيء بهما من ارض الشرك ، فقال احدهما اصحابه انت اخي فعرفوا بذلك ثم اعتقا ومكتئا مقررين بالاخاء ، ثم ان احدهما مات ، قال ، الميراث للاخ يصدقان وصريح الصحيح ثبوت التوارث بين الام والصغير فالاشكاك فيه عن التذكرة والقواعد وعن الشهيد الاول والثانى في ذلك والروضة استناداً الى امكان اقامة البنية للام دون الاب .

وتوجيه المحقق الثاني اشكال عد بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ماعداه على الاصل فيتوقف على البيضة او التصديق في غير محله والجمود على ما يتراءى من الرواية من التوارث دون ثبوت

النسب ليس على ما ينبغي خصوصاً بالنظر الى قوله ^{عليه السلام} في معتبرة الاعرج يصدقان .

فما في ما رواه طلحة بن زيد ١- بطريقين عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} ، قال لا يرث الحمير الا ببينة وزاد في طريق الصدوق ٢- والحمير التي تأتي به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى فيعرفه بعد ابنته او اخوه ، لا يرث به ما يخالف المعتبرتين ثم ان ظاهر الصحيحه ثبوت النسب مطلقاً ولا يتوقف على تصديق الولد ولو بعد كبره كما لا يسمع منه الانكسار بعد بلوغه بلا خلاف بينهم وانما خلافهم في الام كما عرفت ، ثم ان السيد الخوئي دام ظله استشكل التوارث بين المتضادين مع الوارث الآخر كما استشكل في البحث الاتي واحتاط في ما لو اقر بولد او غيره ثم نفاه بعد ذلك .

اقول ، اما في المسألة الاخيرة فلا مجال للتوقف بعد قول أبي عبدالله ^{عليه السلام} في معتبرة الحمير ومرسلة يونس عن رجل عن أبي بصير ومعتبرة السكوني عن الصادق ^{عليه السلام} ، قال في الاولى ٣- اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه ونحوه في معتبرته الاخرى ٤- لكن ذيلها ربما يوجب التوقف قال يتحقق به ولده اذا كان من امرأته او ولادته وفي الثانية ٥- عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك ، قال ليس له ذلك وفي الثالث ٦- عن ابيه عن على ^{عليه السلام} اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينفع عنه ابداً .

٤- ٢- ١٧ الباب ٩ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الاحاديث

٥- الى ٦- ١٧ الباب ٦ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الاحاديث

اذا جهل نسبهما (١) والمشهور عدم التعدي (٢) من المتعارفين

ولعل نظرة الى لحوق الولد في المعتبرتين بالاب ولو لم يقربه للفراس وضعف المرسلة كالاخيرة لكن الظاهر ان الاخيرة معتبرة السند او الى ما يستفاد من صحيحة ابن الحجاج ومعتبرة الاعرج المتقدمتين من لزوم الثبات على الاقرار والاعتراف في التوارث من قوله في الاولى ولم تزل مقررة به وقوله ولم يزال مقررين وفي الثانية ومكثا مقررين بالاخاء فتأمل ، اما الاشكال في المسئلة الاولى فاذا ثبتت نسب الوارث الآخر باحد طرقه فففي بعض فرضيه مجال للاشكال ولا مجال له في بعض الموارد .

(١) لانه اذا عرفا بغير ذلك النسب بحيث يعلم فساد الدعوى فلا تقبل كما اذا علم علماً وجداهـا او بالبنية او بالشـياع المـفـيد للـعلم ، اما اذا ادعـيا خـالـفـ ما عـرـفـ فيـ نـسـبـهـماـ عـلـىـ وـجـهـ مـقـبـولـ فلاـ وـجـهـ لـرـدـ تصـادـقـهـماـ لـاـدـلـةـ حـمـلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الصـحـةـ فـيـمـاـ اـذـ كـانـ مـسـلـمـينـ اوـ اـحـدـهـماـ اوـ دـلـيـلـ فـنـوـذـ الـاقـارـارـ بلاـ تـقـيـيدـ فـيـ المـقـامـ .

ثم انهم ذكرـواـ النـسـبـ فـيـ جـمـلـةـ ماـ يـثـبـتـ بـالـاسـتـفـاضـةـ لـاـ يـرـأـهـاـ الـعـلـمـ العـادـىـ وـعـلـيـهـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ وـاـيـدـ ذـلـكـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ كـمـاـ رـوـاهـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ١ـ عـنـ بـعـضـ رـجـالـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـفـيـهـ خـمـسـةـ اـشـيـاءـ يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ اـنـ يـأـخـذـواـ فـيـهـاـ بـظـاهـرـ الـحـكـمـ ،ـ الـوـلـاـيـاتـ وـ الـمـذاـكـحـ (ـ وـالـتـناـكـحـ)ـ وـ الـمـوـارـيـثـ وـ الـذـبـائـحـ وـ الشـهـادـاتـ وـ فـيـ روـاـيـةـ الصـدـوقـ ٢ـ ذـكـرـ الـإـنـسـابـ مـكـانـ الـمـوـارـيـثـ .

(٢) كـمـاـ عـنـ كـثـيرـ مـنـهـمـ اـسـتـنـادـاـ اـلـىـ الـاـصـلـ وـ انـ النـسـبـ اـنـماـ

الى غيرهما الا اذا تصادقا من غير فرق بين الولد والاخ
ولايح من تأمل .

وغيرهما

فصل

في ميراث الخنزى

(مسئلة ١) الخنزى وهو من له فرج الرجال وفرج النساء (١)

يشتت بالاقرار وحكمه لا يتعددى الى غير المقر وعن غير واحد منهم التعدى في الولد للصلب وقصر عدمه الى غيره وعن التذكرة ولذلك انه اى التعدى في الولد لاخلاف فيه ولاشكال حتى من العامة عدا ما حكى عن مالك من قول يكاد يلحق بالخرافات وعن المبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص انه يتعدى الى اولادهما ولعله للزوم التعدى الا في ما خرج بالدليل وذلك لثبوت النسب فتقديره ولاجل الاشكال في ثبوت النسب بالتصادق او خصوص التوارث بين المتتصدقين لم يرجح المصنف قدس سره شيئاً في المقام . . .

(١) كما هو المعروف وعليه الروايات التي ورد فيها هذه الكلمة ويحتمل كون ما الحق بها حكماً منها موضوعاً كمن ليس له فرج اصلاً.

ان علم انه من الرجال او النساء عمل به (١) والارجع (٢) الى الامارات ، فمنها : البول من احدهما بعينه (٣) فان كان يبول

(١) بلا اشكال . . .

(٢) هذا لا اشكال عليه ، انما الكلام في ان الامارات الواردة

في الروايات من باب المثال لغيرها من الامارات التي لم ينص عليها فالعبرة ح بعد تعذر العلم بالظن من اي سبب حصل ام لا ، بل لاعبرة بالظن الا فيما اعتبره الشارع ، والامارة التي لم ينص عليها اذا افادت العلم فهو والا فلا يعنى بها : الحق هو الثاني لعدم الدليل على انطة الاحكام الشرعية ومواضيعاتها وما يرجع اليها بالظن حتى ان الامارات الواردة ليس اعتبارها منوطاً بافاده الظن وان افادته نوعاً وهكذا الكلام في سائر الموارد بلا فرق بين ما اذا رجمت الى حال الروايات في الترجيح والأخذ بها وغيرها وما فعله المحقق الخراساني قدس سره في باب التراجيح من كفایته من ارجاع المرجحات الى تمييز الحجة عن اللاحقة او على الاستحباب ليس على ما ينبغي .

(٣) بلا اشكال ولا خلاف بل ادعى عليه الاجماع ويبدل عليه مضافاً الى ما سيجيء من الروايات صحيحة داودا بن فرقد . عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال سئل عن مولود ولده قبل ذكر كيف يورث ؟ قال ، ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من الفيل فله ميراث الانثى ونحوه مرسلة ابن بكيير ٢ - عن احدهما عليهم السلام وفي رواية

من فرج الرجال فهو رجل وان كان يبول من فرج النساء فهو
امرأة وان كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول
منه (١)

طلحة بن زيد ١ - عنه عليهما السلام كان أمير المؤمنين عليهما السلام يورث الختنى من
حيث يبول وروى دارم ابن قبيصة ٢ - عن الرضا عليهما السلام عن آبائه عن
على عليهما السلام انه ورث الختنى من موضع مباله وعن كتاب الفارات عن
الحسن بن بكر البجلي عن أبيه ٣ - قال كنا عند على عليهما السلام في الرحبة
فأقبل رهط فسلموا فلما رأهم على عليهما السلام انكرهم، فقال من أهل الشام
أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا بل من أهل الشام .

مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك اولاداً رجالاً ونساء وترك فيما
ختنى له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل فاراد الميراث كرجل
منا فابينا عليه الى ان قال . فقال على عليهما السلام انطلقوا الى صاحبكم
فانظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان
خرج من غير ذلك فور توه مع النساء فبالمن ذكره فور توه كميراث الرجل .
(١) ويبدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف في المسألة صحححة
هشام بن سالم ٤ - عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ، قلت له المولود يولد ،
له ما للرجال ولها ما للنساء ، قال يورث من حيث يبول من حيث سبق
بوله ، فان خرج منها سواء فمن خيت ينبعث فانكانا سواء ورث ميراث

٣-٢-١ . الباب ١ من ابواب ميراث الختنى الاحاديث ٦-٥-٢

٤ . الباب ٢ الحديث ١

فان تساويا في السبق قيل (١) المدار على ما ينقطع عنه البول اخيرا ولا يخ من اشكال (٢) وكذا الاشكال في ما

الرجال وميراث النساء ومارواه اسحق بن عمار ١ - عنه عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه ويوافقهما ضعيفة ابى البخترى ٢ - ايضا .

ان علي بن ابي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذى يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق ومرسلة الكليني قدس سره ٣ - عنه (ابى عبدالله عليه السلام) في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا ، قال من ايهما سبق .
 (١) حكى عن كثير بل ادعى عليه الاجماع .

(٢) اذ في دلالة الروايات عليه غموض حيث ان في رواية ابن سالم جعل المدار على الانبعاث وفي مرسلة الكليني بعد ما ذكره آنفا قيل فان خرج منهما جميعا ؟ قال فمن ايهما استدار ، قيل فان استدارا جميعا ؟ قال فمن ابعدهما ، ومعلوم ان الانبعاث اما بمعنى الاسترسال او الثوران وشيء منهما لو لم يكن دالا على خلاف المدعى لا يكون دالا عليه خصوصا المعنى الثاني الذى يوافق الاستدار في المرسلة .

كما ان صرف النظر عن الاستدار لعدم القائل به وحمل الابعدية على الانقطاع اخيرا والاخذ به وعلى نسخة يثبت مكان ينبعث في رواية

٦-٢-١ مل ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث الخنثى الحديث

٣-٣ مل ١٧ الباب ١ الحديث ٤

قيل (١) من عد الاضلاع من الجنبيين فان تساوات فامرأة وان اختللت فرجل لرواية (٢) مهجورة عند المشهور وعلى كل حال

هشام وحمله عليه ايضاً لاعلى الانقطاع اولاً كما عن القاضى بدعوى تقييده بالمرسلة لامجال له كما لامجال لما عن الشيخ فى الخلاف ١- حيث قال وان خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع اخيراً انتهى المراد منه وان كان الاستئصال يلزمه الانقطاع اخيراً .
اذ الظاهر ان الانبعاث بمعنى الثوران وهو يلزمه الانقطاع اولاً غالباً ويوافقه الاستئصال ويكون مدركاً للقاضى .

(١) حكى عن علم الهدى وصاحب السرائر وابى على الكاتب وعن الشيخ المفید فى كتاب الاعلام وعن الشيخ فى العائزيات .

(٢) صحيحة بطريق الصدوق قدس سره وضعيفة باسناد الشيخ رحمة الله ، روى الاول ٢- باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام ، قال ان شريحاً القاضى بينما هو فى مجلس القضاء اذا ته امرأة فقالت ابىها القاضى اقض بيني وبين خصمى : فقال لها ومن خصمك ؟ قالت انت : قال افرجوا لها ، فافرجوا لها فدخلت : فقال لها وما ظلامتك ؟ فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال ، قالت فاني ابول منهما جميماً ويسكنان معاً ، قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت .

اخبرك بما هو اعجب من هذا : قال وما هو ؟ قالت ، جامعني

زوجي فولدت منه وجاءت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجباً ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة ، فسألها عن ذلك ، فقالت هو كما ذكر فقال لها من زوجك ؟ قالت فلان ؟ فبعث اليه فدعاه ، فقال انعرف هذه المرأة ؟ قال نعم هي زوجتي فسألها عما قالت ، فقال هو كذلك .

فقال عليه السلام له لانت اجرء من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائمن علىها امرأة ، فقال على عليه السلام بدينار الخصى وكان من صالحى اهل الكوفة وكان يشق به ، فقال له يادينار ادخلها بيتاً وعثرها من ثيابها ومرها ان تشد هنزاً وعد اضلاعها ، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبع عشرة تسع في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها على عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والفنلبيين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال .

فقال زوجها يا امير المؤمنين ، ابنة عمى وقد ولدت مني تلحقها بالرجال ، فقال اني حكمت عليها بحكم الله ، ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الا يسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام ورواه الشیخ المفید فيما حکی من ارشاده مسندة الى الاصبغ بن نباتة ونحوه الشیخ ۱ - بتغيیر يسير منها في عدد الاضلاع ففي اليمين اثنتا عشر ضلعاً وفي الايسر احد عشر وفي رواية السكوني ۲ - ايضاً . ان على بن ابيطالب عليه السلام كان يورث الختنى فيعد اضلاعه

فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلوع ورث ميراث الرجال لأن الرجل تنقص اضلاعه من اضلاع النساء بضلوع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد وهذه الروايات في ما اشتملت على خلق حواء من ضلع آدم عليها معارضة بما ورد من خلقها من فاضل طينته والا لكان مجال التشنيع بأن آدم عليها كان ينكح بعضه وأما عد الأضلاع التي اتفقت هذه بالنسبة إليه فقد روى المصنف قدس سره الرواية بالهجر عند المشهور كما استشكل عليها بعدم تيسر العدد بنحو تطمئن به النفس خصوصاً في الجسم السمين .

بل ربما يدعى بكلون ادعاء أهل التشريح على خلافها بالتساوي بين اضلاعها من الجانبين وان كان لا يعتنى به في قبال الرواية الصحيحة وكذا حمل بعضهم على كونها قضية في واقعة وان كان له وجيه بالنسبة إلى العجل والاحبال لكنه ربما يكون خلاف ظاهر الرواية ، والذى يمكن ان يقال بعد اتفاق العاملين بها على جعل عد الأضلاع بعد فقد العلامات السابقة كما عليه ظاهر رواية المرأة الخنثى وشريح .

انها لا تقاوم ظهره ورسائر روايات المقام في كون ميراثها نصف ميراث الرجل وميراث المرأة كصحيحة هشام بن سالم وفي ذيلها فان مات سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء ورواية طلحة وفي ذيلها فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ورواية أبي البختري وفي ذيلها فان لم يبل من واحد منهم حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل والعدة هي صحبيحة ابن سالم والا فرواية طلحة وابي البختري ضعيفتاً السنداً وظاهر الصحبيحة ان ميراثها نصف الميراثين

تعييناً لا تخيراً بينه وبين القرعة كما مال إليه في الجواهر بل افتى به في نجاته ووافقه عليه السيد المحشى الطباطبائى قدس اسراره وربما يظهر من صاحب مفتاح الكرامة انه جمع بينها وبين عَدِ الاضلاع بالتخمير ايضاً .

نعم ربما يمكن ان يستقوى العمل بالقرعة بدعوى انه الكل واقع له تعين هشتبه عندنا فهى طريق لتعيينه فيقدم على التنصيف حيث ان الظاهر انه في مقام اليأس عن تشخيص الواقع ولو ظاهراً والا فلا وفرض العلم بكل منه رجلا او امرأة فلا تنصيف بعد ظهور الآيات والروايات في عدم كون الخنثى قسماً ثالثاً الاخرى آيات الارث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم . الى فان كانت واحدة فلها النصف الى آخرها وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذكور الخ .

الا ان الذى يضعفه بعذالتسليم عدم العمل بها في اكثر المقامات حتى لو لم تمنع اختصاصها بما اذا كان هناك تعين واقعى فقد يرى . بقى شيء تعرض له في الجواهر وأشار إليه في المفتاح من قول أبي الحسن الهادى عَلَيْهِ السَّلَامُ ۖ . في جواب يحيى بن إثيم في المسائل التي سُأله عنها أخاه موسى بن محمد عن الخنثى وقول على يَقِيْنِهِ تورث من المبال وانه من ينظر إليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى انه يكون امرأة قد نظر اليه الرجال او يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وانه لا يحل فاجاب عَلَيْهِ اما قول على عَلَيْهِ في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قول عدول يأخذ كل واحد منهم مرآناً وتقوم الخنثى

اذا لم تكن امارة على احد الامرين قيل عمل بالقرعة (١) وقيل
اعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة (٢) وهو اقرب

خلفهم عريانة فينظرون في المرآيا فيرون شبيحاً فيحكمون عليه ونقل
قريباً منه الشيخ المفيد في الارشاد ١-

والروايات وان كانت ضعيفة في السند لكن لا بأس بما فيهما طبقاً
للقواعد واما ما عن ابن أبي عقيل استناده الى عالمة يتبعين بها الذكر
من الانثى من بول او حيض او احتلام او لحية او ما شبه ذلك وانه يورث
على ذلك وما عن الفتال في روضة الاعظرين عن الحسن بن علي عليه السلام ٢-
عن المؤذن وانه ينتظر به فسان كان ذكره احتمل وان كان انثى حاضت
وبدائلها والا قيل له بل على الحائط .

فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن تكسص بوله كما يتكلص
بول البعير فهي امرأة فاللازم حمله على ما إذا أفاد العلم والا فالمجال
له في قبال ما تقدم خصوصاً مع ضعف الرواية .

(١) حكى عن الشيخ في الخلاف وعن الإيضاح وغيرهم واستدل
الشيخ بجماع الفرق وخبرهم والظاهر ان مراده بالأخبار هي عمومات
القرعة والا فليس في الختنى المشكل نص بالقرعة نعم ورد في فاقد
الفرجين كما سيجيء الاشاره اليه .

(٢) حكى عن الشيخ قدس سره في النهاية والإيجاز و ط وعن
المفيد والصدوقين وسلام وابني حمزة وزهرة والمتحقق الطوسي والابي
والعلامة ولده وابن اخته والشهيدين وغيرهم وفي القواعد هو

(١) فإذا خلف الميت ولدين ذكرًا وختني فرضتهما ذكرین تارة (٢)
 ثم ذكرًا وانثى آخرى وضربت أحدى الفريضتين فى الآخرى
 فالفرضية على الفرض الاول اثنان وعلى الفرض الشانى ثلاثة
 فإذا ضرب الاثنان فى الثلاثة كان حاصل الضرب ستة فإذا ضرب فى
 مخرج النصف وهو اثنان صار اثنى عشر ، سبعة منها للذكر
 وخمسة للختنى وإذا خلف ذكرین وختني فرضتها ذكرًا
 فالفرضية ثلاثة ذكور وفترضتها انثى فالفرضية خمسة
 للذكريين اربعة وللختنى واحد فإذا ضرب الثلاثة فى الخمسة
 كانت خمسة عشر فإذا ضربت فى الاثنين صارت ثلاثة يعطى
 منها للختنى ثمانية ولكل من الذكريين احد عشر وان شئت قلت
 فى الفرض الاول لو كانت انثى كان سهمها اربعة من اثنى عشر ولو
 كانت ذكرًا كان سهمها ستة فيعطي الختني نصف الاربعة ونصف
 الستة وهو خمسة وفي الفرض الشانى لو كانت ذكرًا كان سهمها
 عشرة ولو كانت انثى كان سهمها ستة فيعطي الختني نصف العشرة

الأشهر بل نسب الى المشهور .

(١) لما عرفت من ورود الرواية الصحيحة المعمول بها - بين

الاصحاب .

(٢) هذا هو الطريق المسمى بالتنزيل اما لتنزيل الحساب لذاك
 تطلب مالا له تلك النسبة او لفرض الاحوال المتغيرة او تنزيل الاحوال
 وكيف كان فالفرضتان فى هذا الطريق اما متباثتان كما فرض المصنف
 قدس سره فى المثالين فتضرب احدى هما فى الآخرى كما فعله والحاصل

فی اثنین لتصح مسئلة الخنائي فقط ادھی مع من معها واما متوافقتان فتضرب احديهما في وفق الاخرى واما متماثلثان فتتجزى بساحديهما او متسايلتان فبالاكثر وفي هذه الثالثة ايضاً تضرب الحاصل في اثنین لما ذكرنا .

وفي الكل تفرض المسئلة هرتين تارة تحسب الخنائي ذكرأ وآخرى اثني وتأخذ نصف المجموع لکل من الخنائي ومن معه كما هو المشهور او تأخذ سهم كل من الخنائي ومن معه على کل من التقديرین وتضربه في الفريضة الاخرى ثم الحاصل في اثنین فيما اذا كانتا متبائنتین ففي المثال الاول الذى ذكر المصنف قدس سره يكون سهم الخنائي على الذکورة واحداً من اثنین وعلى الانوثة واحداً من ثلاثة كما ان سهم الذکر المفروض معها على ذکورة الخنائي واحداً من اثنین وعلى الانوثة اثنین فتضرب الواحد من ثلاثة في اثنین كما تضربه من اثنین في الثالثة ومجوّعهما خمسة تكون للخنائي وكذلك تضرب الواحد من اثنین في الثالثة والاثنين من الثالثة في اثنین يكون المجموع سبعة للذکر كما استظهر من عبارة العلامه قدس سره في القواعد .

واداً كانت متوافقتين كذکرین وختنیین فانه على تقدیر ذکوريهما تكون الفريضة اربعة وعلى تقدیر الانوثة ستة وهم متوافقان بالنصف فيضرب نصف الاربعة في الستة او بالعكس يكون الحاصل اثني عشر فيضرب في اثنین يكون اربعـة وعشرين فعلى المشهور تأخذ نصف النصيـن على التقدیرین لکل من الاربعة الذکرین والختنیین وهو على فرض ذکورة الختنیین يكون ستة وعلى الانوثة اربعة والمجموع

عشرة ونصفها خمسة .

ولكل من الذكرىين على فرض ذكورتهما ستة وعلى الانوثة
ثمانية والمجموع اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل من الختنيين خمسة
ولكل من الذكرىين سبعة وعلى قول العالمة قدس سره تضرب الواحد
من اربعة الفريضة على تقدير الذكورة في وفق الستة يصير ثلاثة كما
تضرب الاثنين من ستة الفريضة على تقدير الانوثة في وفق الاربعة
يصير اربعة والمجموع مع الثلاثة سبعة ، هذا لكل من الذكرىين وبالنسبة
للختنى تضرب الواحد من الاربعة في الثلاثة (وفق الستة) وهي ثلاثة
تجمعها مع الاثنين نتيجة ضرب الواحد من الستة في وفق الاربعة وهو
الاثنان يكون خمسة .

ومثال المتماثلين كما ذكره فى المفتاح ما لومات وخلف ابوين
وختنيين فعلى الذكورة تكون الفريضة ستة وكذا على تقدير الانوثة
ويمكن الاكتفاء بواحدى الستتين فلكل من الابوين واحد من ستة
وتنقسم الاربعة على الختنيين بلاحاجة الى ضرب الستة فى الاثنين ولك
ان تضرب الستة فى الاثنين وح فلكل من الابوين اثنان فى كل
تقدير ونصف المجموع اثنان وللختنيين فى كل فرض ثمانية سواء
فرضناهما ذكرىين او اثنين ونصف الثمانية مجموع سبعين لكلى
منهما اربعة .

ومثال التداخل ابوان وذكر وختنى فعلى تقدير الذكورة ستة
وعلى الانوثة ثمانية عشر فلنا ان نجتازى بالاكتئر وح لكل من الابوين
ثلاثة وللذكر سبعة وللختنى خمسة كما يمكن ان تضرب الثمانية عشر

في الاثنين ونأخذ لكل نصف للسهمين . وحيث أن طريق التقزيل يبني على أمرتين ، أحدهما الضرب في الاثنين ، والثانية فرض المسئلة من تين استشكل على كل منها ، أما في الأول فانا قد لاحتجاج إلى الضرب في الاثنين كما اذا خلف احد ابوبين وخنتي فعلى فرض الذكورة تكون الفريضة ستة وكذلك على الانوئة لكنه يزيد اثنان ينقسم ارباعاً فتضرب الاربعة في الستة يكون العاصل اربعاءً وعشرين .

لأحد الابوبين على تقدير الذكورة اربعة وعلى الانوئة ستة وللخنتي على تقدير الذكورة عشرين وعلى الانوئة ثمانية عشر ونصف المجموع تسعه عشر وله خمسة بلا حاجة إلى الضرب في الاثنين واريد في المفتاح بعد هذا النصف نصفاً آخر وهو ما لو خلف ابوبين وخنتي فالفريضة من ثلاثة حاصلة من ضرب الستة في الخمسة فلكل من الابوبين احد عشر وللخنتي تسعه عشر فصحت الفريضة .

لكن لا يخفى ما في النصبين فان في الاول لم نحتاج إلى الضرب لعدم الاخذ بوقق المتفاقفين بل جعلناهما اى الستة والاربعة كالمتباثنين والا لاحتاجنا إلى الضرب وكذلك الثاني لعدم صحة الفريضة بالنسبة إلى الابوبين كما نفطن هو قد سره لذلك واعتذر بكون ضرب القاعدة لتحصيل ميراث الخنتي فقط ولعله لذلك امر بالتأمل . نعم نصفه بما لو خلف ابوبين وخنتين او ابوبين وذكراً وخنتي في محله اذ لا حاجة إلى الضرب فيما حيث ان الاول يصح من ستة على كلا التقديرتين والثانية من ثمانية عشر كما اشرنا اليه قريباً ، واستشكل ايضاً بعدم كفاية الضرب في الاثنين في بعض الموارد مثلاً لو خلف خنتين واحد ابوبين

فالفرضية من ثلاثة ولا يكفي الضرب في الاثنين مرة بل اللازم هرتين .
اذا نصيب الخمسين على تقدير الذكورة خمسة وعشرون وعلى
تقدير الانوثة اربعة وعشرون ومجموعهما تسعة واربعون ولا نصف صحيح
له فاذا ضربنا في الاثنين يكون الفرضية من ستين ونصيبيهما على تقدير
خمسون وعلى آخر ثمانية واربعون وهو وان كان لمجموعه نصف صحيح
لكن ليس لنصيب كل منهما عدد صحيح فلا بد من الضرب في الاثنين
مرة ثانية فيصح من مائة وعشرين .

كما انه استشكل على ثاني الامرين بنى عليهمما طريق
التنزيل انه قد لا يكون حاجة الى الفرض هرتين لكافية المرة الواحدة
مثل ما اذا خلف ذكرأ وختى اذا في فرضه ذكرأ له واحد من اثنين و
اذا حذف سده يبقى له نصف النصيبيين فمطلوب عدداً له نصف ولنصفه
سدس صحيح وهو اثنا عشر فنصفه ستة ومع حذف سده يبقى خمسة و
هي حصة الختى وفي فرضه اثني اذا زدنا على حصة الانثى رباعها يكون
نصف النصيبيين ويمكن الجواب عن هذا الایراد بتوقف معرفة هذا الطريق
المغنى عن الفرض هرتين على العمل المذكور الذي هذا الاختصاره ويقال
في الایرادين على اول الامرين الذين بنى عليهمما هذا الطريق بأنه انما
ضرب في الاثنين في هورد الحاجة مرة واحدة وان لم ترفع الحاجة
فازيد فلا ايراد .

وكيف كان فاختيار هذا الطريق السيد المصطف قدس سره والسيد
الخوئي ونسبة في المفتاح الى الوسيلة والنافع والارشاد والدروس و
اللمعة والروضة بل الى المشهور وعن المسالك انه اظهر وهناك طرق

ثلاثة أخرى ، أشهرها يسمى طريق التحقيق وهو أن يجعل للخنثى سهم بنت ونصف بنت فاصل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر أربعة وللخنثى نصفهما .

فإذا كان ذكر وخنثى واثني يكون الفريضة من تسعه وإذا كان ذكر وخنثى فمن سبعة والخنثى مع الائنى من خمسة وتحتالف النتيجة والسهام في هذا الطريق بالنسبة الى طريق التنزيل ففي الامثلة الثلاثة على الطريق الثاني يكون للخنثى في الفرض الاول ثلاثة من تسعه وهو الثالث وللذكر أربعة منها وهو ثلث وتسع وللائنى اثنين من تسعه يساوى الثالث الا التسع وعلى الطريق الاول يكون للذكر ثماني عشر من اربعين يقل عنه الثاني بمقدار تسعة الواحد وللائنى تسعة من اربعين يقل عنه الثاني ايضاً بمقدار التسع وللخنثى ثلاثة عشر منه يقل عن الثاني بمقدار ثلث الواحد وفي الفرض الثاني على الثاني للخنثى ثلاثة وللذكر أربعة فلها ثلاثة اسابيع وله اربعة وعلى الاول لها خمسة من اثنتي عشر وله سبعة منه فيقل الذكر على الثاني سبع الواحد من اثنتي عشر بالنسبة للاول ويزيد الخنثى هذا السبع في الثاني بالنسبة للاول .

وفي الفرض الثالث على الثاني للخنثى ثلاثة اخماس وللائنى خمسان وعلى الاول للائنى خمسة من اثنتي عشر وللخنثى سبعة فيزيد الاول في الائنى خمس الواحد من اثنتي عشر بالنسبة للثانية وينقص في الخنثى اذ ثلاثة اخماس الائنى عشريزيد على السبعة بخمس الواحد فيزيد الطريق الثاني على الاول بالنسبة للخنثى بخمس الواحد من

ائني عشر .

والطريقان الآخر ان اوليهما ما يسمى بطريق التدّعوی وهو على نحوين ، الاول ان يورث بالدعوى بعد القدر المتيقّن ، والثاني من اصل المال والنحو ان يرجحان الى التنزيل وذهب العالمة في عدد في النحو الثاني الى العول فيختلف مع النحو الاول والتحقيق خلافه فنفرض الابن والبنت والختني ، للابن الخمسان بيقين وهو ستة عشر من اربعين وللبنت الخمس بيقين وهو ثمانية وللختني الرابع كذلك وهو عشرة وهي تدعى ستة عشر وهو يدعى النصف عشرين كما ان الانثى تدعى الرابع عشر فمورد الخلاف والدعوى ستة من اربعين يدعىها الختنى ويدعى الابن اربعة والبنت اثنين فنعطي الكل نصف مدعاه فللبنات واحد مع ثمانيتها تسعه وللابن اثنان مع ستة عشر يكون ثمانية عشر وللختنى ثلاثة مع عشرتها ثلاثة عشر وهو يوافق نتيجة طريق التنزيل واما على النحو الثاني الذي احتمله العالمة فتوضيحه في الايضاح وخلاصته بعد كون المدعى في المقام نصفاً وربعاً وخمسين وفرض المخرج عشرين فيرتقى الى ثلاثة وعشرين نصريه في اربعين تبلغ على احد الطريقين يكون السهام $207 - 299 = 414$ مضروب الثمانية عشر وتسعة وثلاثة عشر في ثلاثة وعشرين وعلى الآخر $320 - 200 = 400$ فينقص الختنى في احد الطريقين واحد وعشرون من 920 .

والطريق الآخر رابع الطرق طريق التنصيف فتقسم القرفة نصفين في احدهما نحسب الختنى ذكراً وفي الآخر انثى ففي فرض الختنى والانثى والذكر تقسم اربعين بالنصف ففي احدهما نأخذ الختنى انثى

ونصف الستة وما قبل (١) من انه تعطى الخنثى ثلاثة من اربعه
غير ظاهر .

(مسئله ٢) من له رأسان (٢) او بدنان على حق و واحد
فإن انتبهما معاً فهما واحد (٣) والا فاثنان والظاهر التعدد

يكون نصيبيها خمسة كالانثى وفي الآخر ذكرأ يكون نصيبيها ثمانية
مجموعها ثلاثة عشر وهكذا ، اذا عرفت هذه الطرق الاربعة وعرفت
رجوع الاخرين على التحقيق الى التنزيل فيقع الكلام في استظهار
احد الطريقين الاولين من الروايات ولا يخفى ان التنزيل اوفق بصحيحة
هشام بن سالم كما ان التحقيق الصق بسايس روايات الباب وحيث ان
الصحيحة اقوى سندًا فالارجح طريق التنزيل خلافاً لغير واحد منهم
صاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر والسيد الطباطبائي اليزيدي
قدس الله اسرارهم فاختاروا طريق التحقيق وقد عرفت الفرق بين الطريقين .
(١) اشارة الى طريق التحقيق على ما عرفته مفصلاً مشروحاً
و مبيناً .

(٢) كما في خبر حريز وعن أبي جميلة انه رأى بفارس امرأة
لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه
على هذه وعن غيره انه رأى رجالاً كذلك وكانا حائطين يعلمان جميعاً
على حقو واحد .

(٣) هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه خبر
حريز - ١- المنجب ضعفه بعمل الاصحاب واتفاقهم رواه المحمدون

(١) عن الميراث الى سائر الاحکام .

الثلاثة عن ابی عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنین عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقوق واحد فسئل امير المؤمنین عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحداً ؟ فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبهما جمیعاً كان له میراث واحد وان انتبه واحد وبقى الآخر نائماً فانما يورث میراث اثنین ونحوه في مرسلة المفید ١ - واجيب عن آية ما جعل الله لرجل من قلبین في جوفه على فرض الوحدة بحمل القلبین على المتضادین يحب باحدهما شيئاً ويكرهه بالآخر او يحب قوماً باحدهما وبالآخر اعدائهم .

(١) كما هو احد الوجوه في المسئلة وعليه ظاهر رواية حریز وقواه في الجوادر وفي القواعد وكذا التفصیل (اي ابتناء الوحدة والتعدد بانتبه احدهما او كليهما) في الشهادة ، اما التکلیف فانما مطلقاً وفي النکاح واحد وان كان اثني ولاقصاص على احدهما وان تعمد مطلقاً ولو تشاركاً ففي الرد مع الانتبه لدفعه اشكال ودفعه اشكال ، وعلل تعدده بالنسبة الى التکلیف في المفتاح بان كل واحد منهما بالغ عاقل رشید وفيه كما عن الكشف على ما في الجوادر فيجب في الطهارة هنلا غسل الاعضاء جمیعاً وفي الصلاة مثلاً ان يصليا ولا يجزي فعل احدهما عن الآخر ليحصل يقین الخروج عن العهدة ثم قالا وهل يجوز صلاة احدهما منفرداً عن الآخر ، يتحمل البناء على الاختبار بالانتبه ثم علل حکم العالمة بالوحدة في النکاح باتحاد الحق واما

تحته وان كان اثنى فيجوز لمن يتزوج ثالثاً اخر ، لكن
لابد في العقد من رضاهم وأيجابهما وقبولهما .

ثم ان صاحب الجواهر بعد ان استشكل الحاق العالمة الشهادة
والحجب بالميراث دون غيرهما مع ان الحجب ليس في القواعد بل
في المفتاح والحق غيره (اي غير العالمة) الحجب واشكاله اخيراً
في قول الشارحين وكذا اشكال القواعد شرع في بيان بعض الفروع
التي يتفرع على التعدد مما لا حاجة الى نقلها بالتفصيل وانما نشير
اليها اشارة .

فمنها . اختصاص حكم نقض الحديث الاصغر بنسوم ونحوه مما
يحصل بالاعالي بل والاكبر لمس الميت ونفي البعد عن جريان حكم
المقطهر المحدث في العضو المشترك بالنسبة اليهما ومنها عدم جواز
منع كل منهما الاخر من الوضوء او غيره من المقاصد المحتاجة الى
الحركة والى استعماله المشترك بينهما وفي طيه نقل عن كشف الاستاد
احتمال سقوط الصلاة في بعض الفروض لفقد الطهورين ومنها الاختصاص
كل منهما بالنسبة الى الحدفين الاصغر والاكبر فيما يحصل بالاسفل
بحكمه لو استقلا بالاختيار بان كان لكل مجمع ببول وغائط او منى
مستقل عن الاخر وفي فرض وحدة المجمع يكون عالمة الاتحاد ومنها
لو اختار احدهما الكفر فهل ينجس محل الاشتراك فلما يقبل التطهير
او يقبل تغليباً للإسلام على الكفر دون العكس وعلى العكس هل يسقط
التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض او يكون كالمحظوظ او يلزم التيمم .
ومنها ما عن كشف الاستاد . لو كان احدهما كافراً حربياً جاز

(مسئلة ٣) من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء (١) يورث بالقرعة (٢) يكتب على سهم (عبدالله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تشوش السهام ثم يحال السهم

لصاحبه استرقاقه ولو قهره آخر ملكه وتقسم الاجرة الحاصله على وفق العمل .

(١) كما عن التحريم ، نقل أن شيئاً وجد ليس له في قبله الالحمة ذاتبة كالربوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل وإن آخر ليس له إلا مخرج واحد بين المخرجين منه يبول ومنه يتغوط وإن آخر ليس له مخرج لابيل ولابير يتقيناً ما يأكله ويشربه .

(٢) كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ولم ينقل الخلاف الا ما عن أبي علي وصاحب الوسيلة فاعتبروا البول فان كان على مباله فهو اثنى وإن كان ينبع البول فهو ذكر وعن الشيخ في الاستبصار أنه مال إليه استناداً إلى مرسلة ابن بيكير ١ - عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له مال الرجال ولاما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول ، على أي ميراث يورث ؟ فقال إن كان إذا بال ينبعي بوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينبعي بوله ورث ميراث الانثى .

وزاد في الجواد - دليلاً لهم جــواب الحسن عليه السلام في مسائل ملك الروم التي سألها عن معاوية ، ينتخار به الحلم ، فإذا كان امرأة بــان ثدياها وــانــكــان رــجــلاً خــرــجــت لــحــيــته وــالــقــيل لــه يــبــول عــلــى الــحــائــط إلى آخر ما ذــكــرــاهــ عنــ الفــتــال ، ولــلــمــشــهــور روــاـيــات عــدــيــدة مــعــمــول بــهــا بين الصــاحــاب وــعــلــيــها الــاعــتمــاد .

منها صحيحــةــ الفــضــيــلــ بنــ يــســارــ ١ــ . قالــ ســأــلــتــ أــبــاــعــدــالــلــهــ عليه السلام عنــ مــوــلــودــ لــيــســ لــهــ مــاــ لــلــرــجــالــ وــلــالــهــ مــاــ لــلــنــفــســاءــ ، قالــ يــقــرــعــ عــلــيــهــ الــإــمــامــ (اوــ المــقــرــعــ خــلــ) يــكــتــبــ عــلــىــ ســهــمــ عــبــدــالــلــهــ وــعــلــىــ ســهــمــ اــمــةــالــلــهــ ثــمــ يــقــوــلــ الــإــمــامــ اوــ المــقــرــعــ . اللــهــمــ اــنــتــالــلــهــ لــاــهــ لــاــ اــنــتــ عــالــمــ الغــيــبــ وــالــشــهــادــةــ اــنــتــ تــحــكــمــ بــيــنــ عــبــادــكــ فــيــ مــاــ كــانــواــ فــيــهــ يــخــتــلــفــونــ بــيــنــ لــنــاــ اــمــرــ هــذــاــ الــمــوــلــودــ كــيــفــ (حتــىــ) يــوــرــثــ مــاــ فــرــضــتــ لــهــ فــيــ الــكــتــابــ ثــمــ تــطــرــحــ الســهــامــ (الســهــمانــ) فــيــ ســهــامــ هــبــهــمــةــ ثــمــ تــجــالــ الســهــامــ عــلــىــ مــاــ خــرــجــ وــرــثــ عــلــيــهــ وــفــيــ روــاـيــاتــ اــســحــقــ العــزــرــمــىــ ٢ــ . وــمــرــســلــةــ ثــعلــبــةــ بــنــ مــيمــونــ ٣ــ . وــابــنــ مــســكــانــ ٤ــ . قالــ الصــادــقــ عليه السلام يــجــلــســ الــإــمــامــ وــيــجــلــســ مــعــهــ (عنــدهــ) نــاســ (منــ الــمــســلــمــينــ) فــيــدــعــوــاــ اللــهــ (فيــدــعــوــنــ اللــهــ) وــيــجــيلــ الســهــامــ (عــلــيــهــ) (وــتــجــالــ الســهــامــ عــلــيــهــ) عــلــىــ اــىــ مــيرــاثــ يــوــرــثــهــ هــيــرــاثــ الذــكــرــ اوــمــيرــاثــ الاــنــثــىــ فــاــيــ ذــلــكــ خــرــجــ عــلــيــهــ وــرــثــهــ عــلــيــهــ ثــمــ قــالــ وــاــىــ قــضــيــةــ اــعــدــلــ مــنــ قــضــيــةــ تــجــالــ عــلــيــهــ الســهــامــ (وــتــجــالــ عــلــيــهــ بــالــســهــامــ) اــنــ اللــهــ تــبارــكــ وــتــعــالــىــ يــقــوــلــ فــســاــهــمــ فــكــانــ مــنــ المــدــحــضــينــ .

١ــ ئــلــ ١٧ــ الــبــابــ ٤ــ مــنــ اــبــوــابــ مــيرــاثــ الخــتــنــيــ الــحــدــيــثــ ٢ــ

٤ــ٣ــ٢ــ ئــلــ ١٧ــ الــبــابــ ٤ــ مــنــ اــبــوــابــ مــيرــاثــ الخــتــنــيــ ، الــاحــادــيــثــ ١ــ

على ما خرج ويورث عليه والظاهر (١) ان الدعاء مستحب
وان كان ظاهر جماعة الوجوب (٢) .

فصل

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسئلة ١) يرث الغرقى بعضهم من بعض (٣) وكذلك
المهدوم عليهم بشروط ثلاثة (الاول) ان يكون لهم اولادهم

(١) كما عليه في الجواهر ونقله عن من وغيرها .
(٢) ويؤكده الجمود على ظاهر الروايات ومناسبة المقام ترجح
الاستحباب .

(٣) بالأجماع والأخبار في كتاب المقامين كصحيحة عبدالرحمن
بن الحجاج ١ - قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في
السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم هات قبل صاحبه .

١- ئل ١٧ ، الباب ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .

الحديث ١

مال (١) (الثاني) ان يكون بينهم نسب او سبب يوجب الارث
من دون مانع (٢)

قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب على ^{عليه السلام} وفي رواية
عبدالرحمن بن أبي عبدالله ١ - سألت أبا عبدالله ^{عليه السلام} عن القوم
يفرقون او يقع عليهم البيت . قال يورث بعضهم من بعض ونحوه في مرسلة
ابان ٢ - عنه ^{عليه السلام} عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم .
وفي صدر صحيحه أخرى ٣ - لعبدالرحمن بن الحجاج عنه
^{عليه السلام} حيث سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرك ايهم مات
قبل وفي معتبرة أخرى له ٤ - عنه ^{عليه السلام} حيث قال للإمام ^{عليه السلام} دجل
وامرأة سقط عليهما البيت فماتا . قال يورث الرجل من المرأة والمرأة
من الرجل .

(١) لأنه مع عدم المال لا موضوع للارث وعلى هذا لا وجه
لجعله شرطاً .

(٢) وذلك ايضاً محقق للموضوع لاتفاق الارث مع عدم النسب
او السبب الذي معه يتوارثان ولكن هذا لا يوجه به الا ما اذا لم يكن
موجباً للارث ولو في جانب واحد ، اما اشتراطه في كلام الجنبيين فلا بد
له من دليل آخر وقد وجده صاحب الجواهر بكون الحكم بالارث
في المقام على خلاف القاعدة فيقتصر على المتيقن وهو ما اذا كان

٢-١- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الفرقى والمهدوم عليهم .

الحديث ٤-٣

٤-٣- ئل ١٧ الباب ٢ الحديث ١ - ٢

(الثالث) ان يجهل (١) المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منها من صاحبه من ماله الذى مات عنه (٢) لامما ورثه منه (٣) فيفرض كل منها

التوارث من الطرفين وكيف كان فليس الحكم اتفاقياً لما نقل عن المحقق الطوسي قدس سره في الطبقات من ذهاب قوم الى التوريث من الطرف الممكн .

ولعله لدعوى اطلاق النص ولأن الشك في الشرط شك في المشروط فارث الاحياء مشروط بعدم وارث اقرب وان كان فيه اشكال واضح ، نعم دعوى الاطلاق في محلها .

(١) لانه مع العلم بالتقدم لا يرث الا المتاخر ومع الاقتران فلا ارث لعدم الموضوع .

(٢) هذا هو المسلم المتفق عليه بين الكل .

(٣) وفاقاً للمشهور المنصور بين الاصحاب وخلافاً للمغيد قدس سره وتلميذه ابى يعلى فى المراسيم وسلام وحكى عن كثير من العامة واستبدل للمشهور وضافاً الى ظاهر الروايات المقدمة بمعتبرة محب بن مسلم --- عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت . قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم . لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

وبمرسلة حمران بن اعين ۱- عن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعاً اهل البيت . قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً وبما في ذيل صحيحه عبدالرحمن ابن الحجاج ۲- المشار إليها آنفاً قلت . فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئاً . قال وما ادخل ؟ قلت رجلين اخوين ؟ احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائه الف درهم والآخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا فلم يدركهما ماتا اولاً ، كان المال لورثة الذى ليس له شيء ولم يكن لورثة الذى له المال شيء ، قال . فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شعرها (سمعها) وهو هكذا وفي معتبرته الاخرى ۳- حيث قال له السائل ان ابا حنيفة قال تدفع مائه الف درهم معروفة لمولى احد الاخوين الاعجميين اللذين ركبا سفينه فغرقا واخرجت المائة الف الذى ليس له شيء قال عليه السلام ما انكر ما ادخل فيها . صدق وهو هكذا . ثم قال . يدفع المال الى مولى الذى ليس له شيء ولم يكن لآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته .

واستدل للمفيد قدس سره بعموم الاخبار ووجوب تقديم الاضعف في الارث وليس له فائدة الا توريث الوارث الثاني مما ورث منه الاول دون العكس وانه لو لا ذلك لزم في اخويين متتساوين لاحدهما الف دينار مثلاً ولآخر درهم . حرمان ورثة من له المال فانه باجمعه

٢-١- ئل ١٧ الباب ٣-٤- باب بيراث الفرقى والده دوم عليهم

لورثة أخيه الذي ليس له إلا الدرهم وانت ترى انه لا يفيده شيئاً من اداته .

اما العموم فممنوع اولا لظهور الروايات في ارث كل ما تركه الآخر وثانياً على فرض تسلیمه فلما ذكرنا من الروايات المعتبرة في دليل المشهور فتخصص العموم بما ترك وما تقديم الضعف فليس ما يمكن ان يدل عليه سوى ما ورد في الزوجين من صحيحه ١ - ابن مسلم في سقوط البيت على رجل وامرأته فقال ابو جعفر عليه السلام تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة النجع وما قال الصادق عليه السلام في سقوط البيت ايضاً على رجل وامرأته في روايتي الفضل بن عبد الملك ٢ - وعبيدين بن زراة ٣ - تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وثم للترتيب وعلى هذه الروايات تحمل الواو في سائر الاخبار لقبولها الترتيب في الارث .

والجواب مضافاً الى انها تتحتمل ارادة الترتيب في الاخبار كقوله تعالى الا من قاب وآمن وعمل صالحأ ثم اهتدى وقوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش مع ان الاهتداء قبل التوبة والاستواء على العرش قبل خلق السموات والارض ، معارضة بما ورد في ما دوافع محمد بن قيس ٤ - عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهما عليهمما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل .

فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما وما

تقىد فى معتبرة ابن الحجاج ١ - المتقدمة . يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل سلمنا ، لكن لا تفيد ازيد من تقديم المرأة فى الارث على الرجل وهو كما يحتمل الاضعفية يحتمل الزوجية ولا دليل على تعين الاولى وعلى فرضه التعدى الى كل اضعف فيختص بالزوجين والحكمة مجهولة ككثير من احكام الشرع المبين مع انه لا يتم فيما اذا كان الوارث لهما واحداً نسبياً كالاخ او بالولاء كالمعتق او ضامن الجريمة او الامام ، ثم انه يطالب بالفائدة فى التقديم اذلا يتغير به حكم ولا يشعر فائدة كما عن المبسوط وغيره بل عن المشهور الاعتراف به .

وما عن العالمة والمحقق وابي العباس والشهيد الثاني والصيمرى وغيرهم ان الفائدة تظهر على مذهب المقيد ففيه انه ان كان المراد التوريث مما ورث من الاول فكذلك فى تقديم الاقوى وان كان الاختلاف فى الارث فكذلك على تأخير الاضعف وفيما اذا زادت الغرقى على اثنين كما اذا غرق ابوان ولدهما ، الا ان يقال فى التقديم بالقرعة او يخصص التقديم بما اذا لم يزد عن اثنين .

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما اختاره كثير من وجوب تقديم الاضعف كما عن النهاية والمبسوط والرأى والوسيلة والتبصرة واللمعة وغيرها خلافاً لما عن الابي جاز والاصباح والقطب على بن مسعود والغنية والكافى ، واما الاخوان فلا يرتفع الاشكال على اى حال ، سواء قدمنا موت ذى المال الكبير وورثنا ماله ورثة الثاني او عكسنا ولا دليل على التخيير وفي الحقيقة ليس اشكالاً فى المسئلة ولعلم ان ما سبق هو العمدة

حيال حال موت الآخر فما يرثه بعد مثلاً إذا غرق الزوجان واستباه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف (١) من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها (٢) فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته (٣) مع ثلاثة أربع تركته

في قصعيف مختار المفید قدس سره لاما اورد عليه بلزم فرض الواحد
حيماً ومتىً في وقت واحد او التسلسل في الارث غالباً مع ان الاول مجرد
فرض يلزم حتى على المشهور وفي الثاني انه في ارث الثاني لا مطلقاً ،
نـم انه على فرض قبول تقديم الضعف في الارث فليس الا تعبداً صرفاً
لا وترتب عليه فائدة .

واما تعين الضعف من الاقوى فيظهر من كلماتهم ان الاقل سهلاً
في ذوى الفروض ومن يرث بالقرابة في غيرهم اضعف فتدبر وكيف كان
فقد ظهر ان القائلين بوجوب تقديم الضعف خالقو المفید قد سره في
ارث الثاني مما ورث منه الاول بل جعلوه تعبداً والظاهر جریان کلام
المفید في فرض تعدد الغرقى ايضاً وارث كل معا ورث من الاخرين
فراجع .

والمحصن قدس سره لم يتعرض لما اذا كان كل من المتوازيين اولى به كما اذا كانوا اخوين وليس لهما الا ابن اخ او عم او خال فينتقل كل ما لاحدهما الى الآخر ومنه الى ابن الاخ او العم او الخال .

(١) لفرض عدم الولادة.

. (٢) لعدم الولد له.

(٣) فيرون النصف الموروث له من زوجته وما زاد على تركة

الباقيه بعد اخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج الى ورثتها ، هذا حكم توارثهما فيما بينهما امما حكم ارث الحى غيرهما من احدهما من ماله الاصلى فهو انه يفرض الموروث سابقاً فى الموت ويورث الثالث الحى منه ولا يفرض لاحقاً فى الموت (١) مثلاً اذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الرابع اذا لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف (٢) وكذلك ارث البنت فانها تفرض سابقاً فيكون لامها التي غرقت معها الثالث (٣) ولا بيهما الثالث (٤) واذا غرق الاب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الشمن (٥) ولا يفرض موته بعد البنت وأمما حكم ارث غيرهما الحى لاحدهما من ماله الذى ورثه من صاحبه الذى غرق معه فهو انه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه فى الموت (٦) فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه

الذى تركه وهو ثلاثة ارباعها وهكذا في الزوجة .

(١) كي تكون الزوجة في المثال الآتى غير ذات الولد فيرث الزوج نصف تركتها .

(٢) لما عرفت .

(٣) اذا لم يكن حاجب والا فالسدس .

(٤) او خمسة اسداس اذا كان هناك للام حاجب .

(٥) لفرض موته سابقاً على بناته .

(٦) كما اذا كانا اباً وابناً ولكل منهما اولاد فالاب يرث سدس

احتمال تقدم موته عکس ما سبق فی ارث ماله الاصلی .

(مسئلة ٣) اذا ماتا حتف انفعهما بالأسباب فلا توارث بينهما (١)

ابنه لكونه مات عن ولد ويرث هذا السدس مع ماله الاصلی سوى ما يختص به ^{ابنه الغریق} اولاده الاحیاء وكذاك الابن يرث سهمه من ابيه ويرثه فی هذا السهم وخمسة اسداس ماله الاصلی اولاده الاحیاء .

والفرق بين هذین الفرضین ظهور الروایات فی التوارث بين الغرقی والمهدوم علیهم فی ذلك فيفرض کل منهما سابقاً فی الموت کي يرثه الآخر وحده او مع سائر الورثة سهمه ويفرض لاحقاً کي يرث ماله الاصلی او بعضاً مع ما ورثه من الآخر المفروض موته سابقاً لوارثه الذي هو حی ولا اشكال فی دلالة الروایات فی ما ذكره قدس سره بلا غبار علیها واذا كانوا اکثر من اثنین فکما ذكر فی الاثنتین يفرض موت كل وحياة الآخرين فيرثانه او يرثونه ويرثهما او يرث هنفهم غير ما ورثهم ...

(١) لعدم احراز شرط الارث من الموت عن حياة الوارث او وحياته على ما تقدم فی بعض المباحث السابقة وهذا وان لم يكن شرطاً فی خصوص الموت حتف الانفبل فی کل مورد حتى الغرقی والمهدوم علیهم لكن خرجنا فیهما عن مقتضى القاعدة بالخصوص الخاصة والا فنفي التقارن علی فرض كونه مجری الاصل لا ينبع فی المقام لعدم كون الموت عن حياة الآخر من آثاره كما ان اصل عدم موت كل قبل الآخر ايضاً كذلك مع عدم نتیجة فيه بالنسبة الى المتوارثين لو اثبت التأخر .

نعم اذا كان الاثر يترتب على واحد منهما لا غير كما اذا فرض اخوان لاحدهما ولد وليس للآخر الا اخوه فيمكن جريان اصل عدم موته قبل الآخر كي يرثه ذوالولد لوجرى الاصل في مجھول التاريخ الواقعى بالنسبة الى الآخر كما عن بعضهم والا ففيه اشكال لقصر مجرى الاصل في جزء المستصحب فى امدا الزمان ويحتمل جريان استصحاب حياة كل الى حال موت الآخر واقعاً اذا لم نشترط في الارث تأخير حياة الوارث عن موت المورث ولا موتة عن حياته بل كان الموضوع مركباً من موت المورث وحياة الوارث كما ليس بعيداً بالنظر الى ظواهر الادللة او لاشكال قصر الاستصحاب في جزء المشكوك بالنسبة الى امدا الزمان فقط بدون نظر منه الى حادث آخر والا فالعلم الاجمالى يبطلان احداًاصلين في الواقع ليس بمنجز ولا يؤثر في منع جريانهما ما لم يصادم التكليف الالزامى وليس المقام كذلك فاما نحن فيه من قبيل جريان استصحاب الحدث وطهارة البدن لمن توضاً غفلة بما يدعى مرددين الماء والبول فتدبر ولعل نظر بعض من عم حكم المسئلة في بحث الغرقى والمهدوم عليهم الى موت المتواترين حتف الانف الى بعض ما ذكرنا او الى ما ذكروه في الحراق القتل والحرق بالغرق والمهدوم كما سيأتي .

وقد يستدل على المدعى في المقام بما روى ابن القداح ١-عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال ماتت أم كلثوم بنت على ^{عليها السلام} وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهم ورمى هذا الخبر بالضعف وعند

١- ئل ١٧ الباب ٥ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث

ان احتمل التقارن وان علم بعدم التقارن ففي نفي التوارث
بينهما كما لعله المشهور أشكال (١) والاقرب انه ان علم تاريخ
موت احدهما وجهل تاريخ موت الآخر ورث من

بعضهم منجبر بالاجماع او عدم الخلاف وثبتت الاتفاق على الحكم وهو
عدم التوارث في الموت حتف الانف وقد عرفت ما فيه كما رمى بحمله
على الاقتران لكن ينافي قوله لا يدرى ايهما هلك قبل قيده به كما ان الضعف
ليس على ما ينافي لصحة اسناد الشيخ الى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
ووثافة ابن القداح وما نقل في جعفر بن محمد الاشعري القمي الذي هو
الواسطة بين محمد بن احمد بن يحيى وابن القداح في السنن لااقل من ان
يلحقه بالحسان فراجع ، نعم يمكن الأشكال في الرواية بيطلان نكاح
عمر لام كلثوم وعدم صحته اولا وان كان هناك رواية معتبرة مذكورة
في طهارة الوسائل في الاعتذار عنه بانه اول فرج غصبه واحتمال
الاقتران لا ينفيه الرواية ثانياً وعدم الارث على فرض التسلیم لا يستند
إلى المعصوم وتقريره ثالثاً فتأمل .

(١) لما حكى من الاتفاق او الشهادة على عدم التوارث في الموت
حتف الانف وان كان في غير محله ولخبر القداح وما هو المسلم في
حصول شرط الارث في واحد منهما مردداً وفي الجواهر حكى عن يه
وط وئروالمهدب في تعليل عدم التوارث في الموت حتف الانف باه
التوارث انما يجوز في ما يشتبه فيه الحال فيجوز تقدم كل منهما على
الآخر لقيما علم الاقتران وعن أبي على وابي الصلاح التصریح بذلك .
قال بل قيل انه ظ كثیر من الاصحاب وان كننا لم تتحققه الى آخر

جهل (١) تاريخ موته ممن علم تاريخ موته ولا عكس (٢) وان
جهل التاريخان عمل بالقرعة (٣).

(مسئلة ٣) اذا ماتا بسبب غير الغرق والهدم كالحرق والقتل

ما قال وقد ذكر في مفتاح الكرامة ان جريان حكم الغرقى في الموت
حتى الانف صريح ابى الصلاح وابى على و ظاهر المفید فى المقنعة
والشيخ فى يه و ط والطوسى فى الطبقات وئرا والقاضى فى المهدب بدل
ربما لاح من المراسم ثم ذكر عبارات كثير منهم .

(١) وفقاً لما استقواه صاحب العروة فى حاشية النجاة فيه
وفى الغرقى والمهدوم عليهم ولعله لجريان استصحاب حياته الى حال
موت معلوم التاريخ وليس مثبتاً لأن الازم هو حياة الوارث وموت
المورث الاول يثبت بالاستصحاب والثانى بالوجودان ولا يلزم كون الارث
مفاد نفس الاستصحاب .

(٢) لعدم جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ بالنسبة الى
مجهوله لقصور دليله عن ذلك وان احتمله او قال به بعضهم .

(٣) كما استقواه صاحب الجواهر فى المقام وفي ما اذا كان الموت
للغرق او الهدم لكن ترتب زمان موتهم وكان مع الفصل الطويل ولم
تعلم السابق من اللاحق واقره عليه صاحب العروة فى حاشية النجاة
ولامجال هنا لجريان الاستصحاب للتعارض عند بعض ولعدم جريانه
بالنسبة الى حادث آخر زمانى على التحقيق كما اشرنا اليه قريراً واما ما
يدل على القرعة فى المقام فعموم رواياتها لكل امر مجهول والمسلم
المتيقن هو الشبهة الموضوعية التى لها تعين فى الواقع كما نحن فيه .

في معركة قتال او افتراس سبع او نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرسين كما في الغرق والهدم قوله (١) اقواهما العدم (٢) فان علم تاريخ موت احدهما وجهل تاريخ موت

(١) حكى او لهما عن المفید في المقنعة وابي الصلاح وابن حمزة في الوسيلة والمحقق الطوسي في الطبقات وابي على والقاضي وابن سعيد والشيخ في النهاية والمبسوط وابي يعلى في المراسم وابي عبدالله في السرائر وعن المذهب وحكى الميل إليه عن الرياض ويظهر من صاحب مفتاح الكرامة ايضاً وقوله السيد الخوئي في منهاجه كما قوى ذلك في الموت حتى الانف وثانيهما عن الاكثر كمان عن ضه ولد وجمahir المتاخرین وبعض القدماء على ما في مفتاح الكرامة .

(٢) لضعف دليل الاولين وعدم ما يقتضي الركون الى قولهم من قاعدة واصل كما اعرفت في بعض المباحث السابقة فانهم استندوا في التعميم الى استظهار كون العلة للتوارث في الغرق والهدم عليهم اما مطلق الاشتباہ او القتل بسبب معه والثانى موجود في القتل في المعركة او افتراس السبع او الحريق ونحوهما الاول فيها وفي مطلق الموت او لالسبب بل حتى الانف وهذه العلة هي التي اقر عليها ابو عبدالله عليه السلام عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيحين المتقدمين حيث قال عليه السلام في الاولى لقد شنعوا (سمعها) وهو هكذا بعد ما نقل ابن الحجاج له عليه السلام ما ادخل ابو حنيفة عقيب مأساته عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل وجوابه بقوله عليه السلام يورث بعضهم من بعض .

وفي الثانية رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا وقال عليه السلام يورث

الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال عبد الرحمن قلت فان اباحتيفه الخ فابن الحجاج لم يستفاد من جواب الامام عليه السلام له في الروايتين خصوصيته للهدم بل الكلية فطبقها على صورة الغرق واقرء الامام عليه السلام على هذه الاستفادة .

فالقتل سواء كان بالفرق او بالهدم او غيرهما من الاسباب بل مطلق الموت وصار موجباً للاشتباه محقق للتوارث ولم يثبت ما عن الايضاح في قتلى اليمامه وصفين والحرّة انه لم يورث بعضهم من بعض وقد يزداد على الاستدلال عدم احراز شرط ارث الاحياء في المقام وهو عدم وارث اقرب وانت ترى انه لم يشر في الروايتين الى قاعدة كلية ولا علة بل انما اجاب عليه السلام عن سؤال الهدم فيما وذكر الراوى مسألة ادخال ابي حنيفة وهو عليه السلام صدق ما نقل عن ابي حنيفة وفي الاولى بين للراوى انه سمعها فain العلة وكيف استتبع السائل واقرء عليه .

ولعل نظركم الى استفادته ثبوت التوارث فيما اذا ماتوا ولم يدرأ بهم هات قبل بالانظر الى خصوص السبب بل لعله الاشتباه فاعتراض على ابي حنيفة انه كيف خص المال بورثة الذى ليس له مال في فرض الغرق مع انه لم يتقدم ذكر له وانما الموت في الهدم والاشربه فاجابه عليه السلام ولم يوجهه بعدم ربط الماء ادخال ابو حنيفة للمقام .

وفيه انه وان لم يجز ذكر للفرق ولكن الدخال فيها او عليهم يصدق بخلط احدى المسئلتين بالاخرى وان لم تتم تدرجها في موضوع واحد مع ان اعتراضه انما هو على حرمان ورثة ذى المال الا ان يجعل هذا قرينة على استفادة الكلية ولكن قوله في ذيل الاولى ، قلت ولو

الآخر ورث من جهل (١) تاريخ موته ممن علم تاريخ موته وان جهل القاريءان فان احتمل التقارن فلا توارث (٢) من الطرفين وان علم بعدم التقارن عمل بالقرعة (٣) .

ان مملوكيين اعتقدت انا احدهما واعتقدت انت الآخر لاحدهما مأة الف درهم والآخر ليس له شيء . فقال مثله يؤيد تعجبه عن حرمان وارث ذى المال وكيف كان فالتراث فى ما اذا لم يحرز حياة الوارث حالموت المورث فى الموت حتىف الانف او لعلة غير الهرمد والفرق لا موجب له وثبوته فى المهدوم عليهم والفرقى انما هو للاخبار والاجماع ، بل فيهما ايضاً المسلم الظاهر من الاخبار ما اذا يعلم التقدم والتأخر واشتبه احدهما بالآخر وكان الموتان متقاربين ، نعم لامجال للتوقف فى ثبوته فى الفرق بالماء المضاف او القير او الطين او النفط او الموت بهدم الجبل او كسر الشجر او تحت المخيمة بوقوعها او الغرق فى غير البحر كالبالوعة والمسبح لعدم انفهم الخصوصية من الدليل وانكان يظهر من صاحب الجوائز شيء من التردد .

فظهر بما ذكرنا فصر الحكم فى الفرقى والمهدوم عليهم فيما اذا لم يعلم هناك تقدم وتأخر ولم يكن هناك ترتيب فى الموت ولا يسرى الى ما اذا كان الموت مستندأ بسبب آخر فضلا عما اذا كان حتف الانف .

(١) لما ذكرنا فى مسئلة ٢ .

(٢) لعدم احراز شرط الارث فى كل من الجانبيين .

(٣) لما تقدم فى مسئلة ٢ .

(مسئلة ٤) اذا كان الغرقى والمهدمون عليهم يتوارث بعضهم مع بعض دون بعض آخر الا على تقدير غير معلوم كما اذا غرق الاب و ولداه فان الولدين لا يتوارثان الا مع فقد الاب ففى الحكم بالتوارث (١) اشكال (٢) بل الا ظهر العدم (٣)

(مسئلة ٥) المشهور اعتبار (٤) صلاحية التوارث من الطرفين فلو انفت من احدهما لم يحكم بالارث (٥) من احد الطرفين كما اذا عرق اخوان لاحدهما ولد دون الاخر وقيل (٦)

(١) يعني بين الولدين .

(٢) لاحتمال انصراف الاadle عن هذه الصورة فلا يشمله الاطلاقات ولا مكان دعوى الاطلاق .

(٣) كما هو الحق لعدم نظر فى روايات الباب الا الى مجرد اسقاط اشتراط تقديم الموت على حياة الوارث مع اجتماع كل ما يعتبر شرطا فى الارث بحيث لو مات احدهما يرث الاخر بلا توقف كما بين الوالد و ولديه اما بينهما فله شرط موضوعى آخر غير محرز .

(٤) استدل عليه باجماع الغنية وبكون الحكم بالتوارث على خلاف القاعدة والمتيقن الخروج هو مورد القابلية من الجانبيين .

(٥) كما عن ط ويه والغنية وئر ويع والنافع وير وس واللمعة والمسالك والروضة وغيرها .

(٦) كما تقدم عن الطوسي في الطبقات نقلاً عن قوم واخته اره العلامه الخويبي .

لا يعتبر ذلك ويحكم بالارث من احد الطرفين وهو ضعيف (١) ...

فصل

في ميراث المجروس

(مسئلة ١) لأشكال في ان المجروس يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين وهل يتوارثون بالنسبة والسبب الفاسدين كما اذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فاولادها ؟ قيل نعم (٢) فإذا تزوج اخته فاولادها ومات ورثت اخته نصيب

(١) لما عرفت ويمكن ان يقال بالاطلاق كما فيما اذا كان لاحدهما مال ولم يكن الاخر ولا ينافي ما في الروايات من ثبوت الارث من الجانبيين وارث كل من الاخر لعدم كون ارث كل منهما قيداً وشرطياً لارث الاخر بل يتوارثان فيما اذا كان هناك مورده له والافمن جانب واحد ولكنه في النفس شيء .

(٢) حكاية في مفتاح الكرامة عن التهذيب والاستبصار والنهائية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقنعة ونقل عن محكمي المذهب والايجاز واستظهاره من التحرير والدروس ومن ابن الجنيدي بل قال وهو المشهور كما في التحرير وظاهر الاستبصار كما نقل

الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا (١) ففي المثال لاترثه اخته الزوجة ولا ولدها وقيل بالتفصيل (٢) بين النسب والسبب في رثه في المثال المذكور الولد لاترثه الزوجة والاقوال المذكورة كلها مشهورة واقواها الاول للنص (٣)

عن المقنعة قوله ترث عندنا من الوجهين واستظهر منه الاجماع.

(١) هذا القول منسوب إلى يونس بن عبد الرحمن والمفید قدس سره في أحد النقلين والمرتضى والتقي والحلبي والفضل وعن كتاب اعلام الورى نسبة إلى جمهور الامامية وعن موصليات المرتضى الاجماع عليه

(٢) هذا القول حكمي عن الفضل بن شاذان وعن المفید واستظهر من الحسن بن أبي عقيل والصدوق وأبن نجیب الدين وأبن سعید صاحب الجامع وحكمي عن المحقق وآلابی والفارخر وأبی العباس في المقتضى والصیری في غایة المرام والشهیدین في غایة المراد واللمحة ولک وضه واستقر به العلامه في عدد وعن ض عن جده المجلسي نسبة إلى الاكثر

(٣) هومارواه الشیخ قدس سره باسناده ١ - عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابیه عن ابن المغيرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه عليهما السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين ، من وجہ ائمہ ووجہ ائمہ زوجته ورواہ ايضاً الصدوق قدس سره بطريقه الى السکونی وطريق الشیخ الى محمد صحيح وبنان وان اهمله في مجمع الفائدة وجھه الكاظمی لكن الوحید قدس سره نفى البعد عن وثاقته لرواية محمد

ابن احمد بن يحيى عنه .

ونقل عن جده المجلسي قدس سره انه كثير الرواية ومن مشايخ الاجازة وابوه محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد الاشعري ممدوح مدحه لا يقص عن التوثيق بل عن غير واحد توثيقه وابن المغيرة هو عبدالله ابو شهد البجلي عده الكشى من اصحاب الاجماع ونفقه النجاشي ولم يعدل به احدا من جلالته ودينه وورعه والسكنى وان اشتهر انه من العامة (ورب مشهود لا اصل له) لكن عن الشيخ عده من جملة من اجمعوا على امامية على العمل برواياتهم .

فالسنن كما وصفه في الجوادر قوى لولم يكن صحيححاً مضافاً إلى ما رواه الكليني قدس سره في الصحيح عن عبدالله بن سنان ١ - قال قذف رجل مجوسيأً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له ، فقال الرجل انه ينكح امه واخته . فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم والى الروايات المتعددة المستفيضة الواردة في قاعدة الالزام فمنها مارواه ابن مسلم ٢ - بسنده يعتبر ظاهراً عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون ومنها رواية أبي بصير ٣ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز وفي ذيل أخرى له ٤ - عنه عليه السلام أيضاً فإن لكل قوم نكاحاً .

١- مث ١٧ الباب ٢ من ابواب ميراث المجروس الحديث ١ وثل ١٤ الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١

٢ - مث ١٧ الباب ٣ من ابواب ميراث المجروس الحديث ١

٢-٣ - مث ١٤ الباب ٨٣ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ١

ومنها ما رواه ابوالحسن الحذاء ١ . قال كنت عند ابي عبدالله رض فسألني رجل ما فعل غيري مكفلت ذاك ابن الفاعلة فنظر اليه أبو عبد الله رض نظراً شديداً . قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي . امه اخته فقال وليس ذلك في دينهم نكاحاً ، ثم انه بالنظر الى هذه الروايات يندفع ما شفعت به صاحب السرائر على الشيخ قدس سرهما واسع الادب معه فلا يمكن الفتوى بمضمونها حكماً بغير ما انزل الله وبخلاف القسط ولا باطلا كما اندفع بما ذكرنا من رواية السكوني وغيرها ما استند اليه الفريق الثاني وهم يومن ومن وافقه من الاصل والاجماع وانصراف ادلة الارث الى الصحيح مع ان الاجماع على فرض اعتباره لم ينعقد على العدم .

فرع

ذكر صاحب الجوادر قدس سره فرضاً لا واقع له ظاهراً وهو انه لفرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كأناماً شريكيين في نصيب الزوجية منها النصف والربع لأن كل واحد منهمما يستحق ذلك ثم نفي البعد عن استحقاقها من كل منهما نصيب الزوجية الثمن او الربع لانصفهما مع احتماله فتأمل .

ولو لاه لكن الاخير (١) هو الاقوى .

(مسئلة ٢) اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً (٢)
 كما اذا تزوج امه فمات ورثته امه نصيب الام ونصيب الزوجة
 (٣) وكذا اذا تزوج بنته فانها ترث نصيب الزوجة ونصيب البنت
 واذا اجتمع سببان احدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع (٤)
 دون الممنوع كما اذا تزوج امه فاولادها فان الولد اخوه من
 امه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه اخاً
 وكما اذا تزوج بنته فاولادها فان ولدها ولدله وابن بنته فيرث
 من السبب الاول ولا يرث من السبب الثاني .

(مسئلة ٣) المسلم لا يرث بالسبب الفاسد (٥) ويirth بالنسب

(١) هو التفصيل الذي رکن اليه الفضل وموافقوه استناداً الى ان
 النسب الناشيء عن شبهة صحيح شرعاً فيشمله ادلة الارث بخلاف السبب
 الفاسد ، فليست الموطئة شبهة زوجة ولا الواطي زوجاً وكذا ما يتفرع
 عليه فلا يندرج في العمومات وامـ او جـ كـونـهـ اـقـوىـ فـلـقـوـةـ دـلـيـلـهـ وـلـمـ
 سيجيـءـ فـيـ النـاسـ شـبـهـ هـنـ ثـبـوتـ الـأـرـثـ .

(٢) لوجود المقتضى وعدم المانع .

(٣) لعدم منع احد الموجبين من الاخر وكذا في المثال الآتي .

(٤) لحصول المقتضى من جهةه دون الاخر الا ان تمنع الارث بالفاسد

فيختص بال الصحيح .

(٥) اجماعاً لالغاء السبب شرعاً فلا يؤثر ولما تقدم ولا فرق بين
 المتمعمد والجاهل كما لا فرق بين ما إذا كان التحرير اجماعياً اتفاقياً كلام

الفاسد (١) ما لم يكن زنا فولد الشبهة ييرث ويورث واذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص (٢) التوارث به دون الاخر
وأنه سبحانه العالٰم .

الرضاعية او مختلغاً فيه كام المزنى بها اذا صار الترافع عند مجتهد يرى التحرير فان الاكثر على التحرير كام الزوجة والمفید والمرتضى وغير واحد على الحلمية ، اما التمثيل بالمختلفة من ماء الزانى كما في بع واقره عليه صاحب الجواهر فليس على ماينبغى للاجماع ظاهراً على التحرير اما لكونها بنتاً لغة وعرفاً كمامن الشيخ وجماعة ولحرمة بنت الزانية وأما لما عن الشيخ ابي عبدالله من انها كافرة ولا يجوز تزويج الكافرة .

(١) لثبت النسب بوطى الشبهة واللحوق شرعاً وان لم يصدق الفرائض

(٢) للحوق في حقه وعدمه بالنسبة الى الزانى او الزانية .

خاتمة

مخارج السهام (١) المفروضة (٢) في الكتاب العزيز خمسة

ارشاد

(١) في الجوادر وفقاً للقواعد (وفي المفتاح أن هذه العبارة بادنى تفاوت عبارة المحقق الطوسي) اعلم ان عادة اهل الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من دون كسر ويضيفون حصة كل واحد الى ذلك العدد ، فاذا كان ابناء مثلًا قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهم مانصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحًا وما ذكرناه في تفسير المخرج فسره به جمع من الاصحاب كما في المفتاح ، قال وقيل انه العدد الذي يكون نسبة الواحد اليه كنسبة الكسر الى الواحد وقيل ان المخرج هاماثل في العدد لما اشتمل عليه الواحد من الكسر .

(٢) قد تقدم في ثلاثة الفوائد التي ذكرها في الفصل الاول ان الفرض

الاثنان مخرج النصف والثلاثة مخرج الثالث والثلثين والاربعة
مخرج الربع والستة مخرج السادس والثمانية مخرج الثمن
(مسئلة) لو كان في الفريضة كسران فان كانوا متداخلين (١)

حوالاً لهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة انواع . ثم ذكر في الجوادر
بعد بيان مخارج الفروض المذكورة في الكتاب العزيز طبقاً لقواعد
العلامة ثم الورثة ان لم يكن فيهم ذوفرض وتساوا في الارث فعدد رؤسهم
اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كان يقسمون للذكر مثل حظ الاناثين
فاجعل لكل ذكر سهرين ولكل اثني سهرين ما قاما اجتمع فهو اصل المال وان كان
فيهم ذوفرض او اصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم او تلك السهام
واقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤس باقي الورثة ان تساوا وعلى
سهارهم ان اختلقو .

ثم قال وفقاً لما في المفتاح معلقاً على قول العالمة قدس سره وان كان
فيهم ذوفرض الخ وذلك بان تطلب اولاً مخرج الفروض فما يبقى ان لم
ينكسر على من يبقى من غير ارباب الفروض كفى ما طلبته كزوج وابوين و
بنين خمسة او ابنتين وبنت فتطلب اولاً مخرج السادس والربع وهو اثنتeen
فتعطى الزوج ثلاثة والابوين اربعة والباقي خمسة لان كسر على الباقي
(للبنين الخمسة من دون كسر) (اولاً البنين والبنت) وان انكسر الباقي
ضررت سهارهم في المدد الذي حصلته اولاً فان كان في المثال ابناء
فاضر بهما في الاثني عشر وان كان ابن وبن فاصرب الثلاثة التي هي مخرج
قسمتها في الاثني عشر وهكذا .

(١) قال في الجوادر العددان امامتساويان كخمسة وخمسة مثلاً

بان كان مخرج احدهما يفني مخرج الاخر اذا اسقط منه مكرراً كالنصف والربع فان مخرج النصف وهو الاثنان يفني مخرج الربع وهو الاربعة وكالنصف والثمن والثلث والسدس فاذا كان الامر كذلك كانت الفريضة مطابقة للاكثر فاذا اجتمع النصف والربع (١) كانت الفريضة اربعة واذا اجتمع النصف والسدس (٢) كانت ستة واذا اجتمع النصف والثمن (٣) كانت ثمانية وان كان الكسران متوافقين بانكان (٤) مخرج احدهما لا يفني مخرج

واما مختلفان كخمسة وعشرة مثلا والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباعدان ، فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر هرتين او مراراً ولذا لا يتتجاوز الاقل منه نصف الاكثر بل يدخل فيه وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلاثة بـالقياس الى الستة والتاسعة والاربعة بـالقياس الى الثمانية والاثنتي عشر الخ ما ذكره .

فالمتداخلان هما العددان المختلفان اللذان يفني اقلهما الاكثر هرتين او ازيد او التداخل هـ و ان يكون اكثر العـدددين منقساً على الاقل قسمة صحيحة كالستة والاثنتين .

(١) كزوج وبنت او كزوجة واخت لاب او لهما .

(٢) ك احد الابوين او كليهما والبنت .

(٣) كزوجة وبنت واحدة .

(٤) هذا تفسير التوافق بالمعنى الاخص وهو المراد هنا وقد يفسر بالاعم فيشمل المتداخلين والمتوافقان بهذا المعنى هـ العددان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر هرة او مراراً بقى اكثـر من واحد .

الآخر اذا سقط منه مكرراً ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث اذا اسقط مكرراً من كل منهما كالربع والسدس فان مخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة والاربعة لا تفني الستة ولكن الاثنين يفني كلا منهما $\frac{1}{2}$ ذلك العدد وفق بينهما (١) فاذا كان الامر كذلك ضرب احد المخرجين في الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب اذا اجتمع الربع والسدس ضربت نصف الاربعة في الستة او نصف الستة في الاربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثناعشر .

واذا اجتمع السدس والثمن (٢) كانت الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس وهو ثلاثة في

(١) قال في الجوادر وان كان العدد الذي يفنيهما اعما فوق العشرة فان كان مضافاً كالاثنين عشر والاربعة عشر والخمسة عشر فالموافقة بذلك الكسر المضاف المنسوب الى الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثلث الخامس في الثالث وان كان العدد اصم لا يرجع الى كسر منطق ولا الى جزء واحد عشر وثلاثة عشر وبسبعين عشر وتسعه عشر وثلاثة وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد وح ففي الاول فلو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منهما كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فإنه لا ي Deduce ما الا احد عشر فالموافقة بجزء منهما بجزء من احد عشر غير واحد هما اليه وتصيره في الآخر فتضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او ثلاثة في اثنين وعشرين .

(٢) كاحد الابوين او كليهما مع الزوجة وابن واحد او ازيد .

الثمانية او نصف مخرج الثمن وهو الاربعة في الستة : وان كان الكسران متباينين بان كان مخرج احدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثمن (١) ضرب مخرج احدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة ففي المثال المذكور تكون الفريضة اربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية وإذا اجتمع الثالث والرابع (٢) كانت الفريضة اثنى عشر حاصلة من ضرب الاربعة في الثلاثة .

(مسئلة) اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد (٣) كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض كما اذا ترك اربع زوجات وولداً فان الفريضة تكون من اثنين وثلاثين (٤) حاصلة من ضرب الاربعة « عدد الزوجات » في الثمانية مخرج

(١) الظاهر انه اشتباه فان الثالث ليس الا لام بدون الوالد للميتو عدم الحاجب فالزوجة ح لها الرابع او للازيد من واحد من كلا لة الام فكذلك لها الرابع اللهم ان تكون الزوجة نصفها حرأ او يكون نظرة قدس سره الى مجرد المثال للتباين ولو لا في السهام .

(٢) كما في الزوجة والام بدون الحاجب او اكثير من واحد من كلا لة الام والزوجة .

(٣) ولم ينقسم عليهم صحيحاماً .

(٤) فلكل من الاربعة سهم من اثنين وثلاثين وللوالد ثمانية وعشرون وقد جرى قدس سره على الاصطلاح الدارج بين اهل العراق في تسمية الابن بالولد .

الشمن و اذا ترك ابوين واربع زوجات كانت الفريضة من ثمانيه واربعين حاصله من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثلث (١) في الاربع التي هي مخرج الرابع فتكون اثنى عشر فتضرب في الاربع « عدد الزوجات » ويكون الحاصل ثمانيه واربعين وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم هذه نبذة مما ينبغي ذكره في المقام ومن اراد التفصيل فليرجع الى المطوالات .

(١) بل نصف الستة المتفوقة مع الاربع في النصف مخرج الاثنين .

فوائد

الأولى . الفريضة اما توافق السهام او تزيد عليها او تنقص عنها وقد استعرض لها المصنف قدس سره في رابعة فوائد الفصل الأول ، فنقول اما اذا وافقتها فلا يخ اما ان تنقسم بغير كسر او معه وعلى الثاني فاما على فريق واحد او اكثر ، فان انقسمت بغير كسر فلا كلام كاخت لاب مع زوج فالفرىضة من اثنين لكل منها نصف او بنتين وابوين او هما وزوج مع الحاجب فالفرىضة من ستة و اذا كان الانقسام مع الكسر على فريق واحد فاما ان يكون بين نصيبيهم وعدد رؤسهم توافق اولا فعلى الاول تضرب الوفق من عدد رؤسهم في اصل الفريضة كابوين وستة بنات فالفرىضة ستة واربعة البنات

إلى هنا انتهى ما أردناه من الجزء الثاني من رسالتنا «منهاج الصالحين» وقد اعتمدنا في بعض أبوابها على تبصّرة العلامة على الله مقامه لأننا كنا قد علقنا عليها حاشية عملية قبل مدة فادخلنا الحاشية في المتن مع زيادات أخرى قصدنا بها توضيح العبارة واتمام الفائدة وكان ذلك يوم الجمعة سابع محرم الحرام من السنة السابعة والستين بعد الألف والثلاثمائة

لأنّه ينقسم عليهن بدون كسر وهي توافق عددهن بالنصف فتضرب نصف العدد وهو ثلاثة في أصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح القسمة. وكما لو كان أخوان لام مع ستة لاب فلامبين الثالث اثنان والأربعة لاستة توافق عددهم بالنصف فتضرب الوفق من عددهم وهو ثلاثة في ستة الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح.

وهكذا الأمر لو كان بين النصيبي والعدد التــداخل فيعامل معاملة المتــافقين لعدم حصول الفرض باخذــا الأكثر فــى المــثال الأخير لو كان أخــوة الــاب ثــمانية تــضرــب الــوقــقــ من عــدــدهــمــ وهو اثــنانــ في أصل الفريضة تبلغ ثــمانــيةــ عشرــ ومنــهــ تــصحــ .

وعلى الثاني بأنــ كان بين نصــيبــهمــ وــعــدــدهــمــ تــباــينــ فيــ ضــرــبــ عــدــدهــمــ فيــ أــصــلــ الفــريــضــةــ ومنــ المــجــتــمــعــ تــصــحــ المســئــلــةــ كماــ اذاــ كانــ زــوــجــ وــاخــوانــ فالــفــريــضــةــ منــ اثــنينــ لــكونــ الزــوــجــ نــصــيــبــهــ النــصــفــ وــالــاثــنــانــ اــقلــ عــدــدــ يــخــرــجــ مــنــهــ النــصــفــ صــحــيــحاــ وــالــصــفــ الــبــاقــيــ لــاــ يــنــقــســمــ صــحــيــحاــ عــلــىــ الــاخــوــيــنــ فــيــ ضــرــبــ عــدــدــ الــفــرــيــضــقــ فيــ اــصــلــ الــفــرــيــضــةــ تــبــلــغــ أــرــبــعــةــ وــمــنــهــ يــنــقــســمــ صــحــيــحاــ وــكــمــاــذــاــكــانــ اــبــوــانــ وــخــمــســ بــنــاتــ فــالــفــرــيــضــةــ ســتــةــ وــأــرــبــعــةــ الــبــنــاتــ لــاــ يــنــقــســمــ عــلــيــهــنــ وــلــاــ وــقــقــ فــيــ ضــرــبــ عــدــدــهــنــ فيــ بــنــاتــ

اصل الفريضة تبلغ ثلاثة و منه تصح وكل وارث كان له نصيب قبل الضرب يأخذ مضره بما في العدد فالابوan قبل الضرب لـ الكل منه ما واحد فيأخذ مضره بما في خمسة واما اذا كان الانكسار على اكثر من فريق سواء استوعب الكل ام لا فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدد وفق او لا يكون هناك وفق لا واحد من الفرق او يكون بعض دون بعض فالاول يرد كل فريق فيه الى جزء الوفق ١ - وفي الثاني يبقى كل عدد بحاله وفي الثالث ماله الوفق يرد الى جزء الوفق وما ليس له يبقى بحاله .

و ح فالاعداد اما متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباعدة فالصور تبلغ اثنى عشر ورقها في الجوهر الى اربع وعشرين باعتبار استيعاب الانكسار للكل او ازيد من واحد لـ الكل والامر سهل وكيف كان فالصور على ثلاثة اقسام . القسم الاول ما اذا كان هناك بين السهام واعدادهن وفق ويرد كل فريق الى جزء وفقه كما عرفت .

ففي (الف) المتماثلين تجتازى بوحد وضربه في اصل الفريضة ومنه تصح كما اذا مات المرتضى عن مت زوجات مدخلة طلاق بعضهم قبل الحول وثمانية من كلالـة الام وعشرة اخوة او اخوات لـ اب فـ اصل الفريضة اثنتاشر ضرب مخرج الثالث لـ كلالـة الام في اربعـة الزوجات فـ للزوجات ربـعـها ثلاثة وللامية ثلـثـها اربعـة ولـ كـلالـة الـابـ الـبـاقـيـ هو خـمسـةـ ولا يـنقـسـمـ السـهـامـ عـلـىـ الـاعـدـادـ وـ بـيـنـ كـلـ سـهـمـ وـ اـصـحـابـهـ توـافـقـ فـ يـرـدـ كـلـ الىـ وـقـهـ وـ الـاوـفـاقـ مـتـمـاثـلـةـ هـيـ اـثـنـانـ فـنـكـتـفـيـ بـوـاحـدـ ضـرـبـهـ فـيـ اـصـلـ الفـريـضـةـ تـبـلـغـ اـرـبـعـاـ وـ عـشـرـينـ ثـلـثـهاـ لـ كـلـالـةـ الـامـ ثـمـانـيـةـ تـنـقـسـمـ عـلـيـهـمـ

١- سيظهر في طي الشقوق انطباق جزء الوفق على نتيجة قسمة احد العدددين على الآخر .

صحيحة و ربها المزوجات ستة تنقسم بلا كسر والباقي عشرة لكلا لة
الاب تنقسم عليهم لكل واحد واحد .

ب . في المتداخلين تجتازى بالأكثربه فى اصل الفريضة
كالمثال المذكور اذا كانت كلالة الام ستة عشر وهي متوافقة مع نصيبهم
وهو الاربعة بالربع وتقى داخل مع الاثنين اللذين ردّ عليه عدد الزوجات
والاخوة او الاخوات للاب فنضربها فى اصل الفريضة تبلغ ثمانيه
واربعين ، للزوجات اثناعشر وكلالة الام ستة عشر وكلالة الاب
عشرون ينقسم سهم كل على عددهم بلا كسر .

ج . في المتفاوفين بعد الرد كما لو كان اخوة الام فى المثال
المذكور اربعة وعشرين توافق نصيبهم وهى اربعة من اثنى عشر اصل
الفريضة فترد الى ستة وكان عدد الاخوة للاب عشرين يوافق نصيبهم
وهي خمسة من اثنى عشر فترد الى اربعة والزوجات ترد الى اثنين وبينه
وبينه العددان توافق بالنصف والاثنان متداخلة مع الاربعة فتأخذ بها
ونضرب نصفها فى ستة والحاصل فى اصل الفريضة تبلغ مائة واربعة واربعين
ومنه تصح السهام .

د . في المتباينتين بعد الرد يضرب الاعداد بعضها فى بعض
والحاصل فى اصل الفريضة كما فى المثال لو كان الاخوة للام اثنى عشر
وكلا لة الاب خمسة وعشرين فيرد الاول الى ثلاثة والثانى الى خمسة
والزوجات الى اثنين وهى متباعدة وحاصل الضرب ثلاثة وعشرين فى اصل
الفريضة تبلغ مائة وستين ومنه تصح القسمة .

القسم الثانى ان لا يكون وفق بين اي واحد من السهام وفرقها

وبقاء كل عدد بحاله وفيها الشقوق الاربعه . ا . ان يكون الاعداد متماثله فنقتصر على واحد ونصربه في اصل الفريضة كاخوين للاب وين اولاب واخوين او اختين او اخ واخت للام فالفربيضه ثلاثة واحد لكاللة الام لا ينقسم صحيحـاً واثنان لكاللة الاب لا ينقسم صحيحـاً والاعداد متماثله فنكتفى بواحد ونصربه في اصل الفريضة تبلغ ستة ومنه تصح .

اقول هكذا في الجواهر وانت ترى صحة قسمة نصيب كاللة الاب على عددهم بلا كسر فهذا المثال مخدوش ، نعم لامجال للخدشه في المثال الثاني الذى اورده وهو ما اذا كان العددان ثلاثة ثلاثة واحد كاللة الام لا ينقسم صحيحـاً وكذلك الاثنان لكاللة الاب والاعداد متماثله فنضرب احد العددين في اصل الفريضة تبلغ تسعة ثلاثة منها لكاللة الام وستة لكاللة الاب ينقسم نصيب كل فريق على اهله بلا كسر .

ب . اذا كان بين العددين تداخل فنأخذ بالاكثر ونصربه في اصل الفريضة كثلاثة اخوه للام وستة للاب فنصيب كاللة الام واحد من ثلاثة اصل الفريضة واثنان لكاللة الاب ولا ينقسم كل من النصيبين على فريقه ولا وفق والاعداد لاهل الفريقين متداخلة فنضرب الستة عدد كاللة الاب على ثلاثة الفريضة تبلغ ثمانيه عشر ومنه تصح ، ويمكن القسمة من تسعة كما اشار اليه في الجواهر باعتبار التوافق بين عدد كاللة الاب ونصيبهم فيرد الى جزء الوفق وهو ثلاثة فيما يعادل عدد كاللة الام فيضرب في ثلاثة الفريضة فيقتصر على عدد احدهما تبلغ تسعة ومنه تصح او زوجتان واربعة بنين فالفربيضه ثمانيه فواحد للزوجتين لا ينقسم صحيحـاً وبسبعين للاربعة كذلك لكن العددين متداخلان بالنصف فنأخذ الاكثر ونصربه

في اصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين ومنه تصح فلكل من الزوجتين اثنتان ولكل من البنين سبعة .

ج . ان يكون بين العدددين توافق فنضرب وفق احدهما في الآخر والمرتفع في اصل الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة للاب فالفرصة اربعة واحد للزوجات لا ينقسم عليهن وثلاثة للاخوة ولا وفق بين كل من النصيبين وفريقه اذلا اعتبار بالتدخل بين نصيب الاخوة وعددهم ككاللة الاب ونصيبيهم في فرض التداخل الذي تقدم . نعم التوافق بين العدددين وهم اربعة للزوجات والستة للاخوة يوجب ضرب الوفق من احدهما في الآخر والمرتفع في اصل الفريضة فتبلغ ثمانية واربعين منه تصح السهام وكذلك لو كانت الاخوة للام اربعة ولاب ستة فالفرصة ثلاثة لكاللة الام واحد لا ينقسم ول kaliла الاب اثنتان لا ينقسم عليهن بالكسر .

والعددان متوافقان بالنصف فنضرب نصف احدهما في الآخر يبلغ اثنتي عشر فنضرب به في ثلاثة الفريضة يبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح القسمة ^{بن} يكون العددان متباعين فنضرب احدهما في الآخر والمرتفع في اصل الفريضة كاخوين لام وخمسة للاب فالفرصة ثلاثة وواحد كاللة الام لاینة سم كاثنين لكاللة الاب وبين العدددين اى الاثنتين والخمسة تباين فنضرب احدهما في الآخر يبلغ عشرة فتضرب في الثلاثة تبلغ ثلاثة ومنه تصح السهام .

القسم الثالث . ان يكون بين سهام بعض الفرق وعددده وفق دون بعض وفيها ايضا الاشكال الاربعة ١ . ان يكون بعد رد ذى الوفق الى جزئه وبقاء

هجرية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام وامض التحية
ومنه سبحانه نستمد المعرفة وهو حسبي نعم الوكيل
والحمد لله رب العالمين

الآخر على حاله تماثل بين الاعداد كزوجتين وستة اخوة لاب فان
الفريضة اربعة مخرج الربع واحد منها ل الزوجتين لا ينقسم عليهما وثلاثة
ل الاخوة توافق عددهم بالمعنى العام الشامل للتدخل فترد السيدة الى اثنين
يتماثل عددهما الزوجتين فيقتصر على احد المتماثلين ويضرب في اصل الفريضة
تبلغ ثمانيه للزوجتين اثنان لكل واحدة واحد ول الاخوة ستة لكل واحد
واحد .

ب . ان تبقى الاعداد متداخلة كما لو كان في المثال عد الزوجات اربعاً
في داخلها الاثنان الذى ردى السيدة عدد الاخوة اليه فنجزى بالاكثر ونظر به
في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر للزوجات اربعة منها تنقسم صحيحة والباقي
بين الاخوة لكل واحد اثنان .

ج . ان يكون الاعداد بعد ردمي الوفق متوافقه كما اذا تكرز الزوجتين
وستة اخوة من الاب وستة عشر من الام فالفرصة اثناعشر نتيجة ضرب مخرج
الربع في مخرج الثالث زبعها وهي ثلاثة للزوجتين تنكسر عليهم وثلثها
وهي اربعة لـ كاللة الام توافق عددهم فيرد الى اربعة (توافق عدد كاللة الاب
وهو ستة ولا يوافق نصيبيهم وهو خمسة بل تباينها بالنصف) .
فيضرب نصف احدهما في الآخر اي الاربعة والستة يبلغ اثنتي عشر

يضرب في اصل الفريضة تبلغ مائة واربعمائة واربعين والاربعة بالنسبة لعدد الزوجتين او امتوافقه او متداخلة ومنه تصح السهام فللزوجتين ربعمائة ستة وثلاثون وللكلالة لام ثلثها ثمانيه واربعون لكل واحد ثلاثة ولابي ستون لكل واحد عشرة د. ان تبقى الاعداد بعد ذى الوفق متباعدة كما لو كانت الزوجات اربعه والاخوه من الاب خمسة وكلالة الامستة فالفربيضة اتفا عشر حاصل ضرب مخرج الرابع -هم الزوجات في مخرج الثالث سهم الكلالة لام فثلاثة منها للزوجات لانهن عليةن واربعة للكلالة لام وخمسة للكلالة من الاب .

ولا توافق بين النصيب والعدد الافي كلاله لام في ردالي النصف وهي
 ١٤٢٠-٨ تتبادر مع الخمسة لاب والاربعة للزوجات فيضرب في الخمسة والمرتفع في الثلاثة تبلغ ستين يضرب في اصل الفريضة تبلغ سبع مائة وعشرين ومنه تصح السهام . هذا خلاصة ما في الجواهر بتصرف مناول لكن لا يخفى ان عدهم المثل في عدد ما ينكسر سهام كل فريق لا يتم لصحة قسمة خمسة كلالة لاب على عددهم ، هذا كله في ما اذا وافقت الفريضة السهام .
 اما اذا زادت عليهما فاما ان يكون هناك امي مع ابي او لا وعلى الثاني اما ان يكون الوارث واحدا او لا وعلى الاول اما ان يكون زوجة او غيرها فهذه صور ١. ان يكون امي مع ابي في ردالي الزرايدة على الثاني لا الاول . مثاله اثنان من كلاله لام واخت لاب فالفربيضة ستة والسهام خمسة والسدس يرد على الاخت لاب على الاصح وقد تقدم تفصيل الكلام ب . ان يكون الوارث واحدا زوجة فلا يرد الزائد عليها كما تقدم ج . ان يكون الوارث واحدا غير الزوجة فيرد الزائد عليه سواء كان زوجا او ابا او اما او بنقا او اختا لاب او

احد كاللة الام د . ان يكون متعددًا ولا يكون الابي مع الامى فيردعى الكل بحسب سهامهم غير الزوجين والام مع الحاجب كما اذا كان ابوان و بنت فالفرضية ستة ثلاثة للبنت ولكل منها واحد ويبقى واحد يقسم اخمساً ومع الحاجب يرد ارباعاً تصح من اربع وعشرين فلبنت خمسة عشر والام اربعة وللاب خمسة .

او بنتان مع احد الابوين فالفرضية ستة اربعتها لهم وواحد لادهمهما ويبقى واحد ينقسم اخمساً وتصح من ثلاثة او خمسة ، بقى صورة ما اذا نقصت الفرضية عن السهام وهو دائمًا انما يتحقق بدخول احد الزوجين وهذا مورد للعول عند العامة واما عندنا فيدخل النقص على البنت والبنات والاخت والأخوات من ناحية الاب لاعلى الامى . كما اذا كان ابوان وبنتان مع احد الزوجين فذاك يأخذ نصيه من الرابع والثمن والابوان سدسهما وما يبقى وهو نصف السادس في مورد الزوج ونصف وربع سدس في مورد الزوجة للبنتين او كان اثنان او ازيد من كاللة الام واختان فصاعداً للابوين او للاب مع احد الزوجين فالثالث للاميين والرابع للزوجة فلا يبقى ثلثان للاختين وكذلك اذا كان مكان الاختين اخت واحدة اذ لا يبقى لها النصف .



الفائدة الثانية في المنسخات

وهي جمع المنسخة من النسخ بمعنى الازالة والابطال وبمعنى النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى ، تطلق على قسم خاص من مسائل الارث تعمون لموت احد الوراث او ازيد قبل قسمة ارث الميت الاول لان الانصباء تنسخ بموت الثاني وتنتقل من عدد الى عدد وكذا التصحیح ينتقل من حال الى حال او القسمة ، ولم يستعمل باب المفاعة في المقام فهی على غير قياس .

وكيف كان فإذا أريد قسمة الفريضتين من اصل واحد تصحیح هستة الاول وح ينظر الى الثاني فاما ان يتّحد الوارث والاستحقاق او يختلفا او يتّحد الوارث فقط او الاستحقاق دونه فان كان اتحدا في قسم الثانية كالاولى فنكتفى بالاولى كاخوة ثلاثة واحوات ثلاثة لاب وام او اها فمات واحد بعد آخر الى ان يبقى اخ واخت فتركة الموتى تقسم على الباقي كتركة هرثيم اما بالتساوی او اثلاثاً .

واما اذا اختلفا فان صح نصيب الثاني على ورثته من غير كسر وكذلك نكتفى بالاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها بنتاً وابناً فنصيبها وهو ثلاثة من اربعة وعشرين (مضروب ثلاثة في

ثمانية) يصح على ولديها من دون كسر وكزوج مات بعد زوجتها عن ابن وبنتين او اربع بنين وتركت مع زوجها اربعة اخوة لا يفتح فريضة الاولى من ثمانية وكذلك في الثانية بدون كسر لانقسام اربعته على ورثته وان لم يصح سهم الثاني على ورثته فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان هناك وفق بين نصيب الثاني من الاولى وبين الفريضة الثانية ومنه يصح كاخوين من ام واخوين من اب وزوج ثم مات الزوج عن ابن وبنتين .

فالفريضة الاولى تصح من اثني عشر ستة للزوج ولكل امة ثلاثة اربعه والباقي لكلا له اب وبين الستة نصيب الزوج من الاولى وبين الاربعة الفريضة الثانية وفق بالنصف فتضرب نصف الاربعة في اثنى عشر تبلغ اربعاء وعشرين منه تصح الثانية اذا لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فتحفظ الثانية كالاولى كامرأة ماتت عن زوج واخوين من ام واخ ابى ثم مات الزوج عن ابني وبنى .

فالاولى تصح من ستة ضروب مخرج الزوج في مخرج ثلاث الاخوين الام ول الزوج ثلاثة من ستة وبينها وبين خمسة الفريضة الثانية تباين فتضرب الستة الفريضة الاولى في الخمسة الفريضة الثانية تبلغ ثلاثة و منه تصحان وكل من له سهم من الاولى يأخذ منه ضرباً في عدد الفريضة الثانية وكذلك العمل في ما اذا اتحد الوارث واختلف الاستحقاق او العكس فاذا صحت الثانية فلاشك والا" فكما في المختلفين وارثاً واستحقاقاً ، مثال اتحاد الوارث فقط من غير كسرها اذا تركت زوجها وابنها وبناته من اب وابنين من اب آخر ثم ماتت الا بن اخو البنت لا يبعدها عن اخويه

من الام فالفرضية الاولى تصح من ثمانية وعشرين ربعة سبعة للزوج ولكل من البنين ستة وللبنت ثلاثة فنصيب الثاني ستة نقسم على اخته لاب واخويه لام من غير كسر (والوارث متعدد والاستحقاق مختلف) فلهم اربعة ولهم الثالث اثنان .

ومثال اختلاف الوارث واتحاد الاستحقاق وانقسام نصيب الثاني على ورثته بدون كسر ما اذا مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالاستحقاق في المسئليتين متعدد والوارث مختلف ونصيب الثاني من الاول واحد ينتقل الى ابنته بلا كسر وامثلة التوافق والتباين لا تكاد تخفي بالنظر الى ما نقدم وليعلم انه قد تتحقق المنساخة في اكثر من فريضتين كما في المثال الاول في اتحاد الوارث والاستحقاق .

فإن صح نصيب الثالث او الرابع على ورثته من غير كسر فتصح على سابقتها والا فالعمل كما في الفرضية الثانية مع الاولى وقد استفدنا في هاتين الفائدتين من قواعد العلامة وشرحه مفتاح الكرامة والجواهر كثيراً بل منها انتخبنا الامثلة .



الفائدة الثالثة

انه وان تسلم عندنا بالخلاف بطلان العول والتعصيб والروايات بالغة فيهما حد الاستفاضة او التواتر الا انه اذا كان الجحاب المأخوذ منه المال من العامة ومن الذين يعتقدون اجتهاداً او تقليداً لآئتمهم جــوازه فلا مانع لواحد منا الاخذ منهم تعصيباً او عولاً او غير ذلك الزاماً لهم بما التزموا به والزموا انفسهم لما ورد من الروايات المتعددة الكثيرة التي ربما تتجاوز حد الاستفاضة وتقرب من التواتر معنى في الابواب المختلفة من الارث والزواج والطلاق والماليات بحيث استفيض منها قاعدة كلية سموها قاعدة الالزام ولاشكال في صدور هذا المضمون عنهم عليهم السلام . وقد اشرنا الى بعض رواياتها في بحث ارث المجروس و اليك آخر فم منها ما رواه الصدوق قدس سره باسناده الى عبدالله بن طاووس ١ - قال قلت لا بى الحسن الرضا عليه السلام ان " لى ابن اخ زوجته ابنتى وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق ، فقال عليه السلام انك ان من اخوانك فلا شيء عليه وانك ان من هؤلاء فابنها منه (فانتزعها منه خــل) فانه عنى الفراق قال قلت (جعلت فداك) اليــس قد روــى عن ابــى عبدالله عليه السلام ، انه قال ايــاكم والمطلقات هــلــنا في مجلس واحد فــانــهنــ ذات ازواــج ؟ فقال عليه السلام

١- ئــلــ ١٥ الــبــاب ٣٠ مــن اــبــاب مــقــدــمــات الطــلاق ، الحــدــيــث ١١

ذاك من اخوانكم لامن هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم .
ومنها ما رواه في الكافي معتبراً عن عبد الله بن محرز ١ - قال قلت
لابي عبدالله عليهما السلام ، ترك رجل ابنته واخته لا يه فـ قال عليهما السلام ، المال
كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء ، فقلت فاتاً قد احتجنا الى
هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة ، فقال فخذلها
النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضيا بهم ، قال ابن
اذينة فذكرت ذلك لزرارة . فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنوراً
وفي اسناد الشيخ زاد بعد قوله لنوراً . خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم
كما يأخذون منكم فيه .

ومنها ما رواه الشيخ عن عبد بن اسماعيل بن بزيع ٢ - قال سأله
الرضا عليهما السلام عن ميت ترك امه وامه وآخوات ، فقسم هؤلاء ميراثه
فاعطوا الام السادس واعطوا الاخوة والأخوات ما باقى ، فمات الاخوات
فاصابني من ميراثه فاحببت ان أسألك هل يجوز لي ان آخذ ما اصابني
من ميراثها على هذه القسمة ام لا ؟ فقال عليهما السلام بلى ، فقلت ان ام
الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين ، فسكت فليلام
قال : خذه .

وقد يطبق على قاعدة الالزام وان كان لا ينبع من بحث ما رواه
الشيخ قدس سره عن زرارة ٣ - عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت امرأة تركت

١ - ئل ١٧ الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ٢-١

٢ - ئل ١٧ ، الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ٦

٣ - ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد . الحديث ١٣

زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لا يبيها وامها . فقال ^{عليه السلام} لزوجها النصف ولامها السادس والاخوة من الام الثالث وسقوط الاخوة من الاب والام ومارواه ايضاً عن زدراة ١- عنه ^{بطليموس} . قالت امرأة تركت امها واخوتها لا يبيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال ^{عليه السلام} لاخوتها لا يبيها وامها الثناءن ولامها السادس ولا خوتها من امها السادس (قيل ان الصحيح ان يكون فيها واخت او اخ لام بالافراد وكذا في جوابه عليه السلام والا لم ينطبق على وجه صحيح لامن التقية ولامن الالزام ولامن غيرها كاما يخفى الخ) .

ومارواه ايضاً عنه ٢- ^{بطليموس} قات امرأة تركت امها واخواتها لا يبيها وامها واخوة لام واخوات لاب . قال ^{عليه السلام} لاخواتها لا يبيها وامها الثناءن ولامها السادس ولا خوتها من امها السادس ، وذلك حيث تكون الام في الرواية الاولى منهم فلتلزم بعدم استحقاق ازيد من السادس وهكذا الاخوة لا يبيهن لا يستحقون شيئاً عند اكثرب ائمتهم في هذه المسئلة وهي الحمارية والحجرية (بل واليممية) .

ثم ان بالنظر الى هذه الاخبار لام محل للتوقف والاشكال في جواز الاخذ وانه كيف يصير الحرام حلالا بمجرد اعنة اد الطرف المقابل وجهمه المركب اذا ما نفع من كون ذلك ملاكاً عند الشارع في تشرع العلية وفي بعض الاخبار اشارة الى انه خذوا منهم كما يأخذون منكم ولعلم ان ذاك لا ينحصر بخصوص باب التعصي والعوقل بل يتعدى الى

١- عن الاستبصار ٤ صفحة ١٤٧ لكن بدل اخوتها في المورددين اخواتها ولم اجد في الوسائل الا الرواية الثانية .

٢- ئل ١٧ الباب ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١٢

بعض الابواب الاخر فمن موارد التعصـيب ١ - ما اذا مات عن بنت واحدة واخ واخت فيجوز للاخ والاخت هنا اخذ الزائد عن نصف البنت تعصـيباً اذا كانت منهم ٢ - لومات عن بنت وابنة ابن وعم حيث يعطون لابنة ابن السادس وهو ما يبقى عن نصيب البنت الى نصيب البنتين والباقي للعصبة لـ ٣ - لومات عن اخت لاب واخت لابوين وابن عم حيث تعطى الاخت لاب السادس وهو ما يزيد عن نصيب الاختين وهو الثنـان عن نصيب الاخت .

٤ - ما لو ترك بنتاً وبنت ابن وابن ابن حيث يعطى الزائد من نصف فرض البنت للباقيـن للذكر مثل حظ الاشـيـين ٥ - ما لو ترك بنت ابن واختـاً حيث خصـوا النـصـف بالبـنـت والـسـدـس لـبـنـتـاـنـ وـالـبـاـقـيـ لـلـاـخـ عـ ما تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ التـعـصـيبـ وـهـوـمـاـ لـوـخـلـفـ بـنـاتـ ثـمـائـيـةـ وـعـشـرـيـنـ وـابـنـ اـبـنـ اـبـنـ العـمـ حيث يـجـعـلـونـ لـهـ عـشـرـةـ اـسـهـمـ مـنـ ئـلـاتـيـنـ سـهـمـاـ ٧ - ما لو خـلـفـ اـبـنـ اـبـنـ عـمـ اـحـدـهـماـ اـخـ لـامـ حيث نـقـلـ عنـ الشـافـعـيـ وـبـاقـيـ الـفـقـهـاءـ وـمـالـكـ وـالـأـوزـاعـيـ وـابـيـ حـنـيفـةـ انـ الزـائـدـ عنـ سـدـسـ كـادـلـةـ الـامـ بـيـنـ اـبـنـ عـمـ الـلـذـيـنـ اـحـدـهـمـاـ اـخـ لـامـ نـصـفـانـ .

٨ - ما لو خـلـفـ بـنـتـاـ وـبـنـاتـ اـبـنـ وـعـصـبـةـ فـعـنـدـنـاـ انـ كـلـ المـالـ لـلـبـنـتـ فـرـضاـ وـرـدـاـ وـقـالـ الـفـقـهـاءـ انـ لـهـ النـصـفـ وـالـسـدـسـ لـبـنـاتـ اـبـنـ وـالـبـاـقـيـ لـلـعـصـبـةـ وـكـذـلـكـ قـالـوـاـ فـيـ بـنـتـيـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـعـصـبـةـ انـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـيـنـ وـالـبـاـقـيـ لـلـعـصـبـةـ وـتـسـقـطـ بـنـتـ اـبـنـ وـفـيـ بـنـتـيـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ اـبـنـ الـثـلـثـيـنـ وـالـبـاـقـيـ بـيـنـ بـنـتـ اـبـنـ وـاـخـيـهاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الاـشـيـينـ وـعـنـدـنـاـ فـيـ الـمـسـئـلـيـنـ اـنـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـيـنـ فـرـضاـ وـالـثـانـ الاـخـرـ رـدـاـ ٩ - بـنـتـ

واحدة واخت لابوين او لاب فعندنا ان الكل للبنت نصفاً بالفرض
ونصفاً بالرد" وعندهم ان النصف الزائد عن فرض البنت لا اخت
بالتعصيб .

١٠- بنتان واخت لابوين او لاب فالثالث الزائد عن ثلثي البنتين
عندهم لا اخت لأن الاخوات مع البنات عصبة وعندنا ان الثالث يرد على
البنتين ١١- اخت لابوين واخت لاب وعصبة فالكل لا اخت من
ابوين ولا شيء لا اخت لاب وللعصبة وعندهم ان النصف لا اخت
من ابوين والسدس لا اخت لاب والباقي وهو ثلث المال للعصبة ١٢- ما
لو ترك اختاً من ابوين واخوات من اب وعصبة فعندنا ان الكل لا اخت من
ابوين فرضاً ورداً وعندهم ان النصف لا اخت من ابوين والسدس
للأخوات من اب والباقي للعصبة .

١٣- ما لو خلف بنتاً واباً فللبنت النصف ولاب السادس والباقي
يرد ارباعاً وخالفوا في ذلك وردوا الباقي على اب للتعصيб وهكذا
في بنتين واب فلهما الثلثان ولو السادس والباقي اخمساً وخصه القوم
بالاب وهكذا في بنت وبنت ابن واب حيث تسقط بنت ابن عندنا
والزائد عن نصف البنت و سدس الاب يرد ارباعاً جعلوا للبنت
النصف ولاب السادس والسدس تكملاً للبنتين للبنتين لبنت ابن
والباقي لاب بالتعصيб ومن موارد العدول نذكر نبذة في
المقام تتميناً للمفادة اذا استوفينا في محله موارده على ما ذكره
بعض الفضلاء رحمه الله ١- زوج و اختان لابوين او لاب فللتزوج
النصف والباقي للاختين والفقهاء عالوا الى سبعة .

٢- زوج وابوان وبنت وبنت ابن فللزوج الرابع من اثنى عشر اصل
الفرضة مضروب نصف مخرج الرابع في مخرج السادس للتوافق وهو ثلاثة
ولكل من الابوين السادس سهمان والبنت لها النصف ستة وتسقط بنت
الابن وحيث لا يبقى للبنت ستة بل خمسة فعندنا يدخل عليها المقص
وقالوا انها تعول من اثنى عشر الى خمسة عشر . ٣- زوج وام واختان للابوين
فالزوج له النصف والام لها الثالث فرضًا والباقي ردًا وتسقط الاختان
وعندهم انها تعول الى ثمانية .

٤- زوج واختان للابوين وام واخ ام فعندنا ان النصف للزوج
والباقي لام فرضًا وردًا وعندهم تعول الى تسعه . ٥- زوج واختان
للابوين واختان لام وام فالزوج له النصف والباقي لام فرضًا وردًا
وعندهم تعول الى عشرة . قال الشيخ في الخلاف ١- وهذه المسئلة
يقال لها ام الفروخ . اقول هذه المسائل الثلاث الاخيرة هكذا وجدتها
في الخلاف ٢- المطبوع باسم السيدين السنديين السيد البروجردي
والسيد الشاهرودي تغمّدهما الله برحمته (بالنسبة الى العول) والظاهر
ان كلها اشتباه بل في الاولى تعول الى تسعه والثانية الى عشرة والأخيرة
الى احد عشر كما اشرنا الى ذلك في الصور ١٦-١٥-١٧ من الصور ٢٢
المذكورة في ذيل بحث العول في اوائل الكتاب فراجع وكذلك في
الفرض ١٩- المذكورة هناك حيث تعول الى خمسة عشر وفي الخلاف ٣-
وعند الفقهاء تعول من اثنى عشر الى ثلاثة عشر .

١- الخلاف ٢ مسائل ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ كتاب الفرائض .

٢- الخلاف ٢ كتاب الفرائض مسئلة ٤٢ - .

وفي الفرض ٢٠ - حيث تعود الى سبعة عشر وفى الخلاف ١ -
وعندتهم تعود الى خمسة عشر وفي الفرض ٢١ حيث تعود الى تسعة عشر
وفى الخلاف المطبوع ٢ - انه تعود الى سبعة عشر ع - زوج وبنتان وام
فعتقدنا ان للزوج الرابع ستة من اربع وعشرين وللام السادس اربعة
والباقي وهو اربعة عشر للبنتين وعندتهم انها تعود الى ثلاثة عشر .

اما سائر الموارد في الارث غير العول والتعصيب فكثيرة كثور بـ
بعض الطبقات مع الطبقة المتقدمة عليهم ومنع بعض اهل الطبقة كما عن
ابي حنيفة وابي يوسف ومتى ١ - انهم يجعلون ولد الميت من ذوى
ارحامه احق من سائر ذوى الارحام ثم ولد ابى الميت ثم ولد جده وعن
ابي حنيفة انه قدم اب الام على ولد الاب وعنه انه قدمه على ولد
الميت ٢ - في الحالات والاخوال المفترقين عنهم ان المال للخال
والخالة من الاب والام فان لم يكن فلهما من قبل الاب
وان لم يكن فاهما من قبل الام وهكذا في العمارات المفترقات ٣ - انفردت
الامامية انار الله براهينهم على اختصاص المال بابن العم للابوين دون العم
لاب ٤ - خالف الشافعى وحکى عن الفقهاء كلهم في ارث المسلم من الكافر ٥ -
اذا اسلم الكافر على ميراث قبلي قسمته يشارك ولو كان اولى بختص بالميراث
وخالف هالك والشافعى وابن المسيب وعطاء وطاوس واهل العراق عن
عن الشافعى ان القائل لا يرث عمداً او خطأ لمصلحة او غيرها ٦ -

٧ - عندهم ان ام الام لا تسقط بالاب لانها تدل على الام لا على الاب وعندنا انها
تسقط ٨ - لا يحجب الام عن الثالث الاخوان لاب والام اوله وحده او اربع

اخوات او اخوات اختان (والختن كالانثى) و قالوا انها تحجب باختين و خالفو نا في عدم حجب الاخوة للام ٩- ام اب الام ترث عندها وعند ابن سيرين ومنعها جميع الفقهاء ١٠- عند اكثروا القريب بالاتفاق منع الزوجة من الاراضي والعقارات والرابع والدور ذات الولادة غيرها و خالفوا جميعاً فـ ورثوها مطلقاً من كل ما ترثه الزوج ١١- عند الامانة يخص "ابن الاكبر للرجل بالحبوة على ما تقدم ولا حبوبة عندهم .

اذ اعرفت ذلك كله فاعلم انه في هذه الموارد (الموال والتخصيب وغيرهما) يجوز لنا الالتزام ان نمنعهم من حقهم حسب قواعدنا مما يعتقدون ان لاحق لهم ونأخذ منهم ما يعتقدون انه حق وليس لنا حق حسب قواعدنا فيجوز للزوجة العارفة اذامات زوجها منهم ان تأخذ ارث العقار والاراضي والدور ويجوز للاخت من الاب هنا مع اجتماعها مع الاخت للابوين والعصبة اخذ السادس وكذلك للاب في ما اذا كان مع بنت اخذ الزائد من فصيبيها ويجوز في المسئلة المنبرية للبنتين اخذ ستة عشر سهماً من سبع وعشرين عولاً الى غير ذلك من الفروع المذكورة وغيرها .

ومن فروع مسئلة الالتزام ما يرتبط ببحث الاحرام و طواف النساء حيث انهم لا يعتقدون في الحج طوافاً للنساء خلافاً لنا فيمكن ان يقول بجواز التمكين للزوجة المؤمنة بالنسبة لزوجها المخالف اذا حج بدون طواف النساء كما يجوز الزامه بلوازم النكاح اذا تزوج بعد الحج ولم يطوف للنساء وهكذا ليس للزوجة اذا كانت منهم الامتناع من التمكين للزوج العارف قبل ان تطوف طواف النساء .

وإذا ذبح او نحر في غير منى من مواضع المحرم فلنا الزامه بمعتقده
من جواز ذلك وان كان منه فلاب يجوز ولا يجزى
في غير منى وهكذا في حكم حاكمهم
بشبوت الهلال الا اذا كانت تقيية
فعتقدنا فيه ببحث طويل اذنيل
قد تعرضنا له في كتابنا
في الحج والحمد لله
اولاً وآخرأ

وكان الفراغ من تأليفه في شوال المكرم ومن طبعه
في شهر ذي الحجة الحرام من سنة ١٣٩٨
طبع في المطبعة الإسلامية بقم

«فهرست»

كتاب مبانى ارث المنهاج

الصفحة

الموضوع

الفصل الاول

٤	اقسام الوارث
٧	في بيان الفروض
٩	في العول ومذهب المخالفين
١٢	في صوره وما يرد على المخالفين
١٦	في التعصيب وما يرد على المخالفين فيه

الفصل الثاني

١٩	موائع الارث
٢٠	(الاول) . الكفر. في عدم ارث الكافر من المسلم
٢٣	لو اسلم الكافر قبل القسمة وبعدها
٢٨	في عدم ارث الكافر اذا اسلم وكان الوارث واحداً غير الزوجة
٢٩	في الشك في تقديم الاسلام على الموت وتأخره
٣٣	لو اسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة

الف

٣٥	في التوارث بين المسلمين
٣٧	في توارث الكفار بينهم
٤٠	في المرتد الفطري وحكمه في ارث ما له وغيره
٤٣	في المرتد المُلَى وحكمه
٤٦	لاتقتل المرأة المرتدة ولا تنتقل امواله الا بالموت
٤٨	لومات نصراني وخلف صغاراً وأشكال الجواهر والأشكال عليه
٥٢	الثاني من الموانع (القتل)
٥٤	اذا كان القتل خطأ لا يمنع من الارث
٥٧	في المراد من العاقلة وكون الخيار في تعين الديمة للجاني
٦١	القتل خطأ لا يمنع من ارث غير الديمة
٦٤	القاتل لا يرث ولا يحجب من هو بعد منه
٦٥	في اداء دينه ونفوذ وصاياه من الديمة
٦٧	في عدم ارث الديمة من يتقارب بالام
٧٠	ليس للامام المفو عن القاتل اذا كان هو الوارث
٧١	في عفو البعض عن القصاص
٧٢	في ما اذا كان القاتل مهدور الدم شرعاً
٧٥	جواز القصاص للولي اذا كان على المقتول عداً ديون
٧٧	اذا كانت الجنابة على الميت
٧٩	الثالث من الموانع : الرق
٨١	اذا اعتق المملوك قبل القسمة او بعدها

٨٣	في اشتراط المملوك ليرث
٨٥	لوفت حصة بعضهم دون بعض
٨٧	في البعض دارثاً وموروناً
الفصل الثالث	
٨٨	في مراتب الارث
٨٩	في ارث الابوين
٩٠	في ارث الاولاد
٩٣	في ارث الابوين مع الاولاد
٩٦	لو اجتمع احد الزوجين مع الابوين والابلاد او بعضهم
٩٩	في حجب الام عما زاد على السدس بالاخوة والأخوات وشروطه
١٠٦	نكتة : في اشتراط المغایرة بين الحاجب والمحجوب
١٠٧	في كون الخنثى كالانثى في الحجب
١٠٩	قيام اولاد الاولاد مقام الاولاد
١١٣	في منع الاقرب منهم الا بعد
١١٥	في الحبوبة
١١٧	في كونها اربعة او ازيد
١١٩	في المراد بالاكبر
١٢١	في تعدد بعض الحبوبة او كلها
١٢٣	في انتقال المال الى الوارث في الدين والوصية
١٢٧	في الدين غير المستغرق

-
- | | |
|-----|--|
| ١٣٠ | في لزوم فك الرهن على الوارث وعدمه |
| ١٣٣ | في اختلاف الذكر الأكبر والورثة في الحبوة |
| ١٣٤ | في تعدد الذكر وان المراد هو الأكبر ولادة لاعلوقاً |
| ١٣٥ | في اشتراط عدم السفاهة وان يخلف مالا غيرها وعدمه |
| ١٣٧ | في اطعام الجد والجددة |
| ١٤٢ | نكتة : في شمولهما للبعيد |
| ١٤٤ | هل يشمل صورة تعدد الجد أو فقد الولد للميت |
| ١٤٥ | المرتبة الثانية |
| ١٤٧ | في ارث الاخ والاخت |
| ١٥٠ | في منع الابويني للأبى |
| ١٥٣ | في اجتماع الامى والابويني |
| ١٥٥ | في ارث الاخوة والأخوات مع احد الزوجين |
| ١٥٨ | في ارث الجد والجددة |
| ١٦٣ | في منع الادنى للإعلى |
| ١٤٦ | اذا اجتمع احد الزوجين مع الاجداد |
| ١٦٦ | في صور ارث الاجداد مع اجتماعهم للاخوة والأخوات |
| ١٧١ | في ارث الاجداد المتفقين اياً واماً |
| ١٧٥ | في ارث الاجداد والجدات الثمانية |
| ١٧٩ | في ارث ولد الاخ للابوين مع الاخ اذالم يزاحمه وعدمه |
| ١٨٠ | في قيام اولاد الاخوة مقام الادلاد ومقاسمة الاجداد |

- ١٨٤ المرتبة الثالثة في الأعمام والأخوال
- ١٨٥ في ارث الأعمام والعمات
- ١٨٧ في اجتماع الأعمام المختلفين
- ١٩٠ في ارث الأخوال والحالات
- ١٩٤ في اجتماع الأعمام والأخوال
- ١٩٧ في دخول احد الزوجين على الأعمام والأخوال
- ١٩٩ في قيام اولادهم مقامهم
- ٢٠٣ في تقدم ابن العم للأبوبين على العم الابي في الارث
لو تعدد العم او ابن العم او اجتمع مع احد الزوجين
- ٢٠٤ او الحال والحالات
- ٢٠٦ الأقرب من العمومة والخوئلة يمنع وبعد منهم
- ٢٠٧ في تقدم اولادهم على عم الاب وحاله وعم الام وحالها
- ٢٠٨ في اجتماع الأعمام والأخوال لابوى الميت
- ٢٠٩ في صور اجتماع الأعمام والعمات والأخوال والحالات
- الستة عشر
- ٢١٤ في اجتماع الزوجين مع الأعمام والأخوال المتعددين
- المختلفين من جهة النسب
- ٢١٧ فيما لو اجتمع لوارث سببان للارث
فصل في الميراث بالسبب
- ٢١٩ الاول في الزوجية

٢٢٠	في ميراث الزوج
٢٢٢	في ميراث الزوجة وهل يرد عليها أولاً
٢٢٥	في اشتراك الزوجات في الأرض
٢٢٧	في اشتراط الدوام للعقد في الأرض وحكم الأرض في المتعة
٢٣١	في ارث المطلقة في مرض الموت
٢٣٣	في اشتباه المطلقة بغيرها
٢٣٧	في حرمان الزوجة من بعض تركة الزوج
٢٤١	بقية الكلام في الحرمان
٢٤٣	في ارث قيمة الخشب والطوب وكيفية التقويم
٢٤٧	في ما إذا دفع إليها العين
٢٥١	في الكلام على التزويج في مرض الموت
٢٥٣	صحة النكاح لومات في مرضها
٢٥٦	في تزويج الصغارين

المبحث الثاني في الولاء


٢٦٠	الاول : في ولاء العتق وشروط الأرض به
٢٦٧	في كون ارث المولى للإمام لاعتققه
٢٧١	الثاني : ولاء ضمان الجريمة
٢٧٣	في اشتراط العقد بفقد القريب والمولى
٢٧٦	الثالث : ولاء الإمام عليه السلام
٢٧٩	في حكم الميراث الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام

٢٨٢	فصل : في ميراث ولد الملاعنة
٢٨٥	في ارث الام والابناء منه
٢٨٧	في ارثه من قرابة امه
٢٩٠	في ميراث ولد الزنا
٢٩٣	ولد الزنا يرثه ولده وزوجته او زوجته دير ثمنهم
٢٩٤	في ارث الحمل وشروطه
٢٩٨	يترك للحمل نصيب ذكرين احتياطاً
٣٠١	ديه الجنين
٣٠٢	في ارث المفقود خبره والمجهول حاله
٣٠٧	في ارث المفقود من هورثه
٣٠٩	في التوارث بين المتعارفين بالنسبة
٣١١	في التعدي الى غيرهما
٣١٢	فصل : في ميراث الخنزى
٣١٤	في امارية البول
٣١٦	في عد الاضلاع
٣١٩	في ارثها نصف الميراثين
٣٢١	في طريق التنزيل
٣٢٦	في طريق التحقيق
٣٢٧	في طريق الدعوى وطريق التنصيف
٣٢٨	في حكم من له رأسان او بدنان على حقوق واحد

- من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء ٣٣١
- فصل : في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم** ٣٣٣
- يرث كل واحد من صاحبه من ماله الذي مات عنه ٣٣٥
- في الجواب عن تقديم الضعف في الارث ٣٣٧
- لأتوارث بينهما بالموت حتف الانف ٣٤١
- في اشكال التوارث اذا علم بعدم التقارن للموت ٣٤٣
- في التوارث وعدمه في ما اذا كان الموت لالغرق والهدم ٣٤٥
- اذا كان الارث من بعض على تقدير غير معلوم ٣٤٨
- فصل : في ميراث المجروس** ٣٤٩
- اذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما وفي المانع والممنوع ٣٥٣
- ورث بالمانع ٣٥٥
- مخارج السهام**
- اذا تعدد اصحاب الفرض الواحد ٣٥٩
- اذا انكسر على فريق واحد ٣٦١
- اذا انكسر على ازيد من فريق ٣٦٣
- بقية الاشكال ٣٦٧
- الفائدة الثانية في المناسبات ٣٦٩
- الفائدة الثالثة في قاعدة الالزام عولاً وتعصيماً وغيرهما ٣٧٢
- بعض موارد التعصي ٣٧٥
- بعض صور العول ٣٧٧

- ٣٧٨ في موارد آخر خالفنا العامة في مباحث الارث
- ٣٧٩ في ما يرتبط بطواف النساء
- الف فهرست





.. \ نومنا.



